

دور الحجاب في الحد  
من  
الجرائم الأخلاقية

دراسة تأصيلية تطبيقية

:

4250270

:

2007 - 1428

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سُرْهَدْ مَرْكَبْ



قسم: العدالة الاجتماعية

تخصص: التشريع الجنائي

### ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب: فهد بن عبد الرحمن عبد الله التميمي

إشراف: د/ زيد بن سعد الغنام

لجنة مناقشة الرسالة:

١. زيد بن سعد الغنام مقررا

٢. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم مشرفا

٣. محمد بن عبد الله ولد محمدن مشرفا

تاریخ المناقشة: ١٤٢٨/٥/٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٠ م

مشكلة البحث: تكمن في كثرة الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالنساء ومدى علاقتها بالتبرج وأثر الحجاب في الحد من هذه الجرائم.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية باعتبارها إضافة تساعد الباحثين في الحق الأكاديمي.

وأما من الناحية العملية فهي تسعى لتقديم العون إلى المسؤولين في الجهات الأمنية خاصة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤسسات الإصلاحية.



**أهداف البحث:** ١. التعرف على مفهوم الحجاب ودرجاته وأدائه والجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب.

٢. التعرف على شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية.

٣. التعرف على مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية.

٤. التعرف على مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة.

### فرضيات البحث / تساوياته

١. ما مفهوم الحجاب ودرجاته وأدائه والجرائم الأخلاقية المتعلقة به؟

٢. ما هي شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية؟

٣. ما مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في وقوع الشاب في الجرائم الأخلاقية؟

٤. ما مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب؟

**منهج البحث:** أعتمد الباحث في دراسته على شعرين نظري وتطبيقي .

فأما النظري فقد لُستخدم الباحث فيه على المنهج الاستقرائي، وأما التطبيقي فقد استخدم الباحث المنهج الإرتباطي الذي يعتمد على دراسة العلاقة بين متغيرين فأكثر .

**أهم النتائج:** توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١. أهمية ارتداء الحجاب وأثره في الحد من الجرائم الأخلاقية.

٢. مسؤولية الحجاب تقع على الجميع من حاكم ومحكوم.

٣. رجاحة مذهب الجمهور بوجوب ست ووجه المرأة لقوة أدلةتهم وتعددتها.

٤. خطورة الألبسة الجميلة والشفافة والضيقة وغيرها من الألبسة الفاتنة لما

يتربى عليها من استعماله قلب الشاب وإثارته ثم الوضع به في فخ الجريمة.



Department : Criminal justice  
Specialization: Criminal legalization

### Thesis Abstract: Master

**Thesis title:** The role of the veil in restricting moral criminals.

Applied and rooting study

**Prepared by:** Fahad bin Abdulrahman Abdullah Altamimi

**Supervisor:** Dr. Zaid bin Saad AlGanam

#### **Thesis defence committee:**

- |                                       |            |
|---------------------------------------|------------|
| 1. Zaid bin Saad Alganam              | Reporter   |
| 2. Faud bin Abdulkarim Alabdulkarim   | Supervisor |
| 3. Mohammed bin Abdullah bin Mohammed | Supervisor |

**Defence Date:** 3/5/1428 H, equivalent 20/5/2007

**Research Problem:** Great number of moral criminals concerning the women and its relation with display of beauty and the effect of the veil in restricting criminal morals.

**Research Importance:** The importance of this study in scientific aspect seems to be regarded an additional to help the researchers in the academic field. But in an implementation aspect, it seeks to provide assistance to the security authority's officials especially the commission of enjoining the right and forbidding the wrong and the reforming organizations.



**Research objectives:**

1. Identification of the veil concept and its rates and evidences and the moral criminals relative to the veil.
2. Identification of the veil provisions and its effect in restricting the moral criminals.
3. Identification the extent of the women not to abide with the veil to contribute in causing the youth to fall in moral criminals.

**Research hypotheses:**

1. What is the concept of the veil ?
2. What are the provisions of the veil as to effect in restricting moral criminals?
3. What is the extent of the woman not to abide with the veil in having the youth to be susceptible for the moral criminals?

**Research methodology:**

The researcher was depending in his study on two parts- theoretical and practical. In theoretical part, the researcher uses the inductive methodology but in the practical he uses the correlation methodology where he depends upon relation between the two variables and more.

**Main results:** The researcher could reach for number of results among them are the following main results:

1. The importance of the veil and its role in restricting moral criminals.
2. Responsibility of the veil depend on the shoulders of all either the governor or the public.
3. public sayings prudence in necessity of concealing of woman face as have been evidenced by applied study.
4. Endanger of beautiful, transparent and short dressings and other the same fascinating dressings in resulting of attraction and stimulation the youth heart.

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن  
والآله أما بعد:

مما لا شك فيه أن العرض والمحافظة عليه يعد من أهم ضرورات  
الدين ووسيلة للتقرب إلى الله تعالى خالق الناس ورازقهم، إذ به يصلح  
الفرد والمجتمع، ويسود الأمان والاطمئنان، وتعز الفضيلة، وتعمم الرذيلة،  
وينتشر الخير والبر والإحسان.

فما أجملها وأعمها من شريعة، أمرت بتجفيف منابع الفتنة، وسدت  
ذرائعها فأمرت بالزواج على لسان المصطفى محمد - صلى الله عليه وسلم  
- حيث قال: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه  
أغنى للبصر، وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له  
وجاء" <sup>(1)</sup>.

ومن أعظم وسائل الشريعة لتجفيف منابع الفتنة، بالنساء، فرض  
الحجاب عليهن، واعتبار قرارهن في البيوت هو الأصل الأصيل في دائرة  
عملهن، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ  
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً  
رَّحِيمًا } سورة الأحزاب آية (59)، وقال تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا  
تَبَرَّجْ أَجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى } سورة الأحزاب آية (33).

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث، الذي سيتحدث فيه الباحث عن  
وسيلة من وسائل حفظ العرض والأمن، ألا وهي "دور الحجاب في الحد من  
الجرائم الأخلاقية دراسة تأصيلية تطبيقية".

لاسيما في هذا العصر الذي تتصدر فيه دعاة الرذيلة، فأصبحوا يسوقون بضاعتهم، وينشرون سموهم عن طريق مقالة في الصحف اليومية وأخرى عبر وسائل الإعلام المرئية، وصاروا يشككون الناس في أصولهم وثوابتهم، ولأجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى بيان منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الأخلاقية قبل وقوعها لخطرها ، وبيان دور الحجاب في الحد من هذه الجرائم الأخلاقية من خلال هذا البحث ، الذي جاء استكمالاً لمطلب الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل أن يسر أمر هذه الدراسة وأعانني على إثناء هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث في هذا الموضوع المهم بين جنباتها.

وأخص بجزيل الشكر، ووافر العرفان ، المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور / زيد بن سعد الغمام، أستاذ الفقه بكلية الشريعة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الذي غمرني بفضله وحسن خلقه، ومنحني جل وقته واهتمامه طيلة وقت البحث، فجزاه الله عنـي خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون لي وساهم بوقته وفكرة وجهده خلال فترة الدراسة من الأهل والأصحاب، وأخص منهم: فضيلة الشيخ / عثمان بن ناصر العثمان، المدير العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المساعد بمنطقة الرياض، الذي كان له أكبر الأثر في هذه الدراسة منذ بدايتها وحتى نهايتها، فجزى الله الجميع خير الحزاء، وجعل ما قدموه في موازين أعمالهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفصل التمهيدي

## المدخل للدراسة

ويتضمن مبحثان:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة.

# المبحث الأول

## الإطار المنهجي للدراسة

### 1- مشكلة الدراسة:

لقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية كاملة شاملة؛ لتشمل كافة مناحي الحياة، وتحقق الأمان والسعادة للبشرية قاطبة. ومن تلك الجوانب التي كان لها مزيد من العناية جانب تحقيق الأمان الأخلاقي، لاتصاله بمقاصد وضروريات الشريعة، وهو ما يتصل بالعرض والشرف إذ الدراسات تؤكد كثرة الجرائم الأخلاقية، فقد أثبتت دراسة الشايف، والتي بعنوان: "دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية" ازدياد الجرائم، وتطورها، وانتشارها بين أوساط المجتمع. وكذلك دراسة السيف، والتي بعنوان: "العوامل الاجتماعية المرتبطة بالجرائم الجنسية" فقد أثبتت انتشار الجرائم الأخلاقية بأنواعها، والإحصائيات تؤكد هذا، ففي إحصائية لهيئة مدينة الرياض لعام 1426هـ بلغ عدد القضايا الأخلاقية التي لها علاقة بالنساء والمحالة لمراكز الشرط 8533 قضية. وأما الأفراد المتهمون في هذه القضايا فبلغ عددهم 17069 شخصاً.

ومن خلال زيارة الباحث لمراكز الهيئات، والشرط، والسجن، ودار الرعاية للفتيات رأى كثرة الجرائم الأخلاقية من اغتصاب واحتجاف وفواحش يندى لها الجبين، والتجربة على التحرش بالفتيات في الأسواق والمنتزهات، والترصد لهن عند المدارس والمستشفيات والأماكن

العامة، إذ تم القبض على أكثر من خمس مائة قضية أخلاقية في مركز هيئة العليا لعام 1426هـ، وتم القبض على أكثرًا من ستمائة قضية أخلاقية عن طريق مركز هيئة حي الملك فهد لعام 1427هـ، هذا في مركزين من أربعين مركزاً بمدينة الرياض، مع العلم بأن سجن النساء في يوم الاثنين 25 - 12 - 1427هـ ضم أكثر من ألف سجينه بسبب الجرائم الأخلاقية، وفي المقابل نرى كثيراً من الشباب يلقي اللائمة على عاتق النساء تجاه هذه الجرائم بسبب تبرجهن، وتساهل الكثيرات منهن في قضية الحجاب، وخروجهن في الأماكن العامة سافرات متبرجات، وذهاب الحباء منهن، وعدم تطبيقهن ما أمر الله به.

ومن هنا يظهر لنا هذا التساؤل الرئيس التالي:

**ما دور الحجاب في الحد من هذه الجرائم ؟**

هذا ما سأجيب عنه من خلال هذه الدراسة، بإذن الله تعالى.

## **2- تساؤلات الدراسة:**

تدور الدراسة حول سؤال رئيس وهو:

**ما دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟**

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية في الجانبين النظري والتطبيقي:

### **• الجانب النظري:**

1. ما مفهوم الحجاب، وما درجاته ؟

2. ما النصوص الدالة على فرضية الحجاب، ؟

3. ما الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب ؟

4. مَنْ المسئول عن الحجاب و ما مسؤوليته تجاه ذلك ؟

5. ما شروط الحجاب، وما أثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

• **الجانب التطبيقي:**

1. ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في  
الجرائم الأخلاقية ؟

2. ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب  
والوقوع في فخ الجريمة ؟

3. ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب ؟

4. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء  
المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم  
الأخلاقية ؟

5. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب  
حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

**3- أهداف الدراسة:**

1. التعرف على مفهوم الحجاب و درجاته.

2. التعرف على النصوص الدالة على فرضية الحجاب.

3. التعرف على الجرائم الأخلاقية التي لها علاقة بالحجاب.

4. التعرف على المسؤول عن حفظ الحجاب، ومسؤوليته تجاه ذلك.

5. التعرف على شروط الحجاب، وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية .

6. التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية.

7. التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فح الجريمة.

8. التعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب.

9. التعرف على إن كان هناك فروق ذو دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

10. التعرف على إن كان هناك فروق ذو دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

#### 4 - أهمية الدراسة:

لا شك أن ارتداء الحجاب له فوائد جليلة، ومتعددة، ومتعمقة، في شخصية من ترتديه؛ حيث يبعث على الشعور بالرضا والقناعة، والتتمتع بحب الله، وطاعته، والالتزام بأوامره، والابتعاد عن المعاصي والآثام والذنوب، خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه أنواع الجرائم الأخلاقية التي أصبحت سبباً لكثير من الأمراض والمفاسد كتفك الأسر، وانتشار الزنا، وانحراف الشباب، وانتهاء الأعراض، وغيرها مما يستدعي دراسة هذا الموضوع.

ومن خلال ذلك تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية، والعملية وهي كالتالي:

#### • الناحية العلمية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في اعتبارها إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي، خاصة أن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها في هذا المجال حسب علمي، وبذلك يأمل الباحث أن تساهم الدراسة في إثراء المكتبة الأمنية، والعربية، والإسلامية، بما ستتوفره من منهجية بحثية، ونتائج، ووصيات في هذا المجال، مما يمكن الباحثين من الاستفادة منها عند إعداد بحوثهم المستقبلية، وخاصة في مجال الجرائم الأخلاقية.

#### • الناحية العملية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في سعيها إلى تقديم العون إلى المسؤولين عن الجهات الأمنية، من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الشرط، والمؤسسات الإصلاحية، والسجون وغيرها وربما كانت لبنة وجهداً متواضعاً، يسهم في صياغة وتكوين مبادئ وأسس لاستراتيجية مناسبة في الوقاية من الجرائم الأخلاقية و الحد منها.

## ٥- منهج الدراسة:

سوف يعتمد الباحث في دراسته على شقين: نظري وتطبيقي:

### • الجانب النظري:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وهو (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جمياً<sup>(1)</sup>).

### • الجانب التطبيقي:

سيتبع الباحث في هذا الجانب من الدراسة المنهج الارتباطي<sup>(2)</sup>، (الذي يعتمد على دراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر)، ومن ثم الوصول إلى نتائج في فهم المشكلة وتطورها، وستكون الأداة المستخدمة في الدراسة الأستبانة حيث سيقوم الباحث ببناء الاستبانة، وتصميمها وإجراء كافة متطلباتها، ومن ثم توزيعها على العينة، ثم جمعها، وتقديرها، واستخراج نتائجها.

## ٦- حدود الدراسة:

أولاً - الحد الموضوعي: تقتصر الدراسة على الحديث عن مدى دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

**ثانيا - الحد المكاني:** تقتصر الدراسة على دار رعاية الفتيات ودار الفتح النسائية لتحفيظ القرآن الكريم، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شمال مدينة الرياض.

**ثالثا - الحد البشري:** تقتصر الدراسة على ثلاث مجموعات: مجموعتين من النساء، الأولى ارتكبن جرائم أخلاقية وهن نزلاء دار الرعاية الاجتماعية، والثانية مستقيمات في دار الفتح النسائية لتحفيظ القرآن الكريم بشمال الرياض، والمجموعة الثالثة شباب تم القبض عليهم من قبل مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض.

## 7- مصطلحات الدراسة:

### 1- الحجاب:

**الحجاب لغة:** من الحجب و الحجاب – المنع من الوصول يقال: حجبه أي: منعه حجاً و حجاباً ، و منه قيل للشيء الذي يحول بين شيئين: حجاب لأنّه يمنع الرؤية بينهما<sup>(1)</sup>.

و من قوله تعالى: " (وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..)"<sup>(2)</sup>.

**الحجاب في الشرع:** وردت عدة تعاريف للحجاب يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل شروطه و مقوماته، مثل قول بعضهم: (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف)<sup>(3)</sup> و عرّفه آخرون بأنه: (هو حجب

---

(1)

.(53)

(2)

(3)

المرأة المسلمة من غير القواعد عن أنظار الرجال غير المحارم لها)<sup>(1)</sup>، وغيرها من التعريفات التي سأتناولها بشيء من الإسهاب في الفصل الأول من البحث - إن شاء الله -.

**التعريف الإجرائي للحجاب:** بما أن الدراسة ستجرى على مجتمع مسلم يسعى لتحصين نفسه من الفتنة ما ظهر منها وما بطن، والوصول إلى مقام سامي يرضي الله تعالى، فسيكون التعريف الإجرائي للحجاب المتبعة في البحث هو: (ذلك النوع من الحجاب الذي ينظم جملة من الأحكام الشرعية والاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم ويحد من وقوع الفتنة بين الجنسين الرجال والنساء).

## 2- التبرج:

**البرج في اللغة:** أصل الكلمة (البرج) من برج، فالباء والراء والجيم أصلان أحدهما البروز والظهور والأخر الوزر والملجاً، فمن الأول البرج وهو سعة العين في شدة سواد سوادها، وشدة بياض بياضها، ومنه التبرج، ومنه امرأة برجاء بينة البرج، والسفور يأتي بمعنى التبرج فيقال للمرأة الكاشفة عن وجهها: سافرة<sup>(2)</sup>.

**أما في الاصطلاح:** فعرفه البخاري: (بأن تخرج المرأة محاسنها)<sup>(3)</sup>، وعرفه الزمخشري: (بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء

---

(1)

(2)

(3)

زينتها وإظهار محسنها)<sup>(1)</sup> وعرفه سيد سابق: (بأنه خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتحها وإبراز محسنها)<sup>(2)</sup>.

### 3 - الجلباب:

**في اللغة:** كما قال ابن منظور: القميص، و الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها و صدرها، و قيل: هو ثوب واسع دون الملحفة، تلبسه المرأة.<sup>(3)</sup>

**وفي الاصطلاح:** هو الملائمة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها تستر جميع بدنها و ملابسها"<sup>(4)</sup> ، على أصح الأقوال وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها.

وقال ابن كثير: هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم "<sup>(5)</sup>".

و قال البغوي في تفسيره: هو الملائمة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار."<sup>(6)</sup>

### 4 - النقاب:

**في اللغة:** قال: "ابن منظور" النقاب: القناع على مارن الأنف و الجمع نقب.<sup>(7)</sup>

---

.76/3 1392 (1)

.180/2 1387 (2)

(3)

.31 - : (4)

.(518/3) : (5)

.(217/3) : (6)

" " : (7)

و جاء في "المعجم الوسيط": النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها  
تستربه وجهها<sup>(1)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر"<sup>(2)</sup>.

وقال السندي: " و النقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان "<sup>(3)</sup>.  
.  
(3)"

النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر،  
تستربه وجهها ولا يبدي منه إلا عينها<sup>(4)</sup>.

## 5- الخمار:

في اللغة : قال ابن منظور: "الخمار للمرأة هو النصف"، و قيل: الخمار  
ما تغطي به المرأة رأسها ، و جمعه: أحمرة و خمر<sup>(5)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال الحافظ ابن حجر: في كتاب "الأشربة" عند  
تعريف الخمر: " و منه خمار المرأة لأنه يستر وجهها"<sup>(6)</sup>.

## 6- الجريمة:

الجريمة في اللغة: من "جَرَمَ جَرْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: أَدْبَبَ وَأَكْتَسَبَ  
الْإِثْمَ"<sup>(1)</sup>، قال ابن منظور: "الجَرْمُ: القطعُ جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْمًا قطعه،  
وشجرة جَرِيمَة مقطوعة"<sup>(2)</sup>.

" . "	:	(1)
. (53/4)	:	(2)
. (133/5)	:	(3)
. 35-	:	(4)
.	:	(5)
. ( 490/8)	:	(6)

وأما في الاصطلاح: فعرفها القاضي أبو يعلى<sup>(3)</sup>، والماوردي بأنها: "مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍ أَوْ تَعْزِيرٍ"<sup>(4)</sup>.

## 7- الأخلاق:

**الأخلاق في اللغة:** جمع خلق بضم الخاء المعجمة وضم اللام وسكونها، والخلق يطلق في اللغة على معان هي: الدين والطبع والسمجية<sup>(5)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** (صفة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية)<sup>(6)</sup>.

## 8- الجرائم الأخلاقية

**الجرائم الأخلاقية:** يعني بها أي نوع من أنواع المساس بأعراض الناس بما فيه جريمة الزنا المتكاملة، فعقوبتها الحد، وكذلك كل عمل مخل بالحياء أو مدنى للشرف والعرض، ولم تجب فيه عقوبة مقدرة فمن حق الإمام أن يفرض العقوبة التي يراها على الجاني تعزيزاً له على ارتكابه<sup>(7)</sup>.

**التعريف الإجرائي للجرائم الأخلاقية:** وأما التعريف الإجرائي الذي سيعتمده الباحث في دراسته للجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب، فهو:

---

1403	..	.	97/ 1	(1)
			90/ 12	(2)
			.	(3)
			.	406
	..			(4)
			273	..
			.	(5)
	1434			(6)
				-
				(7)

( كل جريمة يترتب عليها الاعتداء على العرض سواء حسياً كان أو معنوياً، وجبت فيها عقوبة مقدرة أو لم تجب ).

## المبحث الثاني

### الدراسات السابقة

بعد البحث والتقسي في الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا العنوان توصلت على الدراسات الآتية:

الدراسة الأولى:

- عنوانها: التبرج و الاحتساب عليه.
- إعداد: عبيد بن عبد العزيز السلمي.
- نوعها وجهتها: رسالة ماجستير، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة منشورة عالم الكتب. الطبعة الأولى 1407هـ.

و هذه الدراسة كانت على النحو الآتي :

قسم الباحث دراسته إلى تمهيد و فصلين و ستة مباحث ، بالإضافة إلى المقدمة التي بين فيها أهمية البحث ، وأهدافه ، وتساؤلاته ، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي .

و قد تناول الباحث التبرج من خلال حديثه عن مفهوم التبرج في اللغة والاصطلاح ، ومظاهره في الجاهلية ، وصدر الإسلام ، والعصر الحديث . والدعاية للتبرج ، والعواقب الوخيمة الناتجة عن التبرج

وتحدث كذلك فيه عن مشروعية الحجاب، وأشار إلى الخلاف حول تغطية الكفين والوجه، وتحدث عن الاحتساب على التبرج في العصر الحديث ومدى انتشار التبرج في البلاد الإسلامية، والإجراءات الوقائية للتصدي لهذا الداء .

وقد خرج بالنتائج الآتية :

1. أن وضع المرأة عند الأمم السابقة للإسلام كان بين الإفراط والتفريط.

2. سمو الإسلام بالمرأة؛ حيث وضعها في المكان اللائق بها، وحفظ كرامتها.

3. إن وضع المرأة المسلمة اليوم، وما هي عليه من تبرج وسفور ناتج عن حملة شعواء على الأمة الإسلامية وبالأخص المرأة لنبذ حجابها وإخراجها من بيتها سافرة متبرجة.

4. إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينبع عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضادر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته لأنّه سيؤدي إلى الدمار والهلاك، وتضييع بذلك القيم الأخلاقية.

**أوجه الاختلاف بين الدراستين:**

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة فقهية تتحدث عن التبرج بمفهومه العام من خروج المرأة من بيتها ومساواتها بالرجل والضرر الناتج عن الاختلاط في شتى مجالات الحياة ولم تتحدث عن الحجاب إلا في مبحث واحد ركزت فيه

على الخلاف المشهور، ولم تبتعد في الدراسة للحجاب دراسة أمنية شاملة تكشف جوانب الغموض في هذه القضية وشروط الحجاب وأثرها في الوقاية من الجرائم الأخلاقية.

بينما الدراسة في هذا البحث ستكون مقصورة على الحجاب وشروطه، ودوره في الوقاية من الجرائم الأخلاقية، دون التعرض لجوانب التبرج الأخرى من الاختلاط ، والمساواة وغيرها. من خلال دراسة تطبيقية على دار رعاية الفتيات ودار الفتاح النسائية ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض، من خلال أداة البحث (الاستبانة) .

## الدراسة الثانية:

دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

- إعداد: خالد عبد الله الشافيف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية 1425هـ.

ركز الباحث في دراسته على دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي وذلك من خلال أربعة فصول: ثلاثة نظرية، والرابع تطبيقي، وقد استخدم المنهج الاستقرائي في النظري، والمنهج الوصفي في التطبيقي.

تحدث في النظري عن مفهوم السياسة الجنائية، ومفهوم الأمن، والعناية بالأعراض، وعن دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي من خلال حديثه عن مفهوم سياسة التجريم، وأنواع الجرائم

الأخلاقية وازديادها، وتطورها، والأجهزة التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي.

أما الفصل الرابع فقد اشتمل على الجانب التطبيقي الذي بين فيه مدى تطور الجرائم الأخلاقية وانعكاساتها.

وتمثلت أبرز النتائج في هذه الدراسة على النحو الآتي:

1. ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من ردع المعتدين.

2. دعم القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مادياً ومعنوياً، وذلك للدور الفعال، والأثر البارز لهم في القضاء على كثير من الجرائم الأخلاقية.

3. الحرص على توجيهه وسائل الإعلام المختلفة توجيهًا رشيداً، لبناء مجتمع سليم من ظواهر الفساد والانحراف.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة ركزت على الدور المهم للسياسة الجنائية بفروعها المختلفة في تحقيق الأمن الأخلاقي، وأهمية هذا الأمن في حياة الأمة، وارتباطه بمقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من ضرورياتها، وبينت أن السياسة الجنائية متطرفة؛ حيث إنها تشمل جوانب كثيرة وتسوّعها جوانب مهمة في هذا المضمون، وتحدث كذلك عن تطور الجرائم الأخلاقية وانعكاساتها.

بينما الدراسة في هذا البحث ستكون مكملة للدراسة السابقة، إذ ستركز على البحث عن أحد أسباب تفاقم وازدياد الجرائم الأخلاقية، من خلال دراسة مدى دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية، وبيان الجهات التي لها الأثر الفعال في المسؤولية تجاه الحجاب، وبيان شروط الحجاب الشرعية، من خلال دراسة تطبيقية على دار رعاية الفتيات، ودار الفتاح النسائية، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض.

### الدراسة الثالثة:

- العنوان: الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم.
- إعداد الباحث: وفاء محمد عزة الشريف.
- نوعها وجهتها: رسالة ماجستير منشورة 1423، دار عمار، عمان.

قسم الباحث دراسته إلى ستة أبواب يتبعها عدة فصول واعتمد على المنهج الاستقرائي في دراسته.

تحدث الباحث في الباب الأول عن معاني الزينة وتفسيرها في القرآن والسنة واللغة العربية، ثم تحدث في الباب الثاني عن أنواع الزينة، وأقسامها عامة، سواء أكانت ظاهرة أم باطنية، أما الباب الثالث فخصه بزينة الإنسان الذكر والأنثى، محدداً بذلك عورة كل من الذكر والأنثى وبيان أحكامها والفرق بينهما. أما الباب الرابع فتحدث فيه عن الزينة المحرمة، والواجبة، والمكرهة، والمباحة، مع أدلةها. أما الباب الخامس فتحدث فيه عن الزينة في الحجاب، وأثر التبرج في حياة

الفرد والمجتمع. أما الباب السادس فتحدث فيه عن زينة الله سبحانه من خلال العبادات والمعاملات، وزينة الشيطان.

وقد خرج الباحث بالنتائج الآتية :

1. أنه يباح للمرأة التزين بأدوات التزيين الحديثة ما لم تكن على هيئة تحاكي بها الكافرات أو فيه ضرر صحي.

2. أن زينة الحجاب من الزينة التي يحرم على المرأة إبداؤها لأنها مما يمكن إخفائه.

3. أنه يباح للمرأة الكبيرة التي قعدت عن النكاح وضع ثيابها وهي الجلباب والرداء دون إبداء الزينة.

4. أن زينة المرأة باعتبار إبداؤها قسمان:

▪ زينة ظاهرة تبدو لكل أحد، وهي مala يمكن إخفاؤه.

▪ وزينة باطنها لا تبدو إلا للزوج والمحارم والنساء على تفاوت بينهم.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة فقهية تتحدث عن الزينة بمفهومها العام، وقد تحدث الباحث فيها عن الحجاب في فصل واحد، قصر الحديث عنه على حكم وضع الزينة في الحجاب من غير تعرض لشروط الحجاب الأخرى وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية.

بينما الدراسة في هذا البحث ستركز على الحديث عن الحجاب وشروطه، ودوره في الوقاية من الجرائم الأخلاقية، دون التعرض لأحكام الزينة التي ليس لها علاقة بالحجاب. من خلال دراسة تطبيقية على دار رعاية الفتيات، ودار الفتح النسائية، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض. من خلال أداة البحث (الاستبانة).

#### الدراسة الرابعة:

- بعنوان: العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية.
- إعداد: محمد إبراهيم السيف، رسالة دكتوراه، جامعة الأمام ، غير منشورة ، 1414هـ.

تناول الباحث فيها العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية في المجتمع السعودي محدداً الجرائم بالزنا واللواء والاغتصاب وهتك عرض الذكور، ثم حدد المقصود من العوامل الاجتماعية: بأنها تشمل العلاقات الأسرية وجماعة الرفاق وخطر الفراغ والبيئة الاجتماعية المحلية.

واستخدم الباحث المنهج المسحي الكمي، واعتمد الباحث على أداتين في جمع المعلومة الاستبانة والمقابلة.

#### نتائج الدراسة:

1. استنتج الباحث أن الاتجاه الإسلامي هو التفسير المناسب لمشكلة الجرائم الأخلاقية.

2. أكَدت الدراسة أنَّ المُجْرِمِين يُمْيلُون إلى ممارسة الأنشطة الجانحة وقت الفراغ.

3. كَشَفَت الدراسة عن عدم مناسبة أحِياء مُرتكبِي الجرائم للتَّشَهِّدة السليمة.

4. أكَدت الدراسة ازديادِ الجرائم الأخلاقية في المجتمع السعودي .  
أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميِّز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة مقارنة تطبيقية، ركَّزت على الجرائم الأخلاقية بشكل عام ومدى ارتباطها بالعوامل الاجتماعية (الفراغ، الأسرة، جماعة الرفاق، والبيئة).

بينما الدراسة في هذا البحث ستكون مقصورة على أحد أسباب تفاقم وازديادِ الجرائم الأخلاقية دون التعرض للعوامل الأخرى من خلال دراسة مدى دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية، وبيان الجهات التي لها الأثر الفعال في المسؤولية تجاه الحجاب، وبيان شروط الحجاب الشرعية.

#### الدراسة الخامسة:

"الجريمة و العقاب في المجتمع الكويتي".

- إعداد: فهد الثاقب، رسالة ماجستير غير منشوره عام (1987م).

تناول فيها عدداً كبيراً من الجرائم الجنسية وقام هذا البحث على تسائل أساس وهو: هل هناك إدراك عام لدى خطورة الجريمة؟ أم أن هناك اختلافاً بين الفئات الاجتماعية في تصورها لدرجة الخطورة؟

وحدد الباحث الجرائم الجنسية المقصودة بالبحث، فهي تشمل: جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب وجريمة اللواط وجريمة الإجهاض.

واستخدم الباحث لهذه الدراسة أداة الاستبانة، لقياس موقف الأفراد حول العقوبات التي يرونها مناسبة للجرائم الجنسية.

وأجريت الدراسة على عينة تتكون من (300) شخص، ومعظمهم من الذكور.

#### نتائج الدراسة:

1. أسفرت نتائج الباحث عن أن الجرائم الجنسية تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الخطورة بعد جرائم العنف وجرائم المخدرات، وأن المدة المقترحة لجريمة الاغتصاب هي حبس الفاعل تسعة سنوات ونصف، بينما جريمة اللواط ثمانى سنوات ونصف.

2. واستنتاج الباحث أن الموقف الكويتي تجاه الجرائم الجنسية هو موقف متشدد وغير متسامح.

3. واستنتاج كذلك أن الإناث أكثر تشدداً من الذكور بشكل عام في عقوبة مرتكبي الجرائم الجنسية.

4. واستنتاج كذلك من الدراسة أن المتعلمين أكثر تشدداً من غير المتعلمين.

## أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة ركزت على الجرائم الجنسية، التي شملت جرائم الاغتصاب واللواط والزنا ووطء المحارم ، وتناولت هذه الجرائم بمفهوم قانوني.

بينما الدراسة في هذا البحث سترکز على الحديث عن الحجاب ومدى علاقته بالجرائم الأخلاقية التي لها علاقة به ، وتأصيل القضية بمفهوم شرعي دون التعرض للقضايا الأخلاقية الأخرى كاللواط ووطء البهيمة.

# الفصل الأول

## حقيقة الحجاب ومسؤولية المجتمع

### وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الحجاب في اللغة  
والاصطلاح

المبحث الثاني: درجات الحجاب

المبحث الثالث: دور المجتمع تجاه مسؤولية  
الحجاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الرجل.

المطلب الثاني: مسؤولية المرأة

المطلب الثالث: مسؤولية الحاكم .

## المبحث الأول : مفهوم الحجاب في اللغة والاصطلاح

**الحجاب في اللغة:** من الحجب والحجاب أي المنع من الوصول يقال حجبه أي منعه حجبا وحجابا<sup>(1)</sup>، ومنه قيل للشيء الذي يحول بين شيئين: حجاب لأنه يمنع الرؤية بينهما، والحجاب: اسم ما احتجب به، والجمع: حجب لا غير<sup>(2)</sup>.

**والأصل في الحجاب** جسم حائل بين شيئين، ومن كلمة حجاب اشترت كلمة حاجب، وهو الشخص الذي يحجب الناس عن رؤية رئيسه<sup>(3)</sup> وفي هذا قال أبو مسهر حين أراد زيارة أبي عذر ومنع من ذلك:

إني أتيتك للتسليم أمس فلم تأذن لي الأستار والحجب .

وقال غيره:

إذا ما أتيناه في حاجة  
رفعا الرقاع له بالقصب  
له حاجب دونه حاجب  
و حاجب حاجبه محتجب<sup>(4)</sup>

---

.68 (1)

.298 - (2)

(111/1) (3)

. 70 - 68 \1 (4)

وفي الاصطلاح: اختلف تعريف الفقهاء والمفكرين للحجاب واضطراب كثيرون في قضية الحجاب وحقيقة مفهومه، فذهبت جماعات وتيارات حديثة إلى أن الحجاب بصورة المعروفة ليس فرضاً دينياً وإنما هو شعار سياسي فرضته جماعات إسلامية متشددة لتمييز المسلمات المنضويات تحت لوائهم من غيرهن من المسلمات وغير المسلمات زعمًا بأنه زي إسلامي، وقد ساعد على انتشار هذا الحجاب عامل اقتصادي وهو ارتفاع أسعار مساحيق التجميل.

فكان تعريفهم للحجاب بأنه (منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام دون أن يرتبط ذلك بزي معين أو بلباس خاص)<sup>(1)</sup>.

ومن نصر هذا القول فاروق حسني بقوله: إن ارتداء المرأة للحجاب لن يحمي الأخلاق، وإن الالتزام الحقيقى هو في الضمير والأخلاق وأما الحجاب المزعوم فهو جزء من الموضة<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ على هذا المنهج أنه مخالف للدين وأحكام الشرع، بل نسف بجميع آيات القرآن الكريم والسنة النبوية مع أنها صريحة في الحجاب، ولا تحتاج إلى تأويل، وقد تصدى كثير من أهل العلم لهذه الأفكار المنحرفة، وفتواها وقاموا بالرد عليها من منطلق علمي وشرعي يثبت خلاف ما ذكر سابقاً فقد كتب مفتى مصر رداً مفاده: "إن الحجاب بمعنى أن تستر المرأة جميع ما أمرها الله بستره من بدنها هو فرض ديني ورد على سبيل الجزم واليقين والدowam في القرآن الكريم

والسنة المحمدية، وليس شعراً سياسياً فرضته جماعات الإسلامية أو غيرها، وإنما الذي فرضه هو الله سبحانه وتعالى<sup>(1)</sup>.

ومن العلماء الذين تصدوا لمثل هذه الانحرافات سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتى الديار السعودية واصفاً لها بأنها: (مصيببة حلت بديار الإسلام، وقال إنه يؤلمه ما يصدر من داخل ديار الإسلام من تعرض لما هو معلوم من القرآن والسنة وما توارثه المسلمون)<sup>(2)</sup>.

خلاصة القول في هذا التعريف أنه مخالف للشرع بصريح الكتاب والسنة، وما هذه الأفكار إلا نتاج فراغ فكر منحرف يعاني منه من يفجره من حين لآخر.

أما تعريف الحجاب بمفهومه الشرعي: فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قسمين، وهو خلاف منطلق من اختلافهم في تفسير قول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) سورة النور آية (33).

و هل الوجه والكففين من الزينة التي نهى الله تعالى أم لا ؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى أن المقصود من قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) سورة النور آية (33) أنه لا يشمل الوجه والكففين، فقد عرفوه بعدة تعاريف هي كما يلي:

فعرفته هدى درويش" بأنه: "ستر جميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكففين أمام الناظر الأجنبي"<sup>(3)</sup>.

---

.3446 (1)

.41 - 1398 (2)

.13 : (3)

و عرفه محمد طنطاوي بأنه "ستر جميع زينة المرأة سوى الوجه والكفين بحيث لا يطلع عليها أحد من الأجانب"<sup>(1)</sup>.

وأما عبد الرحمن بكري فقد فرق بين الحجاب والخمار فذكر أن الحجاب: "هو غطاء للوجه مع سائر البدن" ، وهو خاص بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأما الخمار: " فهو ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين" ، وهو واجب على كل مسلمة بالغة<sup>(2)</sup>.

وعرّفه العاملي بأنه: "ستر جميع الجسم ما عدا الوجه والكفين"<sup>(3)</sup>.

ولكن هذه التعريف غير جامعة لكل شروط الحجاب، وغير مانعة من وقوع الفتنة إذ الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت لمنع الفتنة.

أما مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُقصُودَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَبْدِي نِسَاءُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ} سورة النور آية (33) أنه يشمل الوجه والكفين فقد عرفوه بعدة تعريف وهي كالتالي:

عَرَّفَهُ بَكَرُ أَبُو زَيْدٍ بِقَوْلِهِ: " هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استثارها باللباس وبالبيوت"<sup>(4)</sup>.

---

.3446 : (1)

.319 : (2)

.14 : (3)

.31 : (4)

وعرّفه السلمي بقوله: "هو ما يسترden المرأة عن الرجال الأجانب"<sup>(1)</sup>.

وعرّفه الجزائري بقوله: "هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها"<sup>(2)</sup>.

وعرّفه النمر بقوله: "ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف"<sup>(3)</sup>.

وعرّفه البرازي بقوله "لباس شرعي، تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها"<sup>(4)</sup>.

وبعد التأمل في التعريف السابقة نجد أنها تدور حول جانب معين غير جامع لكل شروط الحجاب ومقوماته، كتعريف النمر الذي نص فيه على شرطين وأهمهما، والبعض الآخر أجاز النظر للقواعد من النساء بدون استثناء كتعريف الجزائري، وهذا فيه نظر إذ القرآن استثنى القواعد الغير متبرجات، واللاتي ليس لهن رغبة في النكاح.

والبعض الآخر خص الحجاب فقط عن الرجال الأجانب كتعريف بكر أبو زيد، وفي هذا، نظر إذ الحجاب أعم وأشمل من هذا فالقريب إذا خشي منه الفتنة أو عُرف بسوء مسلكه فيجب الاستئثار عنه وعدم وضع الزينة أمامه.

---

.68 (1)

.26 (2)

.106 (3)

. 28 (4)

ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، وهو أن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء.

فأقول بأن تعريف الحجاب هو: أحد التدابير الوقائية التي تنظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة بما فيه ملابسها وزينتها، وغض بصرها وخفض صوتها وإضفاء كل ما يحقق لها الوقار والاحترام ويحول دون وقوع الفتنة بحيث لا يطمع فيها طامع قريباً كان أو بعيداً.

## المبحث الثاني:

### درجات الحجاب

للحجاب درجات، وصور متعددة يمكن أن تتحجب بها المرأة عن الأجنبي، فقد يكون بالحائط مثلاً، أو الستارة السميكة، أو الباب، وقد تغطي المرأة وجهها أو جزءاً منه بالنقاب أو الخمار أو غير ما ذكر<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن نجمل هذه الدرجات في ثلاثة صور بعضها فوق بعض في الاحتياج والاستئثار دل عليها الكتاب والسنة.

#### الدرجة الأولى:

الحجاب عن الأجنبي في البيوت بالجدر والأبواب، بحيث لا يرى الرجال من زينتها الظاهرة والباطنة شيئاً، وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة في كتابه فقال: "إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ" الأحزاب آية (53).

فدللت الآية على أن سؤالهن أي شيء لا بد أن يكون من خلف ستار أو حائط يفصل بين الرجل والمرأة<sup>(2)</sup>.

وأمر الله كذلك بقوله: "وَقُرْنَ في بيوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى". سورة الأحزاب، آية (33).

وقد أثر عن سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سئلت فقيل لها: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟

---

: (1) .(72/3)

: (2) .198-199 -

فقالت: "قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت"<sup>(1)</sup>.

ويدعم هذه الدرجة الأحاديث التي تحب للمرأة القرار في البيت وعدم الخروج إلى صلاة الجماعة وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الدرجة فرض على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومستحب لباقي نساء الأمة<sup>(2)</sup>.

وقد نصر هذا القول القاضي عياض، حيث قال: "فرض الحجاب مما اختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكافرين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز"<sup>(3)</sup>.

ولكن تبعه الحافظ ابن حجر، وأورد كلاماً عقب هذا القول بقوله: "وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص<sup>(4)</sup> قال بن جرير لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: "أقبل الحجاب أو بعده؟" قال: "قد أدركت ذلك بعد الحجاب"<sup>(5)</sup>.

.(180/14)	(281/4)	(1)
.14 -	.24 -	(2)
	.(530/8)	(3)
	.(530/8)	(4)
	. (530/8)	(5)

خلاصة القول في هذه الدرجة أن الأصل في مقام المرأة واستقرارها هو البيت أما إن كان بهن حاجة إلى الخروج فيجوز لهن أن يخرجن من البيت.

بشرط أن يراعين العفة والحياء، وأن يتزمن بشروط الحجاب، فلا يكن في لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية ولا يخضعن بالقول في يكن في حديثهن عذوبة وتشويق.

كل هذه الضوابط والحدود وغيرها إن راعتها المرأة جاز لها الخروج وإلا فلا. لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أذن لكن في الخروج لحاجتكن" <sup>(1)</sup>.

### الدرجة الثانية:

خروجهن من البيوت مستورات - وقد دل على هذه الدرجة الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنْ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} الأحزاب: ٥٩.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية فقال: تغطي المرأة وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عينا واحدة. <sup>(2)</sup>

وهذه الآية عامة لنساء النبي و غيرهن بنص القرآن (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ) النور: ٣٠

وقال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا  
يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) النور: ٣١ .

فهاتان الآياتان تدلان على جواز خروج المرأة من بيتها، وإلا لم يكن الأمر موجهاً إلى الرجال والنساء وعلى حد سواء<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على خروج النساء مستترات حديث النبي صلى الله عليه وسلم "ليس للنساء وسط الطريق"<sup>(٢)</sup>. وحديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلاط)<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة القول أن المرأة يجوز لها الخروج من البيت بشرط أمن الفتنة.

### الدرجة الثالثة:

خروجهن مستترات الأبدان من الرأس إلى القدمين مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة.

والعلماء في هذه الدرجة على قولين أباح بعضهم كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة، ولم يبح ذلك آخرون إلا عند الاضطرار، أو ما رخص فيه الشرع كعلاج أو نظر مخطوبة<sup>(٥)</sup>.

وسيأتي بيان هذه الدرجة بالتفصيل في الفصل القادم بإذن الله تعالى...

---

(1) .203 -

(2) .(416/12)

(3) :

.151/1

(4) .(90/3) .(381/1)

(5) .204 -

# **المبحث الثالث: دور المجتمع تجاه مسؤولية الحجاب**

## **المطلب الأول**

### **مسؤولية الرجل**

قرر الإسلام مكانة عالية للأسرة، ورفع من شأنها وجعل لها منهاجاً، تسير عليه حتى قيام الساعة؛ لأن في تفكك الأسرة ضياع للمجتمع عامة والفرد خاصة، ومما رسمه الله تعالى وأكده على الالتزام به هو أن القوامة والمسؤولية في البيت أولاً تكون على عاتق الرجل فقال سبحانه وتعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء: ٣٤

وقد قرر ذلك المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ" أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته<sup>(1)</sup>.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."<sup>(2)</sup>.

وإن من أعظم ما يجب على الرجل تجاه وليته من: أم، وزوجة، وابنة، وأخت المحافظة عليهن في سترهن وخروجهن أمام الأجنبي، وتربیتهن أحسن تربية، ولا بد من استشعار الأجر من الله في ذلك فقد

---

. (374/5) 971

(1)

(34/2)

:

(2)

قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة" <sup>(1)</sup>.

يقول ابن القيم - رحمه الله - حول مسؤولية الرجل على وليته: (ويجب عليه (ولي الأمر) منع النساء من الخروج متجملات ومنعهن من الشياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاء، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق، ومنع الرجال من ذلك ، وإن رأىولي الأمر أن يفسد على المرأة ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب، وهذا من أدنى عقوبيهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية) <sup>(2)</sup>.

ومما يؤسف له في هذه الأيام مدى تفريط الرجال في أداء حق هذه الرعاية، وتسلط كثير من النساء على الرجال حتى انقلبت الموازين وأصبحت القوامة للمرأة دون الرجل.

ومن هنا شدد كثير من العلماء على هؤلاء المفرطين ورتبوا على ذلك أحكاماً، ومنهم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي في مقالة له قال فيها: "أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذي يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به، فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته، أو زوجته، أو أخته تخرج إلا و الدروع السابقة مع طول الذيل لأجل الستر".

---

. (335/5)

(1)

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج  
الجاهلية الأولى، فهو آثم شرعاً، عليه وزر ذلك،

وعلى المرأة أيضاً، لقوله تعالى: "و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى  
الآية، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور:(٣١).

ولا تصح أيضاً إماماة رجل ترك امرأة له عليها ولایة متبرجة ذلك  
التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة  
الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى".<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

# مسؤولية المرأة

لا تقل مسؤولية المرأة عن حجابها عن مسؤولية قوامة الرجل، إذ خاطبها الشارع في كتابه الكريم وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - في مواضع عديدة كما قال تعالى " ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ الْنُورَ : ٣١ ) .

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا } الأحزاب: (٥٩).

والامر في هذا يقتضي الوجوب إذ الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح للمجتمع بأسره فالمرأة مسؤولة أمام الله عن حجابها ولباسها، وليس لها أن تتخلى عنه ولو رضي زوجها أو ولديها "إذ لا طاعة لبشر في معصية الخالق" <sup>(1)</sup>.

ومسؤولية المرأة ليست على نفسها فحسب بل على من تعول من بناتها " فإذا كانت الأم غير متحجبة ولا محشمة، وإذا كانت خراجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تفشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها وما إلى ذلك فهي تربية فعلية للبنات على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القويمة من

الحجب والاحتشام والعنف والحياء، وهذا ما يسمى بالتعليم الفطري<sup>(1)</sup>.

وقد صرَّح المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْؤُلِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَعَلَى مَنْ تَعُولُ بِقَوْلِهِ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيَّتِهَا"<sup>(2)</sup>.

لذلك ضربت نساء النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك أروع الأمثلة فها هي عائشة - رضي الله عنها - تتكرر على نساء من أهل الشام حين دخلن عليها بقولها: (لعلَّكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكُورَةِ)<sup>(3)</sup> اللاتي يدخلن نساؤهم الحمامات؟ قلن: نعم ، فقالت: إني سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ"<sup>(4)</sup>، وقد روي نحو هذا عن أم سلمة رضي الله عنها "<sup>(5)</sup>".

ومما روي كذلك عن عائشة - رضي الله عنها - أنها منعت النساء في الخروج إلى المساجد ، فقيل لها: ما منعهن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجماعات ، فقالت: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمْ نَعْهُنَّ كَمَا مَنَعْتَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ"<sup>(6)</sup>.

---

.8/6	.	(34/2)	.128 -	:	(1)
.	.				(2)
.(549/2	)			:	(3)
		.	(141/5)		(4)
		.	(314/23)		(5)
		.	(34/2)		(6)
			(26/2)		

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - "ما قرأت قوله تعالى:  
(وَقَرِنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ...) بَكَتْ حَتَّى بَلَتْ خَمَارَهَا<sup>(1)</sup>، وقد أثر عن  
سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنها سئلت،  
فقال لها: مالك لا تحججين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ فقالت: "قد  
حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من  
بيتي حتى أموت"<sup>(2)</sup>.

هذا عن النساء في عصر الطهارة والعرفة والنقاء، فهل تحدوا  
نساؤنا حذوهن؟ وتسليك طريق النجاة في الدنيا والآخرة؟

---

.(281/4) (1)

.(180/14) (281/4) (2)

## **المطلب الثالث**

### **مسؤولية الحاكم**

نظراً لما يمنحه الإسلام للحاكم من صلاحيات يحرس بها الدين  
ويذود عن حماه ويسوس الدنيا بالدين فيؤتمن على مصالح العباد  
والبلاد<sup>(1)</sup>.

وصدق الشاعر حين صور هذا المشهد بقوله:

كم يدفع الله بالسلطان معضلة      في ديننا رحمة بنا ودنيانا  
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل      وكان أضعفنا نهبا لأقوانا.

ومن أعظم واجبات الحاكم المحافظة على النساء و عدم العبث  
بهن إذ هن نصف المجتمع وبفسادهن فساد للمجتمع<sup>(2)</sup>.

وبما أن هذا البحث يتناول شريحة من المجتمع السعودي  
فسنخصص البحث في مهام الحاكم في هذه الدولة لمحاربة الفساد  
الأخلاقي بأنواعه وخاصة تبرج النساء، ممثلاً بهيئة الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر، وإدارة مكافحة الغش التجاري، والإعلام.

ومما قام به الحاكم في هذه البلاد إنشاء هيئة الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر في المدن الكبرى من الدولة، ثم تطورت هذه الهيئات  
حتى أصبح لها فروع ومراكز في كل منطقة ومع تكاثر الفتنة، وخروج  
النساء المتبرجات في الأسواق وغيرها صدر أمر سامي برقم 1985م في

---

(1) .52-51

(2) .(198/1)

1379/9/23هـ يمنع النساء من الخروج إلى الأسواق سافرات مما يتعارض مع أحكام الشريعة وأدابها. وبعد ظهور بعض الملابس الشفافة والعباءات المخالفة في الأسواق التجارية صدر توجيه سامي برقم 4/س/85952 في 1398/4/12هـ بعدم استيرادها، ومنع بيعها في المحلات التجارية.

وعلى غرار ذلك أصدر معايير الرئيس العام للهيئات أمره لرجال هيئات بمراقبة المحلات التجارية، وإبلاغهم بموجبه مع إشعار جميع النساء اللاتي يدخلن الأسواق والمحلات التجارية وهن يرتدين هذا النوع من العباءات بعدم جواز ذلك إطلاقاً<sup>(1)</sup>.

ولكن ومع وجود هذه الهيئات، فإن الرقع قد اتسع والمنكرات قد تفشت وانتشرت واحتلّت الحابل بالنابل، وأصبح لا نكير لها، فالأسواق امتلأت بالعباءات المخالفة، ففي إحصائيات قامت بها مجلة "أسرتنا" حول تنامي وارتفاع حجم مبيعات العباءات المخالفة خلال الثلاث سنوات الماضية ذكرت أن: "العباءات المزخرفة ارتفع حجم الطلب عليها لتمثل مبيعاتها ما نسبته 30% من الرقم الإجمالي لمبيعات العباءة بشكل عام والبالغ تكلفتها حوالي المليار ونصف المليار سنوياً"<sup>(2)</sup>.

بل أعظم من هذا فمن خلال الحملات الأمنية التي شهدتها مدن المملكة تم العثور على معامل ومشاغل للعباءات الجاهزة تديرها عماله أجنبية في الأحياء وداخل البيوت، منتجات هذه المعامل تخلو من كل صور الحشمة والعفاف، فهي مسايرة للموضة والموديلات الحديثة فضلاً

عن رداءة الأقمشة وسوء الحياكة والاعتماد على ترويجها وبيعها وتوزيعها على محلات التجارية بسرية تامة<sup>(1)</sup>.

ومن هنا أتساءل: أين إدارة مكافحة الغش التجاري، وأين هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فإلى وقت قريب كان هناك تعاون واضح وجلي بين هاتين المؤسستين في مراقبة محلات بيع العباءات للقيام بضبط ومصادرة العباءات المخالفة، إذ تم إتلاف كميات كبيرة منها، وكثيراً ما كانت أخبار هذا الجهد الطيب تنشر على صفحات الجرائد اليومية فتدخل السرور إلى قلوبنا، ولكن من فترة توقفت هذه الجولات وترك الحبل على الغارب لمحلات والمصانع لتبיע وتسوق ما تشاء دون حسيب ولا رقيب، والنتيجة كثرة الجرائم الأخلاقية.

وليس الإعلام بأقل أهمية في الحفاظ على الحجاب وعدم التبرج والسفور من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومكافحة الغش التجاري ، إذ أن لوسائل الإعلام التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها ومفاهيمها وخاصة بعد تطورها ودخولها في كل مكان، وهذه الوسائل إذا استعملت في سبيل الخير ورفع المستوى الخلقي والثقافي وتوجيه المجتمع الوجهة الصحيحة لكيانت خيرا وسائل الرقي والتقدم، وإن هي استعملت في الشر فإنها لا محالة ستكون معاول هدامة في المجتمع<sup>(2)</sup>.

وأسفي شديد حيث نرى أن هذه الوسائل قد استعملت في غير مكانها، حيث أصبحت أدوات فساد وانحلال أخلاق، وأدوات هدم

---

.37 - (1)

.107 - (2)

ومعاول تحرير في نفوس أفراد المجتمع و خاصة منهم الشباب والشابات، فتارة تعرض صورة لمرأة شبه عارية وأخرى عارية، وأصبحت تعرض أنواعا من الأفلام والموضات المليئة بالفساد، وبحجة مفعولة وهي الدعوة إلى الحرية.

وهذا اعتراف من شاب مارس الزنا وتم القبض عليه يقول: "إن لبرامج التلفزيون وأفلام الفيديو الأثر الكبير في فسادنا، إذ نبهت الشباب عن مغامرات الحب والعشاق، وأثارتهم جنسياً، وجعلتهم يبحثون عن النساء ويتولعون بهن" <sup>(1)</sup>.

فهل يعي القائمون على الإعلام هذا الأمر، ويقومون بواجبهم في توجيه المسلمين إلى سبيل الخير والفضيلة؟

## **الفصل الثاني**

**شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية وفيه  
مبحثان**

**المبحث الأول: أنواع الجرائم الأخلاقية المرتبطة بالحجاب  
وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول: جريمة الزنا**

**المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب**

**المطلب الثالث جريمة الاختلاء المحرم**

**المطلب الرابع جريمة المعاكسات**

**المبحث الثاني: شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم  
الأخلاقية وفيه ثمانية مطالب:**

**المطلب الأول: استيعاب الحجاب لجميع البدن**

**المطلب الثاني: ألا يكون الحجاب زينة في نفسه**

**المطلب الثالث: كون الحجاب سميكاً لا يشف ما وراءه**

**المطلب الرابع: كون الحجاب فضفاضاً لا يصف أجزاء البدن**

**المطلب الخامس: عدم كون الحجاب معطراً**

**المطلب السادس: كون حجاب المرأة لا يشبه لباس الرجل**

**المطلب السابع: النهي عن لباس الشهرة**

**المطلب الثامن: النهي من تقليد لباس الغرب**

# **المبحث الأول: أنواع الجرائم الأخلاقية المرتبطة بالحجاب وفيه أربعة مطالب:**

## **المطلب الأول**

### **جريمة الزنا**

**الزنا في اللغة:** الفجور، وجاء في القاموس المحيط<sup>(1)</sup>: (زنى يزني زنى وزنا بكسرهما.

**أما في الاصطلاح:** تعددت تعاريف الفقهاء للزنا على أقوال:

**عند الحنابلة:** " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"<sup>(2)</sup>.

**عند المالكية:** "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمدا"<sup>(3)</sup>.

**عند الشافعية:** "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه حال من الشبهة مشتهي طبعا"<sup>(4)</sup>.

**عند الحنفية:** هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام "<sup>(5)</sup>.

.(199\1)	(4341)	(1)
.(73\6)	(181\8)	: (2)
.(278\4)	(75\2)	: (3)
	(186)	
	.(142\4)	: (4)
.(79\2)	(33\7)	: (5)
	(247\5)	

وحين التأمل في التعريف السابقة أرى أن اختلافها اختلف تتواء لا تتضاد بينهم ، ولعل تعريف الحنفية هو الأرجح لاشتماله على أركان الزنا وشروطه.

لذا اتفقت الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام على تحريم الزنا وأجمعت على قباحته لما فيه من مفاسد كبيرة من اختلاط الأنساب وقطع الأرحام وتشتت الأسر وانتشار الأمراض الجنسية وانتشار الجرائم<sup>(1)</sup>.

ومن هنا بينت لنا الشريعة الإسلامية حدود العورة للمرأة ، وما سمحت به من إبداء للزينة بالنسبة للرجال الأجانب على وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقل السليم وعلى وفق ما يؤمن عدم الفتنة ودفع الفواحش والحفاظ على الأخلاق ، وما هذه التشريعات التي بینتها الشريعة إلا دفعاً للفتنة وعدم انتشار فاحشة الزنا ، التي يسبب تفشيها تدهوراً في الأخلاق ، وهدمًا للمجتمع وبنائه ، وضياعاً للأمة وكيانها ، وإن من الأسباب والدوافع المباشرة لارتكاب جريمة الزنا خروج النساء سافرات في الطرق وفي الأسواق والأندية وال محلات العامة كاسيات عاريات<sup>(2)</sup>.

ولهذا حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من التبرج والسفور في أحاديث كثيرة خشية الواقع في الفتنة ، وسد كل ذرائعها ، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن

---

.(22-21)

(1)

كأسنمة الْبُخْتِ ، الْغُوْهْنَ فِإِنْهُنَّ مَلُوْنَاتٍ<sup>(1)</sup> . وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ص - : (أَيُّمَا امْرَأٌ أَسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)<sup>(2)</sup> .

قال العلامة المباركفوري: (زانية: لأنها هيَجَتْ شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه ، فهي سببُ زنى العين ، فهي آثمة) <sup>(3)</sup> .

ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معبراً عن سوء النظر إلى عورات النساء ، وأنه من عمل الشيطان ، وذریعة للوقوع في الفتنة: "النظرة سهم مسموم من سهام إبليس" <sup>(4)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً (لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم) <sup>(5)</sup> .

وإن مما يؤسف له ظهور السفور والتبرج بين أوساط النساء في هذا العصر مما أدى إلى انتشار الجرائم الأخلاقية <sup>(6)</sup> بأنواعها ، وجريمة الزنا خاصة ، وساعد ذلك التبرج ظهور الأفلام والقنوات الإباحية التي تعرض الزنا صراحة بدون قيود ، وهذا اعتراف من شاب مارس الزنا وتم القبض عليه يقول: "إن لبرامج التلفزيون وأفلام الفيديو الأثر الكبير في فسادنا

9331 (1)

.(487/4) : (2)

.( 58/8) (3)

.( 172/10) 10362 (4)

.( 208/10) 7840 (5)

.2571 . 1426 (6)

إذ نبهت الشباب عن مغامرات الحب والعشاق، وأثارتهم جنسياً،  
وجعلتهم يبحثون عن النساء ويتولعون بهن<sup>(1)</sup>.

ولولا كشف الحجاب والتعرى، وإبداء الفتنة والزينة لما استطاع  
أمثال هؤلاء الذئاب معرفة هؤلاء النساء، ولا تجرؤوا على ملاحقتهن أو  
الاقتراب من إحداهم، لأن مثل هذه النفوس أكثر ما تخاف في سلوكها  
الشاذ من أن تقترب إلى الحرائر العفيفات، لأنهم يعلمون ما فيهن من  
عفة ومتانة أخلاق<sup>(2)</sup>.

فهل يعي ذلك دعاة الحرية وأذناب الفكر المنحرف؟

## المطلب الثاني

# جريمة الاغتصاب

في اللغة: من الغصب وهو أخذ الشيء ظلماً وقهرأً، والاغتصاب مثله.

وفي الحديث: غصبها نفسها أراد أنه واقعها كرها<sup>(1)</sup>.

والاغتصاب هو الزنا بإكراه، وهو مصطلح حديث لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين<sup>(2)</sup>.

أما في الاصطلاح: وطء امرأة بإكراه من غير رضاها.<sup>(3)</sup>

فذهب الجمهور<sup>(4)</sup> من الفقهاء: أحمد في المشهور عنه، والشافعية، والحنفية، والمالكية إلى أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بضرب. أو إلقاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه كالدفع في الشتاء ولياليه الباردة لا يجب عليها حد مستدلين بما يأتى:

1. بقوله تعالى: (إلا من أكره) النحل (106)

2. بقوله تعالى: (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) النور (33).

.(13\6)	(648\1)	: (1)
.(228\31)		: (2)
.133		(3)
-158\10)	(88\24)	( 79\6)
. ( 425\7)	(282\4)	(183-182\10)
		(159)

3. وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه" <sup>(1)</sup>

4. ولما روى مالك عن نافع: أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس،  
وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوق بها، فجلده عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه  
استكرهها" <sup>(2)</sup>.

ومما لاشك فيه أن تبرج المرأة وارتدائها للباس الفاضح يعتبر  
عاملًا مباشراً وأساسياً ل تعرض المرأة للاغتصاب خاصة في هذا العصر  
الذي تفاقمت فيه أنواع الفتنة والغربيات وانفلت الإعلام وأصبح يركز  
على مفاتن المرأة من أجل إثارة المشاهد وجذبها للجلوس أمام الشاشة.

أما ما حدث في الحروب التي تخاض ضد المسلمين في كل مكان  
واغتصاب النساء المتحجبات كما في البوسنة والهرسك وفلسطين  
والعراق حاليًا، فالحجاب في مثل هذه الحالات يشكل حافزاً للمجرم  
كي يفجر هذا المعتمى الآثم لجام غضبه على المرأة ليس لكونها  
إمرأة، ولكن لكونها مسلمة محجبة، وذلك بهدف إذلالها وإذلال الدين  
الذي تمثله المرأة المسلمة <sup>(2)</sup>

هذا في حالة الحروب أما في الأوضاع العادية، وفي غياب الأسباب  
الفردية فإن الدراسات تشير إلى الدور الفعال الذي يقوم به الحجاب في  
منع حدوث الاغتصاب، أو على الأقل في التخفيف من نسبة حصوله،

---

. (65/1) 908 (1)

. (236\8) (2)

. 1.2 . : (2)

ومن هذه الدراسات دراسة بعنوان: (الاعتداءات اللوطية والاغتصاب) قام بها راندلز بمباك في المجتمع الأمريكي واستنتاج الباحث أن العامل الرئيس وراء اغتصاب الإناث هو إثارة المرأة للجاني جنسياً.

وأخيراً لابد من التبيه إلى الحملات الشرسة التي تشن ضد حجاب المرأة، وإذا صح أن الحجاب في بعض مقالاتهم لا يحمى من الاغتصاب، فلماذا هذه النسب المتزايدة من حالات الاغتصاب في الدول الغربية، الإجابة عن هذا نتركها للدراسات التي تصدر عن الدول التي لا يظهر فيها الحجاب<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث

### جريمة الاختلاء المحرم

**الخلوة:**

في اللغة: من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه. والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد. وامرأة خالية ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلّي: التفرغ يقال: تخلّى للعبادة<sup>(1)</sup>.

وأما في الاصطلاح: هي: "أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة من أعين الناس"<sup>(2)</sup>.

وإن الناظر لكثره جرائم الاختلاء التي تحدث شبه يومياً، والكم الهائل الذي يتم القبض عليه من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(3)</sup>، يدرك تماماً أهمية الحجاب وخطر التبرج، إذ في مقابلة مع رئيس هيئة الروضة بجازان أوضح فيها فضيلته: "بأن خطورة الاختلاء المحرم تكمن في أنه بريد الزنا وأن من أسبابه إبداء المرأة شيء من زينتها للرجال الأجانب والخضوع بالقول وخروجها متبرجة، فإن هذا من

---

.(237/14) (1)

.(45-3) (267/19) (2)

.(2499) 1426 (3)

.(6499)

الأسباب التي تؤدي بالرجل إلى الافتتان بالمرأة، ومن ثم محاولة الاختلاء بها ثم يحصل ما لا يحمد عقباه<sup>(1)</sup>.

وقد صرخ القرطبي رحمه الله تعالى: بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ومن أفعال الجاهلية<sup>(2)</sup>.

ولهذا نجد الإسلام قد حذر من الاختلاء المحرم، وسد منابع هذا الداء العضال، وحذر منه أي تحذير.

فقد نهى النبي - ﷺ - عن الخلوة المحرمة بالمرأة الأجنبية، وشدد في ذلك والأحاديث في هذا كثيرة منها:

حديث بن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله - ﷺ - :  
ي خطب ويقول (لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(3)</sup>.

ومنها حديث عامر بن ربيعة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (ألا لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)<sup>(4)</sup>.

ومنها حديث "إياكم والدخول على النساء" فقام رجل من الأنصار وقال: "أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"<sup>(5)</sup>.

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية غير واحد من العلماء منهم النووي، وابن حجر العسقلاني<sup>(6)</sup>.

.27	(19)	:	(1)
.(74/1)			(2)
(2005/5) 4935 (.....)	) :		(3)
	.(2165)		(4)
(2005/5) 2165 (.....)	) :		(5)
	.48-47		(6)

ومما شاع لدى نفر من الموسرين اليوم استخدام الرجال في البيوت وقيامهم بشؤون البيت الداخلية ومخالطتهم للنساء، فنجد الرجل يخرج من بيته إلى عمله أو إلى صديقه، وقد ترك زوجته مع السائق الشاب الذي ينفجر حيوية ونشاطاً، وربما لا يكون معها أحد من الناس، وقد رفعت الكلفة بينهما، فهي تأمره وتنهاه، وهو بحكم عمله يستجيب، والشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم<sup>(1)</sup>.

وأثبتت دراسة الباحث السيف علاقة التبرج بهذه الجريمة في مقابلة مع أحد مجرمي هذا النوع من الجرائم واصفاً بداية العلاقة المحرمة بقوله: "عادة المرأة التي تلبس مثل هذا اللبس الفاتن، وجعل الغطاء شفافاً، وتقوم ببعض الحركات المغربية، وأنا بصراحة لما أرى بنت أو امرأة بهذا اللبس وتفعل هذه الحركات، أعرف أنها تبحث عن شاب تتسلى معه، فأقوم بمطاردتها ومحاولة الاتصال بها، ثم أكرر ذلك إلى أن تشتد العلاقة بيننا، ثم أطلب مشاهدتها فتوافق في معظم الحالات، فنحدد مكاناً لقاء، وغالباً ما يكون مكاناً عاماً كالحدائق العامة، أو المكتبات الكبيرة، أو أحد المقاهي والمطاعم المشهورة، بعدها يبدأ مسلسل نهايته دائماً وخيمة".<sup>(2)</sup>

وبعد ذلك ندرك بجلاء أن المرأة إذا تبرجت وأبدت محسنة، وأظهرت مفاتتها فإنها سبيل إلى الوقوع في جريمة الاختلاء.

## المطلب الرابع

### جريمة مطاردة النساء (المعاكسات)<sup>(1)</sup>

لاشك أن الحجاب له علاقة كبيرة بجريمة مطاردة النساء في الأسواق والمنتزهات وغيرها. إذ الناظر لواقع النساء مع الحجاب في هذا العصر يرى تهاونهن بهذه الشعيرة، وخروجهن عمّا أمر الله به من الاحتشام والتستر، ومن هذا كثرت جرائم التحرش بالفتيات وتعددت طرقها، بل تطورت، فتارة عن طريق مكالمة هاتفية، وأخرى رسائل جوال أو رسائل ورقية أو لجوء الشباب إلى الحصول على أرقام الفتيات من الأسواق والمجمعات التجارية، بل أصبحت هذه الجريمة محل تفاخر بين الشباب والفتيات<sup>(2)</sup>.

وقد رصدت جريدة الوطن هذه الظاهرة عن طريق بعض الرسائل التي تبرز احتراف المعاكسين في تميية الرسائل واستخدام عبارات جذابة، وتبادل عبارات العشق والغرام، كما شاهدت بعض المضبوطات التي رصدت رجال الهيئة من قصاصات شعر ورسومات، وعادة ما تكون صور قلوب تخللها رموز باللغتين الإنجليزية والعربية، بل تعدى البعض من هؤلاء الشباب بإرسال أفلام إباحية وصوراً لفتيات كتب عليهما رقمه<sup>(3)</sup>.

---

: (1)

.97 (2)

.1244 (3)

وقد أثبتت دراسة الباحث السيف مدى خطر المعاكسات، وأنها بريء الرزنا وأنها دائمًا ما تحصل في الأسواق، بسبب تبرج النساء في مقابلة له مع أحد المعاكسين بقوله: "جئت من إحدى القرى إلى مدينة الرياض عام (1388هـ)، من أجل العمل ولم يكن المغازل بالشوارع معروفاً، وكان من العيب أن يدخل الرجل أو الشاب إلى سوق نسائي، إلا أنه في عام (1395هـ)، ومع كثرة الجنسيات المختلفة في الرياض، ولم تكن نسائهم يتبحثن بلباسهن، وكانت الرقابة من الهيئة غير مشددة كما هي عليه الآن، فكنا نذهب للأسواق التي يكره فيها النساء المترجفات لمعاكسنهن"<sup>(1)</sup>.

ولكن ومع الأسف ومع كثرة جرائم المعاكسات وانتشارها إذ بلغ عدد من تم القبض عليهم وتم إحالتهم إلى مراكز الشرط من قبل رجال الهيئة بمدينة الرياض لعام 1426هـ أكثر من 6000 متهم فضلاً عن الذين تم التستر عليهم<sup>(2)</sup>.

ومع هذا نرى استمرار الترويج للعباءات والألبسة المخالفة وليس هناك من يردعهم والمسؤولية تقع على الجميع (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)<sup>(3)</sup>.

---

.271 (1)

. 1426 (2)

. (34/2) (3)

.(8/6)

## المبحث الثاني شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية وفيه ثمانية مطالب:

من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بالناس أنه لم يدع شأنًا فيه مصلحة ومنفعة لهم، إلا شرعه لهم وأمرهم باتباعه، ولم يترك أمراً فيه ضررهم وإفسادهم إلا ونهاهم عنه وحثهم على اجتنابه.

فمن ذلك: عنایته بالمرأة إذ شرع لها الحجاب، ونهاهما عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها ونساء المؤمنين، سداً لذرائع الفساد، وحرصاً على عفاف المرأة، وصوناً لأخلاقي المجتمع، وقطعاً لنزغات الشيطان، كيلا تطوف بالقلوب المؤمنة فتهبط بها أسفل درك، وتجني الأمة من انحرافها أنواع المهالك.

لذا نهى الله تعالى النساء عن التبرج، حيث قال: {وَقَرْنَ فِي بُيوْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (الأحزاب : 33).

وأمرهن أن يلتحفن بالجلابيب، ووضع لزيهن شروطاً لابد من توافرها، أما الشروط التي يجب توافرها في لباس المرأة عند خروجها من بيتها فهي ما سوف أتحدث عنه في المطلب التالية:

## المطلب الأول

### أن يكون مستوًياً لجميع البدن

يدل على ذلك قول الله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور: 31).

وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى القول بأن: (الزينة زينتان: الباطنة والظاهرة: الزينة الباطنة هي الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كموضع القلادة وهذا شبه اتفاق بين الفقهاء<sup>(1)</sup>).

أما الزينة الظاهرة: فقد اختلف العلماء حولها فذهب فريق إلى أنها ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر ما يسمى: بالجلباب، والعباءة، والملاعة، والملحفة.. فإنه يظهر اضطراراً لا اختياراً وهو الظاهر من مذهب الحنابلة والشافعية<sup>(2)</sup>.

وذهب فريق إلى القول بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفاف.  
 (١)، ومن هنا نشأ الخلاف حول تغطية الوجه والكفاف، وإليك بيان ذلك مع بعض الأدلة التي استند إليها كل قول:

**القول الأول:** أن الوجه والكفاف ليسا عورة في حق المرأة، فلها كشفها وهو مذهب بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> في القول المرجوح عندهم.

**وحد الوجه:** من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً<sup>(٥)</sup>، واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

- **قول الله تعالى:** (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وجه الدلالة أن بعض السلف، كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي وغيرهم فسروه بالوجه والكفاف. إذ هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامته ستره<sup>(٦)</sup>

وقد قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبرى بعد استقصائه لما فيل في الآية: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: "عني بذلك الوجه والكفاف، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب".<sup>(٧)</sup>

---

252/7	121/5	152/10	(1)
		.214/1	
	.121/5	152/10	(2)
		.214/1	(3)

<sup>(٤)</sup> روضة الطالبين (366/5) ، المجموع (167/3) ، مغني المحتاج (128/3) .

<sup>(5)</sup> المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> تفسير ابن جرير (18/94-93).

<sup>(7)</sup> المرجع السابق (18/93).

وقد فسر ابن عطية: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منها، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك وهذا هو المغفو عنه.<sup>(1)</sup>

لكن القرطبي عقب عليه بقوله: "هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما".<sup>(1)</sup>

كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية:

2- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: "شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكأ على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس ذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن ذكرهن، فقال: "تصدقن فإنكم أكثر حطب جهنم"، فقالت امرأة من سطة النساء - أي جالسة في وسطهن - سفيعاء الخدين - أي فيهما تغير وسوار - فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكم تكثرن الشكاة، وتکفرن العشير".

قال: فجعلن يتصدقن من حليةن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وحواتمهن".<sup>(2)</sup>

---

(229/12)

(1)

.(229/12)

(2)

.(19/3)

(3)

وجه الدلالة أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعة الخدين، وهذا يدل أن الوجه ليس بعورة، ولا يجب ستره في حق المرأة.<sup>(1)</sup>

3- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ... الحديث<sup>(2)</sup>. ولو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها، لما صعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - النظر إليها وصوبه، ولو لم يقض أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة.<sup>3</sup>

4- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"<sup>(4)</sup>. وهذا نص واضح في المسألة (لو صح الحديث).

ولا شك أن قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه والكففين مقيد بما إذا لم يكن عليهما شيء من الزينة، كالحلي والأصباغ، لعموم قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) النور : (31)، وإن وجوب ستر ذلك، لاسيما

---

.123/5

(1)

(6/7)

(2)

.(143/4)

<sup>3</sup> جلباب المرأة المسلمة للألباني ص- 48

<sup>4</sup> - رواه أبو داود في سننه ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ( 62/4 )

في هذا العصر الذي تفنت فيه النساء "بموضات" الزينة، وأنواع الأصبغة، بحيث لا يرتاب عاقل في تحريم إظهاره أمام الأجانب عنها<sup>(1)</sup>.

### الفريق الثاني:

وذهب الحنابلة<sup>(2)</sup> وأكثر الشافعية<sup>(3)</sup> في القول الراجح عندهم إلى وجوب ستر الوجه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1 - فقد فسر بعض السلف كابن مسعود والحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء، وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي، وغيرهم قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور - 31)، بالرداء والثياب، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الأعضاء). وما يبدو معها كالخاتم ونحوه<sup>(4)</sup>، فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى، فبقي الوجه والكفان داخلين في عموم ما يحظر كشفه، وعليه فلا يحل لغير الزوج، والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، كالمعالجة وتحمل الشهادة<sup>(5)</sup>.

2 - كما فسر بعض الصحابة والتابعين إدناه الجلباب في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (الأحزاب - 59) بستر الوجه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرهم<sup>(6)</sup>.

---

154/5	(78/8) 499-498/9	: (1) (2)
129/3	366/5.	(3)
	. (93-92/18)	: (4)
	(460/7)	: (5)
	. (518/3)	: (6)

3- فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، و يبدين عيناً واحدة".

قال محمد بن سيرين: "سألت عبيدة السلماني عن قول الله - عز وجل-: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) (الأحزاب - 59) فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى"<sup>(1)</sup>.

4- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "ما نزلت (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) (الأحزاب - 59) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسيبة"<sup>(2)</sup>.

لهذا قال الجصاص: "في هذه الآية دلالة على المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن"<sup>(3)</sup>.

5- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "في حديث قصة الإفك.... فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعتل السلمي من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت - وفي رواية فسترت وجهي عنه بجلبابي"<sup>(4)</sup>.

---

.(518/3) : (1)

(230/4) " " (2)

.(458/3) (3)

.(118-113/8) (149/5) (4)

6- وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها- قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام<sup>(1)</sup>.

7- و عن ابن عمر- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"<sup>(2)</sup>. وفي هذا دليل على المرأة أن تستر وجهها في غير حالة الإحرام.

8- وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَرِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنْ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (الأحزاب - 59).

فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد، ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: فتقنع بردائه ففطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى ردائه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه، أو على الحاجب<sup>(3)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

يمكن الإجابة بما أورده الفريق الأول بما يلي:

---

(1) .(365/16)

(2) : (213/4)

(3) .(23/22)

1. إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتاة،  
وحين يغلب على الظن وجودها، فضلاً عن تتحققها فيحرم حينئذ  
كشفه<sup>(1)</sup>.

2. وأما ما رواه جابر: فقالت امرأة من سطة النساء، سفاعة  
الخدin".

3. فقد أجاب بعضهم بأن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب،  
ولو صح أنها وقعت بعد أن فرض الحجاب فلا ضير عليها في  
ذلك، لأنها في مجلس علم مع الموصوم - عليه السلام - ويحتمل  
أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتاة من كشف وجهها لكونها  
ممن لا يرجون نكاحاً<sup>(2)</sup>.

4. ويجب عن حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم  
بأنها جاءت تعرض نفسها للزواج، ولها أن تكشف وجهها ليتأمله  
الخاطب فيفصح عن رغبته فيها، أو عزوفه عنها.

ومن جهة أخرى فإن ذلك خصوصية للرسول - صلى الله عليه  
 وسلم - ، إذ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية لمكان العصمة،  
 بخلاف غيره<sup>(3)</sup>.

5. كما أجاب هذا الفريق على حديث أسماء الذي روتة عائشة<sup>(4)</sup>  
بأنه ضعيف لا يحتج به للأمور التالية:

---

.(1357/3) : (1)

.(208/9) : (2)

.(210/9) : (3)

" : (4)

## أولاًً من جهة الإرسال :

قال أبو داود بعد روايته للحديث: هذا مرسل، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة .<sup>(1)</sup>

وفي سند الحديث "سعيد بن بشير" و هو ضعيف عند نقاد الحديث، فقد قال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندي أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث.

وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب ليل، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: "تكلمون في حفظه وهو محتمل"، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم وأبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساساً.

ولعله يهم في شيء بعض الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير" وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نرى أن أئمة النقاد وجمهورهم اتفقوا على ضعفه وجرحه ومنهم: ابن معين وابن المديني وغيرهما، وحسبك بهما حجة في هذا المجال.

- فابن معين هو إمام الجرح والتعديل، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وخلاف آخرون، وقد قال الإمام أحمد: كان يحيى ابن معين أعلمنا بالرجال، وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى بن معين، ويقول: حدثني من لم تطلع الشمس على أكبر منه فقال: وما يعجب؟ سمعت ابن المديني يقول: ما رأيت في الناس مثله، وقال: العجي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين<sup>(1)</sup>.

- وابن المديني هو شيخ البخاري، وقد أقر له بالعلم والتمكن البالغ، وقال فيه: ما استصغرت نفسي عند علي بن المديني، وكان أعلم أهل عصره. وقال النسائي: كان الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشأن<sup>(2)</sup>.

أما توثيق ابن عدي له بعض التوثيق فلا يلتفت إليه، في مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له، فالحديث ضعيف لا يسوغ الاستدلال به في هذا المقام . والذين ضعفوه - وهم جمهور النقاد - قد بينوا سبب الجرح ، فصار قولهم المقدم فضلاً عن أنهم الغالبون .

---

(1) .(280-288/11)  
(2) .(352-351/7)

ثانياً: أما من جهة مخالفته لعمل الراوي فيجب - أيضاً - بما يلي:

1- فقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - العمل بخلاف ذلك، وقولها بستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين، يدل على ذلك ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث قصة الإفك - أنها كانت تستر وجهها.<sup>(1)</sup>

2- كما صح عن عائشة - رضي الله عنها - تفسير قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور - 31) بالثياب، لا الوجه والكفين.

3- وأصرح من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر عن عائشة - رضي الله عنها - في لزوم ستر الوجه: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها".<sup>(2)</sup> وهذا - كما ترى - عام لجميع النساء.

4- ويضاف إلى ذلك قولها: كان الركبان يمرون بنا ونحن محركات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا - وفي رواية: جاوزونا - كشفناه"<sup>(3)</sup>.

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صح عنها من ستر وجهها، وتفسيرها: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور - 31) بالثياب لا الوجه والكفين، أفاد ذلك كله:

---

.(112/8)

(1)

.(406/3)

(2)

.(285/2)

(3)

1. أن مذهبها وجوب ستر الوجه لكافحة نساء المؤمنين، يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محمرة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فقطبت به وجهها<sup>(1)</sup>، أي: وجه المرأة المشار إليها.

2. ضعف الحديث الذي رواه أبو داود مرفوعاً: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

3. وبهذا يتبيّن أن: ستر الوجه من الرجال الأجانب واجب: لذات الدليل، وإذا كان الدليل قد قام على وجوب ستر الوجه في عهد الصحابة والتابعين الآخيار، والناس حينذاك هم صلحاء الأمة والفساد شبه منتف فيهم، فكيف يكون الحكم في زماننا والناس كما هو معلوم فساداً وضعفاً في الدين والأخلاق والعنف والطهر.

4. فتوافق النقل والعقل على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجانب.

ثالثاً: إن القول بجواز كشف الوجه والكففين معارض للأحاديث الواردة في تحريم النظر للأجنبيّة : ويدل على ذلك:

1. قول الله عز وجل: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور- 30)

2. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب"<sup>(1)</sup>.

أما إذا وقع بصره على أحنبيه من غير قصد فعليه أن يصرفه فوراً، ولا إثم عليه في ذلك.

3. فعن جرير قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة فقال: "اصرف بصرك"<sup>(2)</sup>.

4. وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظر، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة"<sup>(3)</sup>.

والراجح والله أعلم القول بوجوب ستر المرأة وجهها لما يأتي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من اعترافات ناهضة تسقط الاحتجاج بها، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر، ولما ورد عليها من مناقشة

---

(7705 276/2)

(2152)

(2657)

(6243, 6612)

(1)

(289/8)

"

(481/4)

(2)

-(3)

ثانياً: كثرة عددها، مما يحمل الإنسان إلى الاطمئنان لهذا الحكم.

ثالثاً: دلالتها الصريحة على ستر الوجه، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح، ولم يعد خافياً ضعف حديث أسماء الذي روطه عائشة وأخرجه أبو داود، مما يسقط الاحتجاج به.

رابعاً: تعامل المسلمات على ستر وجوههن من أول فرض الحجاب فيه إلى الوقت الذي دالت فيه دولة الإسلام، وضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين، وببدأ نساؤهم السفور بكشف الوجوه.

خامساً: خوف الفتنة نظراً لفساد الزمان الذي يغري أصحاب التفوس الضعيفة للوقوع في مهاوي الفساد، والتمرغ بأحوال الرذيلة.

سادساً: ثم إن الوجه مجمع المحسن ومعيار الجمال، وهو أكثر ما يتغنى به الشعراً فدل على أنه الزينة المرادة .

## المطلب الثاني

### ألا يكون الحجاب زينة في نفسه .

المسلمة منهيةٌ أنْ تجعلَ في عباءتها ما يلفتُ أنظارَ الرّجال إليها، كالنقوش، والألوان، والتطریز، والزخارف، والصور والرموز المحرمة<sup>(1)</sup>، خاصة بعد انتشار ما يسمى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب وذات الأكمام، فيحرّم جميع ذلك لعموم قوله تعالى: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)<sup>(2)</sup>، لذا نهيَتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة؟<sup>(3)</sup>.

وقال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ أَجَاهِلِيَّةَ)<sup>(4)</sup>، ومما فسرَ به أكابر علماء التفسير واللغة التبرج : أنْ تُبدي المرأة للأجانب محسنَ ملابسها وحليتها<sup>(5)</sup>.

وقال ر: ( ثلاثة لا تسأل عنهم - وذكر منهم - وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفأها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم)<sup>(6)</sup>.

وجاءت أميمة بنت رقية تباعُ رسول الله ر على الإسلام، فقال ر: (أُبَايُعُكِ على ألا تُشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلني

.146/18	-	-	:	(1)
31	.	.		(2)
.1449	-	-	:	(3)
33	.	.		(4)
.13	.	.		(5)
:	(19/6)			(6)
	.	(71/2)		

ولَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبِهَتَانٍ تُفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ يَدِيكِ وَرِجْلِيكِ، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) <sup>(1)</sup>.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُنْعِتُ  
نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلِ ..) <sup>(2)</sup>، (تَرِيدُ: مَا اتَّخَذْنَ مِنْ حُسْنِ الْمَلَابِسِ،  
وَالطَّيْبِ، وَالزِّينَةِ) <sup>(3)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (المرأة عورٌة،  
فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في  
قفر بيتها) <sup>(4)</sup>، (استشرفها): (أي رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها.. أو  
أو المراد شيطان الإنس.. بمعنى أنَّ أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طمحوا  
بأبصارهم نحوها.. أَسَندَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِمَا أَشْرَبَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْفَجُورِ،  
وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتَشْرَافِ: رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق  
الحاجب) <sup>(5)</sup>.

وقال - رضي الله عنه - : (إِنَّمَا النِّسَاءَ عُورَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ  
بَيْتِهَا، وَمَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ، فَيُسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمْرِّيْنَ  
بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتَهُ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبِسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تَرِيدِينِ؟ فَتَقُولُ  
أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أَصْلِي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدْتُ امْرَأَةً  
رَبَّهَا، مَثَلَّ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا !) <sup>(6)</sup>.

---

(1842	)"	(196/2)	(1)
	(420/2)		(2)
	.162/3	158/6	(3)
	.1173	(463/2)	(4)
	.283/4	266/6	(5)
.35/2	185/9	8914	(6)

قال العلامة الشنقيطي: (ومثله له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه) <sup>(1)</sup>.

قال الطبرسي: في قول الله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ" التبرج: أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل <sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: عند قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه مسلم وغيره: "إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً"، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس، والحلبي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجل <sup>(3)</sup>.

وقال الآلوسي - رحمه الله تعالى -: "ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائهما ما يلبسه أكثر متفرقات النساء في زمننا فوق ثيابهن، ويسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية، ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيئن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عممت البلوى بذلك" <sup>(4)</sup>.

---

.251/6 (1)

.(274/7) (6)

.(350/2) (3)

.(146/18) (4)

## المطلب الثالث

### كون الحجاب صفيقا لا يشف ما وراءه

لأن السترة لا يتحقق إلا به، والثياب الشفافة لا تزيد المرأة إلا فتنة وزينة، إذ الشاب إذا رأى تقاطيع الجسم فإن ذلك أدعى للوقوع في الجريمة الأخلاقية، وقد يفهم الشباب أن هذا العمل إشارة من الفتاة بقبول الممارسات الأخلاقية، كما مرتنا في المبحث السابق، ولذا: اتفق جمهور أهل العلم: على تحريم لبس الملابس التي تشفّع مما يجب ستره، كاللباس الرقيق الشفاف، الذي يظهر لون البشرة من ورائه، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة<sup>(1)</sup>، لأن الخفيف يزيد المرأة زينةً وجمالاً، قال الله سبحانه وتعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} <sup>(2)</sup>. وهذا لكمال الاستئثار، ويidel ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن ..<sup>(3)</sup>.

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - : (إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَى الْبَشَرَةَ وَالشَّعْرَ) <sup>(4)</sup>.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٌ

.90 – 89/2 : (1)

.31 (2)

.566 (3)

.(3264) (4)

عَارِيَاتٌ مَأْيَلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ  
وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)<sup>(1)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال -  
صلى الله عليه وسلم - : (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ  
كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاءٌ هُنْ كَاسِيَاتٌ  
عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،  
لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَّمِ خَدَمَتْهُنَّ نِسَاءٌ كُمْ كَمَا خَدَمَتْكُمْ نِسَاءٌ  
الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ)<sup>(2)</sup>، (كاسيات) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وقد فسر  
قوله: كاسيات عاريات، بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي  
في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها،  
أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع خلقها)<sup>(3)</sup>.

وعن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت:  
(استيقظَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ليلةً فزعًا يقول: "سبحانَ  
الله ! ماذا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ؟ مَنْ يُوقَظُ  
صَوَاحِبُ الْحُجَّرَاتِ - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيَنِ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ يَنْزِلُ  
الْدُنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ")<sup>(4)</sup>.

وعن أم علقة - رحمها الله تعالى - قالت: (دخلت حفصة بنت  
عبد الرحمن على عائشة - رضي الله تعالى عنها - زوج النبي - صلى

.(168/6)

.(5763 64/13) "

(1)

(7083 223/2)

(2)

.146/22

(3)

: 7069 (49/9)

(4)

الله عليه وسلم - ، وعلى حفصة خمار رقيق<sup>(1)</sup>، فشققتها عائشة، وكتتها خماراً كثيفاً<sup>(2)</sup>.

قال الباقي - رحمه الله تعالى - : (يتحمل والله أعلم وأحكم: أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر، ويتحمل أنه كان رقيقاً لا يُستر الأعضاء، وأنه صفيماً<sup>(3)</sup> لشدة رقتها ولصوقة بالأعضاء، والأول أظهر في الخمار، فكرهت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ذلك وشققته ليتمكنها الاختمار به في المستقبل، وأعطتها ما تختمر به خماراً كثيفاً تتدخلي في المستقبل مثله، وترىها الجنس الذي شرع لها الاختمار به، ويتحمل: أن تريد - والله أعلم - بذلك تعويضها مما شقتها من خمارها تطيباً لنفسها ورفقاً بها)<sup>(4)</sup>.

---

.(235/2)

(1)

.(912/2)

(2)

. . :

(3)

.311 - 310/9

(4)

## المطلب الرابع

### كون الحجاب فضفاضا لا يصف أجزاء البدن

لئلا يصف شيئاً من جسمها، ذلك أن الضيق ولو كان ثخينا فإنه يصف أعضاء الجسم، ويفري بها أهل الفساد، لذا وجب أن يكون الثوب واسعاً والدليل على ذلك تحريم اللباس الذي يحكي حجم العورة ويُبرزها، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة<sup>(1)</sup>.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ p قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلَبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ p: مَا لَكَ لَا تُلْبِسُ الْقُبْطِيَّةَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)<sup>(2)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب t: (لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ فَإِنَّهُ إِلَّا يَشِيفَ يَصِيفُ)<sup>(3)</sup>.

(قبطيّة): (القباطي ثياب ضيقه ملتصقة بالجسد لضيقها فتشدّي تخانة جسم لا يسعها من تحافظه، وتصيف محاسنه)<sup>(4)</sup> (قال مالك: معنى تصيف أي: تلصق بالجلد .. وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره)<sup>(5)</sup>.

- 
- |          |        |         |
|----------|--------|---------|
| .90-89/2 | :      | (1)     |
|          | :      | (2)     |
|          |        | (234/2) |
| .(78/11) | (51/7) | (3)     |
|          | .242/1 | (4)     |
|          | .311/9 | (5)     |

(الفِلَالَةُ): (بِكَسْرِ الْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ شِعَارٌ يُلْبِسُ تَحْتَ التَّوْبِ كَمَا فِي  
 الْقَامُوسِ<sup>(1)</sup> وَغَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرَ  
 بَدَئَهَا لَا يَصِفُهُ ..)<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاءٌ هُنْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنْوَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نِسَاءُكُمْ كَمَا خَدَمْتُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ)<sup>(3)</sup>، (كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ): (هو جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير)<sup>(4)</sup>، وقال ابن منظور - رحمه الله تعالى - : (شَبَهَ رُؤُوسُهُنَّ بِأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلَنَ بِهِ شَعُورُهُنَّ حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُفِيَّهَا، أَيْ: يُحَرِّكُهَا خِيلَاءً وَعَجَباً ..)<sup>(5)</sup>.

(الْعِجَافُ): قال العالمة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - :  
 (جمع عجفاء وهي المهزولة.. وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح  
 بيّن، وقد تحقق في عصرنا هذا، بل قبله، وجود هذه النسوة الكاسيات  
 العاريات الملعونات)<sup>(6)</sup>.

---

. 1343 (1)

. 549-548/2 (2)

. (5763 64/13) " " (7083 223/2) (3)

. 38/2 (4)

. 125/1 (5)

. 38/12 (6)

ويدخل في ذلك لبس البنطال كما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - <sup>(1)</sup>، وذكر - رحمه الله - : (بأن اللباس الضيق لباس أهل النار، وأنه لا يجوز لا عند المحaram ولا عند النساء) <sup>(2)</sup>.

بل لقد استقبحت سيدة نساء العالمين فاطمة بنت النبي ﷺ: أن يصف الثوب الذي يوضع على الميّة حجم بدنها<sup>(3)</sup>، ومما يستأنس به في هذا، ما روي عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: "يا أسماء، إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ألا أريك شيئاً رأيته في الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة، ففتحتها، ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تعرف به المرأة من الرجل، فإذا ماتت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل على أحد، فلما توفيت غسلها على وأسماء رضى الله عنهما"<sup>(4)</sup>.

أما لو لبست المرأة ثوباً ضيقاً في منزلها أمام محارمها، وأمام غيرهن من النساء، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يباح النظر إليه منها:

فإن كان الثوب يصف ما فوق سرتها وما دون ركبتيها فلا إثم عليها في ذلك، إذ ليس هذا المقدار عورة أمام النساء، ولما كان لهن النظر إليه من غير ثوب فلأن يجوز مع الثوب الضيق أولى، شريطة أمن الفتة.

.1476 (1)

.50 (2)

.1455 (3)

$$\cdot(43/2)'' \quad \quad \quad (4)$$

وإن كان الثوب يصف ما بين السرة والركبة " كالبنطلونات " النسائية - مثلا - فيحرم عليها أن تظهر بها أمام غير الزوج، ولو كان أمها وأختها وأباها وولدها، لما في ذلك من تجسيد عورتها ووصف حجم عظامها .<sup>(1)</sup>

وقد ذكر الأطباء: أنَّ اللباس الضيق أدى عند كثيِّرٍ من النساء إلى العقم، أو الولادة القيصرية، أو تمزق عنق الرحم، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق، وإلى الإضرار بالنسج والخلايا والأجهزة الجسمية، وخاصة الجهاز التتالي وجهاز الدوران والحركة<sup>(2)</sup>.

ومن المصائب والفتنة: انتشار في الأسواق بما يُعرف بالعباءة المخَصَّرة، أو المفصَّلة المحدَّدة لتفاصيل الجسم، وكذا العباءات المخططة وبالألوان الزاهية، بل ولمناسبات مختلفة، فهذه العباءة للجامعة، وهذه لحضور حفلات الأعراس، وهذه لمناسبات الصغيرة، وهذه للعروسة.. وهكذا.. وتفتخر المصممة أنها أول من أحدثت هذه العباءات<sup>(3)</sup>.

ونسيت هذه المسكنينة وأمثالها ومشجعوها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) <sup>(4)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ  
الِّإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً) <sup>(1)</sup>.

## المطلب الخامس

### ألا يكون الحجاب معطراً

سواء أكان من أنواع العطور المستعملة، أم من البخور الذي يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها، لأنها تستميل إليهن قلوب الرجال، و تؤدي إلى المفاسد.

عن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ص: (أيُّما امرأةٌ استَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) <sup>(1)</sup>.

قال العلامة المباركفوري: (زانية: لأنها هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة) <sup>(2)</sup>.

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي بعد هذا الحديث: "فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، وذلك من مقدمات الزنا، وقد نشأ ذلك في نساء زمننا، نعود بالله من فتنهن" <sup>(3)</sup>.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيُّما امرأةٌ تطَبَّيتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَفْتَسِلْ) <sup>(4)</sup>.

(106/5)

(1)

.58/8

(2)

.(303/17)

(3)

(5/12)

(4)

وفي رواية: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة)<sup>(1)</sup>، (حتى تغسل): يعني تزيل أثر ريح الطيب بفسل أو غيره، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة، وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا...<sup>(2)</sup>.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال: (أئمماً امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)<sup>(3)</sup>.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في هذا الحديث؛ لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز<sup>(4)</sup>.

فإذا كان التبخر والتعطر محظياً على من تريد المسجد، فإن الحرمة تكون أشد وأكبر على من تخرج من بيتها متعطرة، تطوف الشوارع، والطرق، وتغشى الحدائق والأسواق لهذا قال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى: (الكبيرة التاسعة والسبعين بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج)<sup>(5)</sup> قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : (إذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع..)<sup>(6)</sup>، بل يخشى على زوجها أن يكون ديوثاً إن سمح لها<sup>(7)</sup>.

---

: 4174 (258/4) (1)

.155/3 : (2)

444 (33/2) (3)

.(65) " " (4)

.89/2 (5)

.139 (6)

: (7)

## المطلب السادس

### كون حجاب المرأة لا يشبه لباس الرجل

ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة في لعن من تتشبه بالرجل في لباسه: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"<sup>(1)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)<sup>(3)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمى على الخمر، والمنان بما أعطى)<sup>(4)</sup>.

---

(1) (156/11)

(2) (159/7)

(3) (103/8)

(4) (163/4)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (والدَّيْوُثُ الَّذِي يُقْرُرُ فِي أَهْلِهِ  
الْخُبُثُ).<sup>(1)</sup>

وفي رواية: (الذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ)<sup>(2)</sup> نعوذ بالله تعالى.

والذِي يَرْضِي بِأَنْ تَلْبِسَ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْعَبَائِاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَتَسَبَّبُ  
بِذَلِكَ بِنَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا تَتْحَرِكُ غَيْرَتَهُ فَيُخْشِيُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ  
دِيُوْثًا، نعوذ بالله من ذلك.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وأشَرَفُ النَّاسِ  
وأَعْلَاهُمْ هِمَّةُ أَشَدُهُمْ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهِ وَخَاصَتِهِ وَعُمُومِ النَّاسِ، وَلِهَذَا  
كَانَ النَّبِيُّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغْيِرُ الْخَلْقَ عَلَى الْأَمَّةِ، وَاللَّهُ  
سَبَحَانَهُ أَشَدُ غَيْرَةً مِنْهُ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(3)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:  
"أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنْنَا" .. وَلِهَذَا كَانَ  
الدَّيْوُثُ أَخْبُثُ خَلْقَ اللَّهِ، وَالْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَرَام.. فَانظُرْ مَا الَّذِي حَمِلتَ عَلَيْهِ  
قَلْةُ الْغَيْرَةِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الْغَيْرَةَ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ،  
فَالْغَيْرَةُ تُحْمِيُ الْقَلْبَ، فَتُحْمِيُ لَهُ الْجَوَارِحَ، فَتَدْفُعُ السُّوءَ وَالْفَوَاحِشَ،  
وَعَدْمُ الْغَيْرَةِ تُمِيتُ الْقَلْبَ فَتُمِوتُ لَهُ الْجَوَارِحُ ، فَلَا يَبْقَىُ عَنْهَا دَفْعٌ  
الْبَتَّةِ..<sup>(4)</sup>.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده: (عن علي بن أبي طالب  
ـ قال: "بلغني أنَّ نساءكم ليُزاحمنَ العلوج في الأسواق، أَمَا تغارون؟ إنَّهُ

. (168/3) (1)

. (210/22) (2)

. (173/8) (3)

. 78-76 (4)

لَا خِيرٌ فِي مَنْ لَا يَغُارُ<sup>(1)</sup> ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ: "كَانَ إِبْرَاهِيمَ  
لَا غَيْرًا، وَمَا مِنْ أَمْرٍ لَا يَغُارُ إِلَّا مُنْكَوْسَ الْقَلْبَ"<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَالطَّرِيقُ الْمُفْنِيُّ عَنِ الْغَيْرَةِ: أَنْ  
لَا يُدْخِلَ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ)<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَةُ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا:  
(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طَفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،  
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، لَا أَجْرَكَ اللَّهُ تُدَافِعُنِي الرِّجَالُ؟ أَلَا  
كَبَرْتِ وَمَرَرتِ)<sup>(4)</sup>.

فَأَيْنَ دُعَاءُ الْفَجُورِ وَالْخُتْلَاطِ الَّذِينَ يَكَادُونَ يَمُوتُونَ حَسْرَةً فِي  
صُحُفِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ، عَلَى قَرَارِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي بَيْوَتِهِنَّ امْتَثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِنَّ عَزَّ  
وَجَلَّ، أَيْنَ هُمْ مِنْ هَذَا؟ أَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَنَا مِنْ شَرِّهِمْ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ  
مِنَ النِّسَاءِ)<sup>(6)</sup>، (الرَّجُلَةُ): (بِمَعْنَى: الْمُتَرَجِّلَةُ، وَيُقَالُ امْرَأَ رَجُلَةٌ إِذَا تَشَبَّهَتْ  
تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ ..)<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: (لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ،  
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرُجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرُجَ النَّبِيِّ

	1118	:	(1)
.229/7	17713	:	(2)
	.46/2		(3)
	(81/5)		(4)
.44-43			(5)
	(229/4)		(6)
	.155/5		(7)

فَلَانَاً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فِلانَةَ<sup>(1)</sup>، التَّخْتُثُ: (هُوَ التَّزِيِّ بِزِيِّ النِّسَاءِ وَالتَّشْبِهِ بِهِنَّ..)<sup>(2)</sup> (أَخْرَجُوهُمْ): (مِنَ الْإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِإِخْرَاجِهِمْ لَأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّيُ فَعْلَهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ شَرَارُ النِّسَاءِ مِنَ السُّحُقِ وَهُوَ عَظِيمٌ)<sup>(3)</sup>، (الْمُتَرَجَّلَاتِ): (يَعْنِي الْلَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيهِمْ وَهُيَّاَتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمُحَمَّدٌ)<sup>(4)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث " قال الطبرى : لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس " قلت : و كذلك في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل البلد ثم قال : " و قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، ولكن عرف من الأدلة أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير "<sup>(5)</sup>.

وفي هذا الحديث : (إِخْرَاجُ كُلٍّ مِنْ يَتَأْدِيُ بِهِ النَّاسُ بِإِظْهَارِ الْمَعَاصِيِّ وَالْمُنْكَرِ، وَنَفِيَّهُمْ عَنْ مَوَاضِعِ التَّأْدِيِّ بِهِمْ)<sup>(6)</sup>.

وفي رواية<sup>(7)</sup> : (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ، قَالَ: يُرْخِينَ شَبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تُنَكِّشِفُ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ).

---

(159/7)	(1)
. 62/16	(2)
. 65/22	(3)
. 155/5	: (4)
. 333/10	(5)
. 334/10	: (6)
. (346/3)	(7)

وفي رواية لابن ماجة<sup>(1)</sup> : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: فِي دُبُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا، فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: إِذَا تَخْرُجْ سُوقُهُنَّ، قَالَ: (فَذِرَاعٌ)، (بِذِيولِهِنَّ): (ذيل المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرَّته على الأرض من خلفها)<sup>(2)</sup>.

ألا وإنَّ من صفات عباءة الرجال أن توضع على الكتف، ومن صفات عباءة النساء العفيفات أن توضع على الرأس، فمن وضع عباءته على صفة عباءة الآخر فهو متشبَّهٌ به وواقعٌ في الوعيد المذكور، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(3)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (لأنَّ لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن، ولما فيه من التشبيه بألبسة الرجال واستعمالهم بأرديةتهم وعباياتهم)<sup>(4)</sup>.

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهة لزي الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكت، والبنطلون) وإن كان هذا في الواقع استر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية، فاعتبروا يا أولي الأ بصار!<sup>(5)</sup>.

---

.2884

3583 (1)

.74/5

(2)

.107-106/17 19771

(3)

. 48 32

(4)

1423

. (5)

. (165)

## المطلب السابع

### نهي المرأة من لباس الشهرة

أي: يقصد به الاشتهرار بين الناس لجودته و غلاء ثمنه، و ذلك محرم؛ لأنـه من التفاخر بالدنيا و زينتها، لذلك قال الشوكاني:

قال ابن الأثير: "الشهرة ظهور الشيء، و المراد أن ثوبـه يـشتـهـرـ بـيـنـ النـاسـ، مـخـالـفـةـ لـوـنـهـ لـلـأـوـانـ ثـيـابـهـمـ، فـيـرـفـعـ النـاسـ إـلـيـهـ أـبـصـارـهـمـ، وـيـخـتـالـ عـلـيـهـمـ بـالـعـجـبـ وـالـتـكـبـرـ" <sup>(1)</sup>.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَيْسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا) <sup>(2)</sup>.

قال الشوكاني: "والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبـسـ ثـوـبـاـ يـخـالـفـ مـلـبـوسـ النـاسـ مـنـ الـفـقـراءـ، لـيـرـاهـ النـاسـ فـيـتـعـجـبـوـ مـنـ لـبـاسـهـ وـيـعـقـدـوـهـ" - قاله ابن رـسـلانـ: وـإـذـاـ كـانـ لـلـبـاسـ لـقـصـدـ الـاشـهـارـ فـيـ النـاسـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ رـفـيـعـ الثـيـابـ وـوـضـيـعـهـاـ، وـمـوـافـقـ لـلـبـوسـ النـاسـ وـالـمـخـالـفـ، لـأـنـ التـحـرـيمـ يـدـورـ مـعـ الـاشـهـارـ، وـالـمـعـتـبـرـ الـقـصـدـ وـإـنـ لـمـ يـطـابـقـ الـوـاقـعـ" <sup>(3)</sup>.

وعن أبي ذر جنـدـبـ بنـ جـنـادـةـ الـغـفارـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَيْسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ

.(126/2) " (1)

(219/5) (2)

.(126/2) : (3)

عنه حَتَّى يَضَعُه مَنْ وَضَعَه<sup>(1)</sup>، (ثوب الشَّهْرَةُ: هُوَ الَّذِي إِذَا لَبَسَهُ  
الإِنْسَانُ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ<sup>(2)</sup>، (ثوب مَذَلَّةٍ): (أَيْ: يَشْمَلُهُ بِالذَّلِّ كَمَا يَشْمَلُ  
الثَّوْبَ الْبَدْنَ، بَأْنَ يُصْغِرُهُ فِي الْعَيْنَ، وَيُحَقِّرُهُ فِي الْقُلُوبِ)<sup>(3)</sup>.

وَلَأَنَّ ثوبَ الشَّهْرَةِ يَقُودُ إِلَى الْعُجُبِ وَالْخَتِيَالِ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَما رَجُلٌ  
يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ<sup>(4)</sup>، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ  
يَتَجَلَّجِلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(5)</sup>، (مُرَجِّلٌ) أَيْ: مُمْشِطُهَا.

(يَتَجَلَّجِلُ): (أَيْ: يَتَحَرَّكُ فِيهَا يَعْنِي فِي الْأَرْضِ، وَالْجَلْجَلَةُ: الْحَرْكَةُ  
مَعَ صَوْتِهِ، أَيْ: يَسُونُ فِيهَا حِينَ يُخْسِفُ بِهِ)<sup>(6)</sup>.

وَفِي "الْفَنِيَّةِ" لِشِيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (مِنَ الْلِّبَاسِ الْمُنْزَهِ  
عَنْهُ كُلُّ لِبَسٍ يَكُونُ بِهَا مُشْتَهِراً بَيْنَ النَّاسِ، كَالْخُرُوجِ عَنِ الْعَادَةِ بِلَدِهِ  
وَعُشِيرَتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبِسَ مَا يَلْبِسُونَ لَئِلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَيَكُونُ  
ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى غَيْبَتِهِ، فَيُشَرِّكُهُمْ فِي إِثْمِ الْغَيْبَةِ لَهُ)<sup>(7)</sup>.

وَلَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُرَاهَةِ لِبَسِ الشَّهْرَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ<sup>(8)</sup>.

وَمَا أَكْثَرُ الْلِّبَاسِ الشَّهْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَخَاصَّةً فِي الْأَعْرَاضِ  
وَالْمَنَاسِبَاتِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لِيَتَعَجَّبُ مِنْ بَعْضِ الصَّالِحَاتِ إِذَا دَخَلَنَ مَا يُسَمَّى

---

.		(1193/2)	(1)
.658/10			(2)
	.288/1		(3)
.30/1 ( )	( ) :	) (4)	
	. (141/7)		(5)
	.261/10		(6)
.(139-138/2)	"		(7)
.139-137/22	279-278/1		(8)

بصالات أو قصور الأفراح، نزعنَ عنهنَ جلابيبهنَ وأظهرنَ كثيراً من زينتهنَ مع علمهنَ بوجود بعض الفاسقات، وقد ذهبَ العلماءُ من الحنفية<sup>(1)</sup>، وكثيرٌ من الشافعية<sup>(2)</sup>، ومقتضى مذهب الحنابلة<sup>(3)</sup>: إلى أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُمكِّنَ الفاجرة من النظر إليها!.

جاء في الفتوى الهندية: (ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضعُ جلبابها ولا خمارها عندها)<sup>(4)</sup>.

فكيف وقد تحضرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواءً من العاملات أو المدعوات، وقد ذهبَ الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية والشافعية في قولِ لهم، وهو الأصحُ عند البغوي والنwoي<sup>(7)</sup>، والحنابلة في روایة لهم<sup>(8)</sup>: إلى أنه لا يحلُّ للمرأة الكافرة أن تنظرَ من المرأة المسلمة المسلمة سوى الوجه واليدين.

وتتتسى بعض الصالحات ما انتشر وافتضح ؟ من اكتشاف كمرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح - فكيف وقد خرج وانتشرَ ما يُسمَّى بجوال الكامرة - وُشرت بعض هذه الحفلات في الإنترنـت، حفظ الله لي ولـكم عوراتـنا.

---

.194/6	70/2	.371/6	:	(1)
		.132/3	:	(2)
		.30/8	:	(3)
		.(327-5)	:	(4)
		.441-440/9	:	(5)
.213/1	342/1	.400/1	:	(6)
	.25/7	.95	:	(7)
		.25 /8	:	(8)

ومن المصائب أيضاً: ترك بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة في حفلات الأعراس، مع أنَّ الواجب عليهنَّ عدم الحضور إلَّا إذا ترتب على ذلك زيادة المنكر: قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (والذِّي نفْسِي بِيدهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُؤْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِّنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِبُ لَكُمْ) <sup>(1)</sup>.

ومن المصائب أيضاً: أنَّ بعض النساء اللاتي يلبسن ملابسَ الشهرة فقيراتٍ يَسْتَعِرنَ أو يَسْتَأْجِرنَ هذه الفساتين لإظهارِ أنهنَّ غَنِيَّاتٍ.

ومما فشا وانتشر في هذا العصر أن تلبس المرأة خلاف زَيْنَسَاء بلدها المُوافِق للشرع من غير حاجةٍ شرعيةٍ<sup>(2)</sup>، كمن تلبسُ اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني .. ( لأنَّ مخالفة الناس في زيهن ضربٌ من الشهرة )<sup>(3)</sup>.

ويدخل في الشهرة ما تفعله بعض النساء من ذهابها للأسوق الغالية، ذات الأسعار المرتفعة، لشراء ملابسها منها، بقصد أن ترفع النساء إليها وبناتها أبصارهنَّ، ويُعجبوا من لباسهنَّ، وتخبرهنَّ بقيمة ملابسها وبناتها وجودتها وغلاء ثمنها، فهذا من الشهرة المُتَوَعَّدَ عليها بالعذاب الأليم، والعقاب الشديد في الآخرة.

---

(1) (42/4)

(2) .279-278/1 :

(3) .123/9

## المطلب الثامن

### نهي المرأة من تقليد لباس الغرب:

إذ على المؤمنين أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في  
كافة شؤونهم وأحوالهم فإن موافقة الكافرين فيما يهونه قد تكون  
ذريعة إلى موافقتهم في غيره".

لقد اتفق أهل العلم: على أنه لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو  
امرأةً، أن يتتبَّه بالكافرين في لباسهم وهيئاتهم، وأخلاقهم وعباداتهم،  
وعاداتهم، وأنماط سلوكهم<sup>(1)</sup>.

قال الله جل جلاله {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا  
تَشَبَّهُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}<sup>(2)</sup>، قال الإمام سليمان بن عبد الله بن  
الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ  
يُخَالِفُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِرَسُولِ ﷺ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ ..)<sup>(3)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: (رأى رسول الله  
ﷺ على ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ، فقال ﷺ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا  
تَلْبِسْهَا)<sup>(4)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)<sup>(1)</sup>.

.624/1 : (1)

18 : (2)

.375 : (3)

(143/6) : (4)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- : (وهذا الحديث أقلُّ أحواله: أنْ يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإنْ كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) <sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup> .

وعن علي - رضي الله عنه - رفعه: "إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيأاً بهم أو تشبه فليس مني" <sup>(4)</sup> .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (فَلَأَنَّ الْمَشَابِهَةَ فِي الزِّيِّ الظَّاهِرِ تَدْعُ إِلَى الْمَوْافِقَةِ فِي الْهُدَى الْبَاطِنِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَالْعُقْلُ وَالْحِسْنَى، وَلِهَذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّشَبِّهِ بِالْكُفَّارِ، وَالْحَيَوانَاتِ، وَالشَّيَاطِينَ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَعْرَابِ، وَكُلُّ ناقصٍ) <sup>(5)</sup> .

وقال الإمام الصناعي - رحمه الله تعالى - : (والحديث دالٌّ على أنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفَسَاقِ كَانَ مِنْهُمْ، أَوْ بِالْكُفَّارِ أَوْ بِالْمُبْتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مَا يُخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هِيَةٍ، قَالُوا: فَإِذَا تَشَبَّهَ بِالْكَافِرِ فِي زِيِّ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِثْلَهُ كُفَّرًا، فَإِنْ لَمْ يُعْتَقِدْ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ) <sup>(6)</sup> .

ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب) <sup>(7)</sup> .

---

.	(204/4)	(1)	
51	.	(2)	
.270/1	"	(3)	
(264/10)	"	(4)	
.	112/3	:	(5)
99/26	.	(6)	
.	348/4	(7)	

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى..) <sup>(١)</sup>.

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - في مثل هذه النصوص: (هذا من نصوص الوعيد، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد: كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وهو يدل على أنه ينافي كمال الإيمان الواجب) <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قوله ﷺ: (أَمْكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا) معناه أنَّ هذا من لباس النساء وزيهنَّ وأخلاقهنَّ، وأمَّا الامرُ بإحرافهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل..) <sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث يدلُّ بالنصُّ الصريح على حرمة التشبه بالكافار في اللبس، وفي الهيئة والمظهر.. ولمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكافار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مُستعبدة، هُجِيرًاها ودیدنها التشبه بالكافار في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وجَدوا من الملتصقين بالعلم، المنتسبين له من يُزيِّنُ لهم أمرهم، ويُهَوِّنُ عليهم أمر التشبه بالكافار في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكل شيء حتى صرنا في

---

(1) (425/4)

(2) .339

(3)

أَمْةٌ لِيُسَلِّمُ لَهَا مِنْ مَظَاهِرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَظَاهِرُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحِجَّةِ، عَلَى  
مَا أَدْخَلُوا فِيهَا مِنْ بَدْعٍ، بَلْ مِنْ أَلْوَانِ التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ أَيْضًا<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ أَهْمُّ مَظَاهِرِ التَّشْبِهِ:

مَا يَكُونُ عَلَى بَعْضِ الْأَلْبَسَةِ مِنَ الصُّورِ، وَشَعَاراتِ الْكُفَّارِ  
وَصَلَبَانِهِمْ.

فَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - أَنَّ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - حَدَّثَهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَرَكُ فِي بَيْتِهِ  
شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ، إِلَّا نَقَضَهُ)<sup>(2)</sup>.

(فِيهِ تَصَالِيبُ): (أَيْ: صُورَةُ صَلَبٍ مِنْ نَقْشِ تُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ)<sup>(3)</sup>.

(نَقَضَهُ): (أَيْ: كَسَرَهُ وَأَبْطَلَهُ وَغَيْرَ صُورَةِ الصَّلَبِ)<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ أَفْتَى الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - بِحرْمَةِ شِرَاءِ  
مَجَالَاتِ عَرْوَضِ الْأَزِيَاءِ وَاقْتِنَائِهَا لَا شَتْمَالُهَا عَلَى الصُّورِ وَالْأَزِيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ  
مِنْ ظَهُورِ الْعُورَةِ، وَالْمَلَابِسِ الضَّيْقَةِ، وَالتَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ، وَانتِقَالِ  
عَادَاتِ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمَاتِ... إِلَخَ<sup>(5)</sup>.

# الفصل الثالث

## منهج الدراسة

### و إجراءاتها

أولاً : منهج الدراسة:

ثانياً : حدود الدراسة:

ثالثاً : مجتمع الدراسة:

رابعاً : أداة الدراسة(بناء أداة الدراسة، صدق أداة الدراسة، ثبات أداة  
الدراسة)

خامساً : إجراءات تطبيق أدوات الاستبانة:

سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية:

# الفصل الثالث

## منهج الدراسة وإجراءاتها

### تمهيد:

يتناول هذا الفصل إيضاحاً لمنهج الدراسة الذي اتبعه الباحث، وكذلك تحديد مجتمع الدراسة ووصف خصائص أفراد عينة الدراسة، ثم عرضاً لكيفية بناء أداة البحث، والتأكد من صدق وثبات أداة البحث (الاستبانة)، والكيفية التي طبقت بها الدراسة الميدانية، وأساليب المعالجة الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات الإحصائية.

### أولاً : منهج الدراسة:

فيعتمد الباحث في دراسته على شقين(نظري وتطبيقي):

#### الجانب النظري:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها وسوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وهو(تبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا)(1)

#### الجانب التطبيقي:

سيتبع الباحث في هذا الجانب من الدراسة المنهج الارتباطي (2) (الذي يعتمد على دراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر) ومن ثم الوصول إلى نتائج في فهم المشكلة وتطورها، وستكون الأداة المستخدمة في الدراسة الاستبانة حيث سيقوم الباحث ببناء الاستبانة، وتصميمها وإجراء كافة متطلباتها ومن ثم توزيعها على العينة، ثم جمعها، وتفسيرها، واستخراج نتائجها.

### **ثانياً : حدود الدراسة:**

**المجال المكاني:** اقتصرت الدراسة على مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية.

**المجال البشري :** اقتصرت الدراسة على منسوبات دار الفتح وسجينات دار الرعاية ومن تم القبض عليهم من الشباب من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال فترة إجراء الدراسة.

**المجال الموضوعي :** اقتصرت الدراسة على :

- دراسة اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

- دراسة درجة التزام المرأة بالحجاب ودرجة تعرضها للمضايقات من قبل الشباب واتجاهها نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

### **ثالثاً : مجتمع الدراسة:**

**مجتمع الدراسة هو** " جميع المفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث ، وبذلك فإن مجتمع الدراسة هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة الدراسة".<sup>(1)</sup>

ويتكون مجتمع هذه الدراسة من جميع النساء بدار الفتح النسائية بالرياض وجميع السجينات بدار الرعاية الاجتماعية بشمال الرياض وجميع الشباب الذين تم القبض عليهم من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشمال الرياض خلال فترة إجراء الدراسة (الفصل الدراسي الثاني 1427/1428هـ) وفي هذه الدراسة ونسبة محدودية مجتمع الدراسة سيتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل على جميع مجتمع الدراسة وبعد تطبيق أداة الدراسة والتي وزع فيها

الباحث (340) استبانه حصل الباحث على عينة استرجع الباحث منها (317) استبانه تبين أن الصالح منها (294) استبانه تكونت من (213) امرأة و (81) شاب أي ما يمثل (86.5 %) من الاستبيانات الموزعة وهي نسبة جيدة في مثل هذه الدراسات بينما تم استبعاد (23) استبانه لعدم صلاحيتها بسبب عدم اكتمال بياناتها.

#### رابعاً : أداة الدراسة:

##### 1. بناء أداة الدراسة :

بناءً على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبوع في البحث، والوقت المسموح له، والإمكانات المادية المتاحة، وجد الباحث أن الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي "الاستبانة"، وذلك لعدم توافر المعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع كبيانات منشورة، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق الأدوات الأخرى كال مقابلات الشخصية، أو الزيارات الميدانية، أو الملاحظة الشخصية، وعليه فقد قام الباحث بتصميم استبيانين للدراسة أحدهما للشباب والثانية للنساء معتمداً في ذلك على:

1) الدراسات التي تناولت الحجاب.

2) خبرة الباحث في العمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتكون استبانة الشباب من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن أفراد عينة الدراسة وهي ( فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة الاجتماعية - حالة وجود ولد الأمر - المستوى الاقتصادي ).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات للدراسة المتعلقة بالقيام بمعاكسة النساء وهي ( درجة القيام بمضايقة النساء - نوع المضايقات - النساء اللاتي يقوم

بمضيقاتهن - الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء - العباءة التي تلفت نظرك دائمًا.

القسم الثالث: تضمن المتغيرات الأساسية للدراسة ويكون من (13) عبارة تكون محور اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :  
( موافق بشدة - موافق - موافق إلى حد ما - غير موافق - غير موافق إطلاقاً ) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات بناء على مقياس ( ليكرت ) الخماسي لتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:  
موافق بشدة ( 5 ) درجات ، موافق ( 4 ) درجات ، موافق إلى حد ما ( 3 ) درجات ، غير موافق ( 2 ) درجتان غير موافق إطلاقاً درجة واحدة .

أما استبانة النساء فتكونت من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن مفردات عينة الدراسة وهي ( فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة العملية - الحالة الاجتماعية - حالة وجود ولد الأمر - المستوى الاقتصادي ).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات التابعة للدراسة المتعلقة بدرجة التزام المرأة بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب وهي ( نوعية العباءة التي ترتديها - دوافع ارتداء الحجاب - الفترة التي تم فيها الاعتياد على لبس العباءة - درجة التعرض لمضايقات الشباب - نوع المضايقات ).

القسم الثالث: يتضمن المتغيرات الأساسية للدراسة ( التابعة ) ويكون من ( 23 ) عبارة تكون مقسمة إلى محورين :-

محور اتجاهات النساء نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ويتضمن 13 عبارة.

محور المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب ويتضمن 10 عبارات.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :  
 ( موافقة بشدة - موافقة - موافقة إلى حد ما - غير موافقة - غير موافقة إطلاقاً ) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات لتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:  
 موافقة بشدة ( 5 ) درجات ، موافقة ( 4 ) درجات ، موافقة إلى حد ما ( 3 ) درجات ، غير موافقة ( 2 ) درجتان غير موافقة إطلاقاً درجة واحدة .  
 وقد تبنى الباحث في إعداد الاستبيانين الشكل المغلق ( Closed Questionnaire ) الذي يحدد الاستجابات المحتملة لكل سؤال. وقد تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمسة لقياس العبارات (البنود) الـ (36) السابقة ، كما تضمن أستيانة النساء محور عن المعوقات الأخرى التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب.

## 2- صدق أدوات الدراسة:

صدق الاستيانة يعني التأكيد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه<sup>(1)</sup> ، كما يقصد بالصدق " شمول الاستمارة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية ، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية ، بحيث تكون مفهومية لكل من يستخدمها"<sup>(1)</sup>. وقد قام الباحث بالتأكد من صدق أدوات الدراسة من خلال :

### أ- الصدق الظاهري للأدوات :

للتعرف على مدى صدق أدوات الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه تم عرضهما على عدد من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن أعضاء هيئة التدريس بمعهد الإدارة. وبلغ عدد المحكمين ( 8 ). ملحق رقم ( 2 ).

وفي ضوء آراء المحكمين قام الباحث بحذف بعض العبارات وإعادة صياغة بعضها وإضافة عبارات أخرى ويوضح الملحق رقم (1) الاستبيانين في صورتهما النهائية.

### ب - صدق الاتساق الداخلي للأدوات :

بعد التأكد من الصدق الظاهري للأدوات الدراسة قام الباحث بتطبيقها على عينة استطلاعية عشوائية قوامها (50) مفردة بواقع (25) امرأة و (25) شاب ، وذلك من أجل التعرف على مدى الاتساق الداخلي للأدوات الدراسة ، وعلى بيانات العينة الاستطلاعية قام الباحث بحساب معامل الارتباط بيرسون لمعرفة الصدق الداخلي للاستبيانين حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات كل من الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تتتمي إليه العبارة كما يوضح ذلك الجدول رقم (1) لعبارات محور اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ، والجدول رقم (2) لعبارات محور اتجاهات النساء نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ، والجدول رقم (3) لعبارات محور اتجاه النساء نحو المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب ، وتم تقريب الأرقام إلى رقمين عشربيين للاختصار.

#### الجدول رقم (1)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور اتجاهات الشباب بالدرجة الكلية

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	معامل الارتباط بالمحور
1	❖❖0.65	8	❖❖0.48	❖❖0.48
2	❖❖0.65	9	❖❖0.65	❖❖0.65
3	❖❖0.56	10	❖❖0.60	❖❖0.60
4	❖❖0.58	11	❖❖0.59	❖❖0.59
5	❖❖0.55	12	❖❖0.58	❖❖0.58
6	❖❖0.33	13	❖❖0.52	❖❖0.52
7	❖❖0.52	-	-	-

يلاحظ ❖❖ دال عند مستوى الدلالة 0.01 فاقل

### الجدول رقم (2)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور اتجاهات النساء بالدرجة الكلية للمحور

معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة
❖❖ 0.74	8	❖❖ 0.75	1
❖❖ 0.77	9	❖❖ 0.58	2
❖❖ 0.67	10	❖❖ 0.59	3
❖❖ 0.66	11	❖❖ 0.69	4
❖❖ 0.64	12	❖❖ 0.74	5
❖❖ 0.56	13	❖❖ 0.70	6
-	-	❖❖ 0.65	7

يلاحظ ❖❖ دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

### الجدول رقم (3)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور المعتقدات بالدرجة الكلية للمحور

معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة
❖❖ 0.69	10	❖❖ 0.73	1
❖❖ 0.71	11	❖❖ 0.71	2
❖❖ 0.73	12	❖❖ 0.57	3
❖❖ 0.80	13	❖❖ 0.58	4
-	-	❖❖ 0.62	5

يلاحظ ❖❖ دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

يتضح من الجداول (1 – 3) أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) فأقل مما يشير إلى أن جميع عبارات الاستبيان تتمتع بدرجة صدق مرتفعة ، ويفوكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات أدوات الدراسة ، وعليه فإن هذه النتيجة توضح صدق عبارات ومحاور أدوات الدراسة وصلاحيتها للتطبيق الميداني.

## 3 - ثبات أدوات الدراسة:

أما ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) فيعني التأكيد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريباً إذا تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم.<sup>(1)</sup> ولقياس مدى ثبات أدوات الدراسة (الاستبانة) استخدم الباحث (معادلة ألفا كرونباخ) ( $\alpha$ ) (Cronbach's Alpha) للتأكد من ثبات أداة الدراسة، حيث طبقت المعادلة على العينة الاستطلاعية المسحوبة سابقاً لقياس الصدق البنائي والتي تكونت من (50) مفردة من الشباب والنساء ، والجدول رقم (4) يوضح معاملات ثبات أدوات الدراسة.

**جدول رقم (4)**

معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات محاور أدوات الدراسة

الترتيب	ثبات المحور	عدد العبارات	محاور الاستبانة
3	0.82	13	
2	0.91	13	
1	0.93	10	

(4)

#### **خامساً : إجراءات تطبيق أدوات الاستبانة:**

بعد الحصول على خطاب تعريف من المشرف يفيد بارتباط الباحث بالدراسات العليا تم الاستعانة ببعض الزملاء في توزيع الاستبيانات على أفراد الدراسة ، وطلب منهم إرجاعها مرة أخرى ، ثم بعد أسبوع تقريباً تم حصر الاستبيانات التي تم جمعها حيث كان عددها ( 54 ) استيانة للشباب و ( 187 ) استيانة للنساء، وبعد ذلك قام الباحث بتوزيع باقي الاستبيانات بنفسه وتتابع الباحث عملية جمع الاستبيانات ، واستكمال تعبئتها متابعة مستمرة ، وذلك للحصول على أكبر نسبة من

المستجيبين إلى أن حصل الباحث على عينة تتكون من (81) استبانة خاصة بالشباب و(213) استبانة خاصة النساء واستغرق توزيع الاستبيانات وجمعها قرابة (21) يوم تقريباً وتم ذلك في الفصل الدراسي الأول للعام 1427هـ.

وبعد ذلك تم إدخال البيانات ، ومعالجتها إحصائياً بالحاسوب الآلي عن طريق برنامج (spss) ومن ثم قام الباحث بتحليل البيانات واستخراج النتائج.

### سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية التي قام الباحث باستخدامها :

- تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسوب الآلي، ولتحديد طول خلايا المقياس الخمسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة، تم حساب المدى ( $5 - 1 = 4$ )، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي ( $0.80 = 5/4$ ) بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي (العمر، 2002م، ص 322):

- ✓ من 1 إلى 1.80 يمثل (غير موافق / موافقة إطلاقاً) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- ✓ من 1.81 و حتى 2.60 يمثل (غير موافق / موافقة) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.

- ✓ من 2.61 وحتى 3.40 يمثل (موافق / موافقة إلى حد ما) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- ✓ من 3.41 وحتى 4.20 يمثل (موافق / موافقة) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- ✓ من 4.21 وحتى 5.00 يمثل (موافق/موافقة بشدة) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- تم حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات وأفراد الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة.
- معامل ارتباط بيرسون "r" (Pearson Correlation Coefficient) بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تتمي إليه ، وذلك لتقدير الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الصدق البنائي).
- معامل ألفا كرونباخ " Cronbach Alpha "؛ لقياس ثبات أداة الدراسة.
- المتوسط الحسابي " Mean " وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي<sup>(1)</sup>.
- المتوسط الحسابي الموزون (المرجح) " Weighted Mean " وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة عن المحاور الرئيسية (متوسط متوسطات العبارات)، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب المحاور حسب أعلى متوسط موزون مرجح<sup>(2)</sup>.

• تم استخدام الانحراف المعياري "Standard Deviation" للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة لـ كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، ولـ كل محور من المحاور الرئيسية عن متوسطها الحسابي. ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة لـ كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، إلى جانب المحاور الرئيسية، فـ كلما اقتربت قيمته من الصفر تـركـزـتـ الاستـجـابـاتـ وـانـخـفـضـ تـشـتـتـهاـ بـيـنـ الـمـقـيـاسـ (إـذـاـ كـانـ الـانـحـرـافـ الـمـعـيـارـيـ أـقـلـ مـنـ الـواـحـدـ الصـحـيـحـ فـيـعـنـيـ تـرـكـزـ الـاستـجـابـاتـ وـعـدـمـ تـشـتـتـهاـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـانـحـرـافـ الـمـعـيـارـيـ وـاحـدـ صـحـيـحـ ،ـأـوـأـعـلـىـ فـيـعـنـيـ عـدـمـ تـرـكـزـ الـاستـجـابـاتـ وـتـشـتـتـهاـ)، عـلـمـاـ بـأـنـهـ يـفـيدـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـعـبـارـاتـ حـسـبـ الـمـوـسـطـ الـحـاسـبـيـ لـصـالـحـ أـقـلـ تـشـتـتـ عـنـ تـساـويـ الـمـوـسـطـ

(<sup>1</sup>) المرجح

• تم استخدام اختبار (t) للعينات المستقلة "Independent Samples T- test" للتعرف على دلالة الفروق في اتجاهات أفراد ومفردات عينة الدراسة نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

## الفصل الرابع

# تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها

أولاً : نتائج عينة الدراسة  
ثانياً : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراس

## الفصل الرابع تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية كما تهدف إلى التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة كما تهدف إلى التعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام المرأة بالحجاب وتهدف الدراسة كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وتهدف كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر

النساء والشباب المنحرفين أخلاقياً حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية؟

2) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في الجريمة؟

3) ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب؟

4) هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية؟

5) هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية؟  
وفيما يلي عرض تفصيلي لنتائج الدراسة التي تم التوصل إليها في ضوء أسئلة الدراسة ، وأهدافها مع تفسير النتائج:

**أولاً: نتائج عينة الدراسة، وهي كالتالي :**

**أ) النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء :**

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الشخصية لمفردات عينة الدراسة وهي (فئة العمر - المؤهل التعليمي -  
الحالة العملية - الحالة الاجتماعية - حالة وجودولي الأمر- المستوى الاقتصادي). وفي ضوء هذه المتغيرات يمكن تحديد خصائص مفردات

عينة الدراسة على النحو التالي:

**جدول رقم (5)**

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير الصفة

النسبة	النكرار	الصفة
40.4	86	متبرجة

59.6	127	غير متبرجة
٪100	213	المجموع

(127) (5)

%59.6

%40.4 (86)

### جدول رقم (6).

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير العمر

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		العمر
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
38.0	81	26.8	34	54.7	47	أقل من 20 سنة
30.5	65	26.0	33	37.2	32	20 - أقل من 25
19.2	41	28.3	36	5.8	5	25 - أقل من 30
12.2	26	18.9	24	2.3	2	30 سنة فأكبر
٪100	<b>213</b>	٪100	<b>127</b>	٪100	<b>86</b>	<b>المجموع</b>

يتضح من الجدول رقم (6) أن (81) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 38.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن أقل من 20 سنة وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (47) منهاـن متبرـجـات مقابل (34) منهاـن غير متـبرـجـات، فيـ حينـ أن (65) منهاـن يـمثلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 30.5%ـ (41)ـ منهاـنـ مـتـبـرـجـاتـ مقابلـ (33)ـ منهاـنـ غـيرـ متـبـرـجـاتـ،ـ (32)ـ منهاـنـ مـتـبـرـجـاتـ مقابلـ (33)ـ منهاـنـ غـيرـ متـبـرـجـاتـ،ـ (19.2)ـ منهاـنـ يـمثلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 19.2%ـ منـ إـجمـالـيـ نـسـاءـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ مقـابـلـ (41)ـ منهاـنـ يـمثلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 19.2%ـ منـ إـجمـالـيـ نـسـاءـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ مقـابـلـ (26)ـ منهاـنـ يـمثلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 12.2%ـ منـ إـجمـالـيـ نـسـاءـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ أـعـمـارـهـنـ تـتـراـوـحـ مـنـ 20ـ سـنـةـ إـلـيـ أـقـلـ مـنـ 25ـ سـنـةـ وـيـلـاحـظـ أـنـ (32)ـ منهاـنـ مـتـبـرـجـاتـ مقابلـ (33)ـ منهاـنـ غـيرـ متـبـرـجـاتـ،ـ (26)ـ منهاـنـ يـمثلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 12.2%ـ منـ إـجمـالـيـ نـسـاءـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ أـعـمـارـهـنـ مـنـ 30ـ سـنـةـ فـأـكـبـرـ

ويلاحظ أن (2) منها متبرجات مقابل (24) منها غير متبرجات ويلاحظ أن انحراف المرأة يقل كلما كبرت.

**جدول رقم (7)**

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير المؤهل التعليمي

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		المؤهل
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
3.3	7	3.9	5	2.3	2	غير متعلمة
15.0	32	18.9	24	9.3	8	ابتدائي
33.8	72	29.1	37	40.7	35	متوسطة
27.2	58	22.0	28	34.9	30	ثانوي
2.3	5	2.4	3	2.3	2	دبلوم بعد الثانوي
18.3	39	23.6	30	10.5	9	جامعة
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (7) أن (72) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 33.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي متوسطة ، وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (35) منها متبرجات مقابل(37) منها غير متبرجات، في حين أن (58) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 27.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي ثانوية ويلاحظ أن (30) منها متبرجات مقابل(28) منها غير متبرجات ، مقابل (39) منها يمثلن ما نسبته 18.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي جامعي ويلاحظ أن (9) منها متبرجات مقابل(30) منها غير متبرجات ، بينما (32) منها يمثلن ما نسبته 15.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي ابتدائي ويلاحظ أن (8) منها متبرجات مقابل (24) منها غير متبرجات، و(7) منها يمثلن ما نسبته 3.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة غير متعلمات (يعرفن القراءة والكتابة) ، ويلاحظ أن (2) منها متبرجات مقابل(5) منها غير متبرجات و(5) منها يمثلن ما نسبته 2.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي دبلوم بعد الثانوي ويلاحظ أن

(2) منها متبргات مقابل(3) منها غير متبربجات ويلاحظ أن صاحبات التعليم (المتوسط والثانوي) هن الأكثراً انحرافاً.

#### جدول رقم (8)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير العمل

المجموع		غير متبربجة		متبربجة		الحالة العملية
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
87.3	186	85.0	108	90.7	78	لا أعمل
3.8	8	6.3	8	-	-	أعمل بمؤسسة حكومية
8.9	19	8.7	11	9.3	8	أعمل بمؤسسة أهلية
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (8) أن (186) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 87.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة لا يعملن ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (108) منها متبربجات مقابل(78) منها غير متبربجات، في حين أن (19) منها يمثلن ما نسبته 8.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة يعملن بمؤسسة أهلية ويلاحظ أن (8) منها متبربجات مقابل(11) منها غير متبربجات ، مقابل (8) منها يمثلن ما نسبته 3.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة يعملن بمؤسسة حكومية جميعهن غير متبربجات ويلاحظ من النتائج أن غالبية المتبربجات لا يعملن.

#### جدول رقم (9)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير الحالة الاجتماعية

المجموع		غير متبربجة		متبربجة		الحالة الاجتماعية
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
28.2	60	38.6	49	12.8	11	متزوجة
58.7	125	44.1	56	80.2	69	عاذبة
9.4	20	12.6	16	4.7	4	مطلقة
3.8	8	4.7	6	2.3	2	أرملة
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (9) أن (125) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 58.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة عازبات وهن الفئة الأكبر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (69) منها متبرجات مقابل (56) منها غير متبرجات ، في حين أن (60) منها يمثلن ما نسبته 28.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة متزوجات ويلاحظ أن (11) منها متبرجات مقابل (49) منها غير متبرجات ، مقابل (20) منها يمثلن ما نسبته 9.4% من إجمالي نساء عينة الدراسة مطلقات ويلاحظ أن (4) منها متبرجات مقابل (16) منها غير متبرجات، بينما (8) منها يمثلن ما نسبته 3.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة أرامل ويلاحظ أن (2) منها متبرجات مقابل (6) منها غير متبرجات ويلاحظ من النتائج أن غالبية المتبرجات عازبات.

**جدول رقم (10)**  
توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير حالة وجود الأب

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		حالة وجود الأب
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
68.5	146	70.9	90	65.1	56	موجود
2.8	6	8.	1	5.8	5	مسافر
11.3	24	7.9	10	16.3	14	غائب بسبب خلافات الأسرة
17.4	37	20.5	26	12.8	11	غائب بسبب الظروف المعيشية
%100	<b>213</b>	%100	<b>127</b>	%100	<b>86</b>	<b>المجموع</b>

يتضح من الجدول رقم (10) أن (146) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 68.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم موجودون وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (56) منها مترجات مقابل (90) منها غير مترجات ، في حين أن (37) منها يمثلن ما نسبته 17.4% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم غائبون بسبب الظروف المعيشية ويلاحظ أن (11) منها مترجات مقابل (26) منها غير مترجات ، مقابل (24) منها يمثلن ما نسبته 11.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم غائبون بسبب الخلافات الأسرية ويلاحظ أن (14) منها مترجات مقابل (10) منها غير مترجات ، بينما (6) منها يمثلن ما نسبته 2.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم مسافرون ويلاحظ أن (5) منها مترجات مقابل (1) منها غير مترجات ويلاحظ أن غياب الأب بسبب خلافات الأسرة وبسبب السفر أكثر تأثيراً من غيابه بسبب ظروف المعيشة.

### جدول رقم (11)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير المستوى الاقتصادي

المجموع		غير مترجدة		مترجدة		المستوى الاقتصادي
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
20.2	43	14.2	18	29.1	25	عالي
70.0	149	74.0	94	64.0	55	متوسط
9.9	21	11.8	15	7.0	6	متدني
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (11) أن (149) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 70.0% من إجمالي عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي متوسط وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (55) منها مترجات مقابل (94) منها غير مترجات ، في حين أن (43) منها يمثلن ما نسبته

20.2٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي عالي ويلاحظ أن (25) منها متبرجات مقابل (18) منها غير متبرجات، مقابل (21) منها يمثلن ما نسبته 9.9٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي متدني ويلاحظ أن (6) منها متبرجات مقابل (15) منها غير متبرجات ويلاحظ أن النساء اللائي يعيشن في مستوى اقتصادي متوسط أكثر انحرافا.

**ب) : النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء حسب درجة الالتزام بالحجاب و تعرضها لمضايقات الشباب:**

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات التابعة للدراسة المتعلقة بدرجة التزام المرأة بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب وهي (نوعية العباءة التي ترتديها – دوافع ارتداء الحجاب – الفترة التي تم فيها الاعتياد على لبس العباءة – درجة التعرض لمضايقات الشباب – نوع المضايقات).

**جدول رقم (12)**  
توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير نوعية العباءة

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		نوعية العباءة
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
1.9	4	-	-	4.7	4	العباءة الفرنسية
4.7	10	-	-	11.6	10	العباءة المطرزة
11.7	29	-	-	33.8	29	العباءة المختصرة
10.8	23	-	-	26.7	23	عباءة الكتف
11.3	24	-	-	27.9	24	عباءة الفراشة
59.6	127	100	127	-	-	العباءة على الرأس
<b>%100</b>	<b>213</b>	<b>%100</b>	<b>127</b>	<b>%100</b>	<b>86</b>	<b>المجموع</b>

يتضح من الجدول رقم (12) أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة على الرأس وهن الفئة الأكبر من نساء عينة الدراسة وهن بالطبع غير متبرجات ، في

حين أن (29) منهن يمثلن ما نسبته 11.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة المخصرة، مقابل (24) منهن يمثلن ما نسبته 11.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين عباءة الفراشة ، بينما (23) منهن يمثلن ما نسبته 10.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين عباءة الكتف (الكاب)، و(10) منهن يمثلن ما نسبته 4.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة المطرزة، و(4) منهن يمثلن ما نسبته 1.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة الفرنسية.

**جدول رقم (13)**  
توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير دوافع ارتداء الحجاب

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		الدّوافع
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
7.0	15	2.4	3	14.0	12	يزيد من جمال المرأة
34.3	73	2.4	3	81.4	70	تقليد اجتماعي
3.8	8	4.7	6	2.3	2	يحقق رغبة ولِي الأمر
54.9	117	90.6	115	2.3	2	الالتزام بأوامر الدين
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (13) أن (117) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 54.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو الالتزام بأوامر الدين وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (2) منهن متبرجات مقابل (115) منهن غير متبرجات ، في حين أن (73) منهن يمثلن ما نسبته 34.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو التقليد الاجتماعي ويلاحظ أن (70) منهن متبرجات مقابل (3)

منهن غير متبرجات ، مقابل (15) منهن يمثلن ما نسبته 7.0٪ من إجمالي النساء عينة الدراسة دافعهن لارتداء الحجاب اعتباره يزيد من جمال المرأة ويلاحظ أن (12) منهن متبرجات مقابل(3) منهن غير متبرجات ، بينما (8) منهن يمثلن ما نسبته 3.8٪ من إجمالي النساء عينة الدراسة دافعهن لارتداء الحجاب هو تحقيق رغبةولي الأمر ويلاحظ أن) منهن متبرجات مقابل (6) منهن غير متبرجات ويلاحظ من النتائج أن النساء المتبرجات دافعهن لارتداء الحجاب هو متابعة العادات والتقاليد الاجتماعية بينما النساء غير المتبرجات دافعهن الالتزام بأوامر الدين.

### جدول رقم (14)

توزيع عينة الدراسة وفق متغير الفترة التي تم الاعتياد فيها على لبس العباءة

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		الفترة
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
12.2	26	11.8	15	12.8	11	أقل من 10 سنوات
59.6	127	66.1	84	50.0	43	10 إلى 15 سنة
28.2	60	22.0	28	37.2	32	من 15 سنة فأكثر
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (14) أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة الفترة التي اعتدن فيها لبس الحجاب تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (43) منها مـنهن مـتبرجـات مقابل(84) منها غير متبرجـات، في حين أن (60) منها يـمـثلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 28.2٪ـ مـنـ إـجـمـالـيـ نـسـاءـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ اـعـتـدـنـ لـبسـ الـحـجـابـ مـنـذـ 15ـ سـنـةـ فـأـكـثـرـ وـيـلـاحـظـ أنـ (32)ـ مـنـهـنـ مـتـبـرـجـاتـ مقابلـ(28)ـ مـنـهـنـ غـيرـ مـتـبـرـجـاتـ،ـ مقابلـ(26)ـ مـنـهـنـ يـمـثـلـنـ ماـ نـسـبـتـهـ 12.2٪ـ مـنـ إـجـمـالـيـ نـسـاءـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ اـعـتـدـنـ لـبسـ الـحـجـابـ أـقـلـ مـنـ 10ـ سـنـاتـ وـيـلـاحـظـ أنـ (11)ـ مـنـهـنـ مـتـبـرـجـاتـ مقابلـ(15)ـ مـنـهـنـ غـيرـ مـتـبـرـجـاتـ وـيـلـاحـظـ أنـ غالـيـةـ الـمـتـبـرـجـاتـ تـعـودـنـ عـلـىـ لـبسـ الـحـجـابـ فـيـ سـنـةـ الـمـراهـقـةـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

### جدول رقم (15)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير درجة التعرض لمضايقـاتـ الشـبابـ

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		العرض للمضايقات
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
14.6	31	-	-	36.0	31	دائماً
14.1	30	5.5	7	26.7	23	غالباً
27.2	58	20.5	26	37.2	32	أحياناً
20.2	43	33.9	43	-	-	نادراً
23.9	51	40.2	51	-	-	لا يتعرض مطلقاً
%100	213	%100	127	%100	86	المجموع

يتضح من الجدول رقم (15) أن (58) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 27.2٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة أحياناً يتعرضن لمضايقات الشباب وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (32) منها متبرجات مقابل(26) منها غير متبرجات، في حين أن (51) منها يمثلن ما نسبته 23.9٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة لا يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن جميعهن غير متبرجات ، مقابل (43) منها يمثلن ما نسبته 20.2٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة نادراً ما يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن جميعهن غير متبرجات، بينما (31) منها يمثلن ما نسبته 14.6٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة دائماً ما يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن جميعهن متبرجات، و(30) منها يمثلن ما نسبته 14.1٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة غالباً ما يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن (23) منها متبرجات مقابل(7) منها غير متبرجات.

**جدول رقم (16)**  
في حالة تعرضك ما نوع المضايقات التي تتعرضين إليها

المجموع		غير متبرجة		متبرجة		نوع المضايقات
نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	

<b>مضايقات بالنظر</b>	<b>34</b>	<b>39.5</b>	<b>46</b>	<b>60.5</b>	<b>80</b>	<b>49.4</b>
مضايقات رمزية (كإلقاء رقم ، بلوتوث.....)	34	39.5	30	39.5	64	39.5
مضايقات لفظية صرحية	7	-	-	-	7	4.3
تحرشات جنسية (لمس / غمز)	2	-	-	-	2	1.2
محاولة ربط العلاقة المحرمة	9	-	-	-	162	5.6
<b>المجموع</b>	<b>86</b>	<b>%100</b>	<b>76</b>	<b>%100</b>	<b>٪100</b>	<b>٪100</b>

يتضح من الجدول رقم (16) أن (80) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 49.4% من إجمالي عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات بالنظر وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (34) منها متبرجـات مقابل (46) منها غير متبرجـات ، في حين أن (64) منها يمثلـن ما نسبته 29.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات رمزية (كإلقاء رقم، بلوتوث ...) ويلاحظ أن (34) منها متبرجـات مقابل (30) منها غير متبرجـات ، بينما (9) منها يمثلـن ما نسبته 5.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها محاولة ربط العلاقة المحرمة ويلاحظ أن جميعـهن متبرجـات ، و (7) منها يمثلـن ما نسبته 4.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات لفظية صريحـة ويلاحظ أن جميعـهن متبرجـات ، و (2) منها يمثلـن ما نسبته 1.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها تحرشـات جنسـية (لمس/غمـز) ويلاحظ أن جميعـهن متبرجـات.

ج) : النتائج المتعلقة بوصف عينة الشباب :

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة من الشباب وهي (فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة الاجتماعية - حالة وجودولي الأمر - المستوى الاقتصادي).

**جدول رقم (17)**  
توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير العمر

النسبة	التكرار	العمر
32.1	26	أقل من 20 سنة
40.7	33	من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة
19.8	16	من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة
7.4	6	من 30 سنة فأكبر
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (17) أن (33) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 40.7% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم تتراوح من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (26) منهم يمثلون ما نسبته 32.1% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم أقل من 20 سنة، مقابل (16) منهم يمثلون ما نسبته 19.8% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم تتراوح من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة، بينما (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم من 30 سنة فأكبر.

**جدول رقم (18)**  
توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير المؤهل التعليمي

النسبة	التكرار	المؤهل التعليمي
4.9	4	غير متعلم (أقراء وأكتب)

1.2	1	ابتدائي
3.7	3	متوسط
48.1	39	ثانوي
11.1	9	دبلوم بعد الثانوي
30.9	25	جامعي
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (18) أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي الثانوي ، وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة ، في حين أن (25) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 30.9% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي جامعي ، مقابل (9) منهم يمثلون ما نسبته 11.1% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم بعد الثانوي ، بينما (4) منهم يمثلون ما نسبته 4.9% من إجمالي شباب الدراسة غير متعلمين (يعرفون القراءة والكتابة)، و (3) منهم يمثلون ما نسبته 3.7% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي المتوسطة، و (1) منهم فقط يمثل ما نسبته 1.2% من إجمالي شباب الدراسة مؤهله العلمي ابتدائي.

**جدول رقم (19)**  
توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير العمل

النسبة	التكرار	العمل
49.4	40	لا أعمل
14.8	12	أعمل بمؤسسة حكومية
35.8	29	أعمل بمؤسسة أهلية
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (19) أن (40) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 49.4% من إجمالي شباب الدراسة لا يعملون ، وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة ، في حين أن (29) منهم يمثلون ما نسبته 35.8% من

إجمالي شباب الدراسة يعملون بمؤسسة أهلية، مقابل (12) منهم يمثلون ما نسبته 14.8% من إجمالي شباب الدراسة يعملون بمؤسسة حكومية.

#### جدول رقم (20)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير الحالة الاجتماعية

النسبة	النكرار	الحالة الاجتماعية
74.1	60	متزوج
25.9	21	عازب
-	-	مطلق
-	-	أرمل
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (20) أن (60) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 74.1% من إجمالي شباب الدراسة عازب وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة، في حين أن (21) منهم يمثلون ما نسبته 25.9% من إجمالي شباب الدراسة متزوجون.

#### جدول رقم (21)

النسبة	النكرار	
92.6	75	موجود
2.5	2	مسافر
-	-	غائب بسبب خلافات الأسرة
4.9	4	غائب بسبب الظروف المعيشية
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (21) أن (75) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 92.6% من إجمالي شباب الدراسة آباءـهم موجودـون وهم الفئة الأكـثر من شباب الدراسة، في حين أن (4) منهم يمثلون ما نسبته 4.9% من إجمالي شباب الدراسة آباءـهم غائـبون بسبب الظروف المعيشـية ، مقابل (2)

منهم يمثلون ما نسبته 2.5% من إجمالي شباب الدراسة آبائهم غائبون بسبب السفر.

### جدول رقم (22)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير المستوى الاقتصادي

النسبة	النكرار	الخبرة
7.4	6	عالي
84.0	68	متوسط
8.6	7	متدني
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (22) أن (68) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 84.0% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي متوسط وهم الفئة الأكثرون شباب الدراسة، في حين أن (7) منهم يمثلون ما نسبته 8.6% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي متدني ، مقابل (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي عالي.

### جدول رقم (23)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير درجة قيام الشباب بمضايقات النساء

النسبة	النكرار	درجة التعرض
69.1	56	دائماً ما يضايقون النساء
22.2	18	غالباً ما يضايقون النساء
8.6	7	أحياناً يضايقون النساء
-	-	نادراً ما يضايقون النساء
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (23) أن (56) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 69.1% من إجمالي شباب الدراسة دائماً ما يقومون بمضايقة النساء وهم الفئة الأكثرون شباب الدراسة، في حين أن (18) منهم يمثلون ما نسبته 22.2% من إجمالي شباب الدراسة غالباً ما يقومون بمضايقة النساء

، مقابل ( 7 ) منهم يمثلون ما نسبته 8.6% من إجمالي شباب الدراسة أحياناً يقومون بمضايقة النساء.

#### جدول رقم (24)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق نوع المضايقات التي يمارسونها

نوع المضايقات	النكرار	النسبة
مضايقات بالنظر	22	27.2
مضايقات فعلية (رقم، بلوتوث)	18	22.2
مضايقات لفظية صريحة	3	3.7
تحرشات جنسية (لمس / غمز)	2	2.5
ربط العلاقة المحمرة	1	1.2
جميع ما سبق	35	43.2
المجموع	81	%100

يتضح من الجدول رقم (24) أن (35) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 43.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون كل ما سبق من مضايقات وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة ، في حين أن (22) منهم يمثلون ما نسبته 27.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون مضايقات بالنظر ، مقابل (18) منهم يمثلون ما نسبته 22.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون المضايقات الرمزية (كإلقاء رقم ، بلوتوث ... ) ، بينما (3) منهم يمثلون ما نسبته 3.7% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون المضايقات اللفظية الصريحة ، و (2) منهم يمثلون ما نسبته 2.5% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون التحرشات الجنسية (لمس / غمز) ، و (1) منهم يمثل ما نسبته 1.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون محاولة ربط العلاقة المح

#### جدول رقم (25)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير النساء الاتي يقوم بمضايقتهم الشباب

درجة التعرض	النكرار	النسبة
النساء المرتديات الحجاب	8	9.9

65.4	53	النساء المتبرجات
24.7	20	الاثنين بنفس المستوى
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (25) أن (53) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 65.4% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المتبرجات وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة، في حين أن (20) منهم يمثلون ما نسبته 24.7% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المتبرجات والمرتديات الحجاب بنفس المستوى، مقابل (8) منهم يمثلون ما نسبته 9.9% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المرتديات الحجاب.

#### جدول رقم (26)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء

النسبة	التكرار	درجة التعرض
48.1	39	الأسواق العائلية
7.4	6	المستشفيات
6.2	5	الأسواق النسائية الخاصة
34.6	28	المتنزهات
3.7	3	المدارس
%100	81	المجموع

يتضح من الجدول رقم (26) أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في الأسواق العائلية وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة، في حين أن (28) منهم يمثلون ما نسبته 34.6% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في المتنزهات، مقابل (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في المستشفيات ، بينما (5) منهم يمثلون ما نسبته 6.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء

في الأسواق النسائية الخاصة، و (3) منهم يمثلون ما نسبته 3.7٪ من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في المدارس .

#### جدول رقم (27)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير العباءة التي تلفت نظرك دائمًا

نوعية العباءة	التكرار	النسبة
العباءة الفرنسية	16	19.8
العباءة المطرزة	15	18.5
العباءة المخصرة	39	48.1
عباءة الكتف (الكتاب)	6	7.4
عباءة الفراشة	5	6.2
العباءة على الرأس	-	-
المجموع	81	%100

يتضح من الجدول رقم (27) أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1٪ من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة المخصرة وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة ، في حين أن (16) منهم يمثلون ما نسبته 19.8٪ من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة الفرنسية ، مقابل (15) منهم يمثلون ما نسبته 18.5٪ من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة المطرزة ، بينما (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4٪ من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم عباءة الكتف (الكتاب) ، و (5) منهم يمثلون ما نسبته 6.2٪ من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم عباءة الفراشة.

ثانياً : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

**أ) : السؤال الأول : " ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ؟ "**

للتعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية تم حساب التكرارات ، والنسب المئوية ، والمتواسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والرتب لاستجابات عينة الدراسة من الشباب على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية والناتج يوضحها الجدول رقم (28) الآتي:

### جدول رقم (28)

النكرارات والنسب المئوية والمتواسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من الشباب على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متواسطات الموافقة

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة						النسبة %	العبارة	رقم العبارة
			غير موافق أطلاقاً	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة				
1	0.60	4.80	1	-	2	8	70	ك	احترم كثيراً المرأة الملتزمة بارتداء الحجاب الشرعي	1	
			1.2	-	2.5	9.9	86.4	%			
2	0.68	4.72	-	2	4	9	66	ك	تزيد ثقتي بزوجتي وأبنتي عندما تكون محجبة	12	
			-	2.5	4.9	11.1	81.5	%			
3	0.82	4.60	-	3	8	7	63	ك	التزام المرأة بالحجاب	11	

			-	3.7	9.9	8.6	77.8	%	دليل على حسن التربية	
4	0.91	4.41	1	4	5	22	49	ك	نظري للمرأة الملزمة بالحجاب إيجابية.	6
			1.2	4.9	6.2	27.2	60.5	%		
5	0.93	4.36	1	2	13	16	49	ك	في العادة لا أميل معاكسة المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي	8
			1.2	2.5	16.0	19.8	60.5	%		
6	1.15	4.33	5	2	8	12	54	ك	كشف وجه المرأة من أسباب الوقوع في الفتنة	13
			6.2	2.5	9.9	14.8	66.7	%		
7	0.89	4.32	1	1	14	20	45	ك	أمنع الآخرين من معاكسة المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي .	5
			1.2	1.2	17.3	24.7	55.6	%		

### تابع جدول رقم (28)

التكرارات والنسب المئوية والمتosteats الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من الشباب على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متosteats الموافقة

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة						النكرار	العبارة	رقم العbara
			غير موافقة بشدة	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة	النسبة %			
8	0.99	4.28	2	3	10	21	45	%	أعتقد بأن النساء المتبرجات هن سبب فساد الشباب.	7	
			2.5	3.7	12.3	25.9	55.6	%			
9	1.12	4.06	3	5	15	19	39	%	الالتزام المرأة بالحجاب دليل على عدم انحرافها.	2	
			3.7	6.2	18.5	23.5	48.1	%			
10	1.13	3.99	3	7	13	23	35	%	المرأة المتبرجة تدفعني إلى معاكستها.	3	
			3.7	8.6	16.0	28.4	43.2	%			
11	1.34	3.84	7	9	10	19	36	%	لا آلوم الآخرين عند معاكستهم للمرأة المتبرجة.	10	
			8.6	11.1	12.3	23.5	44.4	%			
12	1.11	3.80	2	8	23	19	29	%	أتوقع الحصول على استجابة عند معاكستي للمرأة المتبرجة.	9	
			2.5	9.9	28.4	23.5	35.8	%			
13	1.12	3.68	2	11	22	22	24	%	أرى أن معاكسة المرأة الملترمة بالحجاب غير ذي جدوى.	4	
			2.5	13.6	27.2	27.2	29.6	%			
المتوسط الكلي لمدى موافقة الشباب على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية			0.59	4.25							

من خلال نتائج الجدول رقم ( 28 ) الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة من الشباب موافقين بشدة على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ( 4.25 من 5 ) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات مقياس ليكرت الخماسي ( من 4.21 إلى 5.00 ) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافق بشدة على أداة الدراسة مما يوضح بأن أفراد الدراسة من الشباب موافقين بشدة على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية وتتفق هذه النتيجة مع دراسة ( السلمي ، 1407هـ ) والتي بينت إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينبع عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته لأنّه سيؤدي إلى الدمار والهلاك وتضييع بذلك القيم الأخلاقية.

كما يتضح من النتائج أن هنالك تفاوت في موافقة أفراد عينة الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ما بين موافقتهم بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث تراوحت متوسطات موافقة أفراد عينة الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ما بين ( 3.68 إلى 4.80 من 5 ) وهي متوسطات تتراوح ما بين الفتتين الرابعة والخامسة من فئات مقياس ليكرت الخماسي واللتين تشيران إلى خياري ( موافق بشدة / موافق ) على التوالي على أداة الدراسة مما يبين بأن موافقة أفراد عينة الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية تتراوح ما بين موافقتهم بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الشباب موافقين بشدة على

ثمانية إسهامات لعدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ، وأبرز هذه الإسهامات تمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم ( 1 ، 12 ، 11 ، 6 ، 8 ) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة الشباب بشدة عليها كالتالي:

1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 1 ) وهو " احترم كثيراً المرأة الملزمة بارتداء الحجاب الشرعي " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط ( 4.80 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب ومن واقع انتمائهم لبيئة محافظة فهم يدركون بأن التزام المرأة بارتداء الحجاب الشرعي دليل على حسن خلقها مما يجعلهم يحترمونها كثيراً.

2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 12 ) وهو " تزيد ثقتي بزوجتي وابنتي عندما تكون محجبة " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط ( 4.72 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة عندما تكون متحجبة فإن هذا يدل على التزامها بالخلق القويم مما يعزز ثقة والدها وزوجها بها.

3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 11 ) وهو " التزام المرأة بالحجاب دليل على حسن التربية " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط ( 4.60 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن أساس التربية للمرأة تقوم على تعويدها على حسن الخلق وعدم التبرج وبالتالي فإن المرأة عندما تكون متحجبة فإن هذا يشير إلى حسن تربيتها من قبل أسرتها.

4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 6 ) وهو " نظرتي للمرأة الملزمة بالحجاب إيجابية " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط ( 4.41 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب

ومن واقع ما شاهدوه من عدم تجاوب النساء المتحجبات للمضايقات  
ومن واقع التزامها بالحجاب الشرعي فإن نظرتهم لها تكون إيجابية.

5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (8) وهو "في العادة لا أميل  
لماكسة المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي" بالمرتبة الخامسة من حيث  
موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط (4.36 من 5) ويعزو الباحث  
هذه النتيجة إلى النظرة الإيجابية التي ينظر بها الشباب للمرأة الملزمة  
بالحجاب مما يجعلهم لا يميلون إلى معاكستها.

كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الشباب موافقين  
على خمسة إسهامات لعدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم  
الأخلاقية ، تتمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم (2 ، 3 ، 10 ،  
9 ، 4) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة الشباب عليها كالتالي:

1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (2) وهو "التزام المرأة بالحجاب  
دليل على عدم انحرافها" بالمرتبة الأولى من حيث موافقة الشباب  
تماماً عليه بمتوسط (4.06 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن  
الالتزام المرأة بالحجاب دليل على تمسكها بأوامر الدين مما يقلل من  
انحرافها.

2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (3) وهو "المرأة المتبرجة تدفعني  
إلى معاكستها" بالمرتبة الثانية من حيث موافقة الشباب تماماً عليه  
بمتوسط (3.99 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة  
المتبرجة تبرز مفاتتها للشباب مما يدفع الشباب لمعاكستها.

3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (10) وهو "لا ألوم الآخرين  
عند معاكستهم للمرأة المتبرجة" بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة

الشباب تماماً عليه بمتوسط (3.84 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب يرمون كل اللوم على المرأة المتبرجة على أنها هي التي تدعوا الشباب لمعاكساتها مما يجعل الشباب لا يلومون الآخرين في معاكساتها.

4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (9) وهو "أتوقع الحصول على استجابة عند معاكستي للمرأة المتبرجة" بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة الشباب تماماً عليه بمتوسط (3.80 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب يرون بأن المرأة المتبرجة تدعوهم لمعاكساتها مما يجعلهم يتوقعون الحصول على استجابة عند معاكستهم لها.

5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (4) وهو "أرى أن معاكسة المرأة الملزمة بالحجاب غير ذي جدوى" بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة الشباب تماماً عليه بمتوسط (3.68 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب يرون بأن المرأة المحجبة لا تريد معاكسة الشباب وإلا لكشفت لهم عن محسانها ولذلك نجدهم يرون بأن معاكستهم لها غير ذات جدوى ولن توصلهم إلى نتيجة.

ب) : السؤال الثاني : " ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضاها للشباب والوقوع في فح الجريمة ؟ "

للتعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضاها للشباب والوقوع في فح الجريمة تم حساب التكرارات ، والنسب المئوية ، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والرتب لاستجابات عينة

## الدراسة من النساء على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم

### الأخلاقية والنتائج يوضحها الجدول الآتي رقم (29)

#### جدول رقم (29)

النكرارات والنسب المئوية والمتosteats الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من النساء على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متosteats الموافقة

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة						النكرار	العبارة	رقم العبارة
			غير موافقة بشدة	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة	النسبة %			
1	0.85	4.39	3	4	21	63	122	%	يزيد رضائي عن نفسى عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي.	7	
			1.4	1.9	9.9	29.6	57.3	%			
2	0.92	4.39	4	4	28	47	130	%	يزيد ارتدائى للحجاب من تمسكى بيدينى.	8	
			1.9	1.9	13.1	22.1	61.0	%			
3	0.81	4.38	3	4	14	81	111	%	الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامى.	1	
			1.4	1.9	6.6	38.0	52.1	%			
4	1.00	4.27	7	7	21	64	114	%	يعكس ارتدائى للحجاب صورة طيبة عن أسرتي.	12	
			3.3	3.3	9.9	30.0	53.5	%			
5	1.16	4.22	15	4	22	51	121	%	كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق	13	
			7.0	1.9	10.3	23.9	56.8	%			
6	1.06	4.21	11	5	21	68	108	%	يزيد ارتدائى للحجاب من رضا زوجي أو أبي.	11	
			5.2	2.3	9.9	31.9	50.7	%			
7	1.01	4.18	3	17	24	63	106	%	أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة	9	
			1.4	8.0	11.3	29.6	49.8	%			
8	1.04	4.18	10	4	27	68	104	%	ارتدائى للحجاب يقلل من درجة إشاراتي لأنظار الآخرين.	3	
			4.7	1.9	12.7	31.9	48.8	%			
9	1.18	4.15	16	5	22	58	112	%	المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضاعفات الشباب	2	
			7.5	2.3	10.3	27.2	52.6	%			

### تابع جدول رقم (29)

النكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من النساء على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة						النكرار	العبارة	رقم العبارات
			غير موافقة بشدة	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة	النسبة %			
10	1.06	4.15	9	11	18	77	98	%	ك	يقلل ارتدائى للحجاب من احتمال تعرضى لحوادث الخطف والاعتداء.	10
			4.2	5.2	8.5	36.2	46.0	%			
11	1.06	4.08	8	9	35	66	95	%	ك	تقل المضايقات التي تتعرض لها عندما تكون مرتدية للحجاب.	6
			3.8	4.2	16.4	31.0	44.6	%			
12	1.16	4.00	14	8	33	66	92	%	ك	اكسب ثقة المجتمع المحيط من خلال ارتدائى للحجاب.	4
			6.6	3.8	15.5	31.0	43.2	%			
13	1.20	3.65	15	19	55	60	64	%	ك	يعمل الجميع على مساعدتى عندما تكون مرتدية للحجاب خاصة الباعة	5
			7.0	8.9	25.8	28.2	30.0	%			
المتوسط الكلى لمدى موافقة النساء على دور الحجاب في الحد من الجرائم الإلخالية			0.72	4.17							

من خلال نتائج الجدول رقم ( 29 ) الموضحة أعلاه يتضح أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على إسهام عدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلى لمدى موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام

عدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة (4.17 من 5) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكرت الخماسي (من 3.41 إلى 4.20) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافقة على أداة الدراسة مما يوضح بأن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على إسهام عدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة وتتفق هذه النتيجة مع دراسة السلمي، والتي بينت إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينبع عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته لأنّه سيؤول إلى الدمار والهلاك وتضييع بذلك القيم الأخلاقية.

كما يتضح من النتائج أن هنالك تفاوت في موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام عدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة ما بين موافقتهن بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث تراوحت متوسطات موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام عدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة ما بين ( 3.65 إلى 4.39 من 5) وهي متوسطات تراوح ما بين الفئتين الرابعة والخامسة من فئات مقياس ليكرت الخماسي واللتين تشيران إلى خياري ( موافقة بشدة / موافقة ) على التوالي على أداة الدراسة مما يبين بأن موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام عدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة تتراوح ما بين موافقتهن بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث يتضح من النتائج أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات بشدة على ستة إسهامات لعدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم ( 7 ، 8

، 1 ، 12 ، 13 ) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة النساء بشدة عليها  
كالتالي:

- 1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 7 ) وهو " يزيد رضائى عن نفسى عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط ( 4.39 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء المرأة للحجاب يجعلها تشعر بأنها في طاعة الله وطاعةولي أمرها مما يزيد من رضائها عن نفسها.
- 2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 8 ) وهو " يزيد ارتدائي للحجاب من تمسكى بديني " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط ( 4.3 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء المرأة للحجاب يجعلها تشعر دائمًا بنواهي وواجبات الدين مما يزيد من درجة تمسكها بدينها.
- 3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 1 ) وهو " الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامي " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط ( 4.38 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الآخرين يتأثرون بشخصية المرأة المحجبة وحسن خلقها مما يفرض عليهم احترامها.
- 4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 12 ) وهو " يعكس ارتدائي للحجاب صورة طيبة عن أسرتي " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط ( 4.27 من 5 ) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء الحجاب يدل على حسن تربية الأسرة وتمسكها بالقيم مما يعكس صورة طيبة عنها.
- 5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم ( 13 ) وهو " كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة النساء

بشدة عليه بمتوسط (4.22 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن كشف الوجه يفتن الشباب المراهق ويلفت نظرهم مما يجعلهم يعاكسون المرأة.

كما يتضح من النتائج أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على سبعة إسهامات لعدم التقييد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم (9 ، 3 ، 2 ، 10 ، 6) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة النساء عليها كالتالي:

1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (9) وهو "أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة" بالمرتبة الأولى من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.18 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة المتبرجة تتعرض للمضايقات مما يجعلها تشعر بالخوف.

2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (3) وهو "ارتدائي للحجاب يقلل من درجة إثاري لأنظار الآخرين" بالمرتبة الثانية من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.18 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الحجاب يغطي على محاسن المرأة مما يقلل من أثارتها لأنظار الآخرين.

3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (2) وهو "المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب" بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.15 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة المتبرجة تدفع الشباب للمعاكسة مما يدفعهم لارتكاب الجرائم الأخلاقية.

4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (10) وهو "يقلل ارتدائي للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء" بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.15 من 5) ويعزو

الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء الحجاب يقلل من لفت نظر الشباب  
ومضايقاتهم مما يقلل من احتمال تعرض المرأة للخطف والاعتداء.

5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (6) وهو " تقل المضايقات التي  
أُتعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب " بالمرتبة الخامسة من حيث  
موافقة النساء عليه بمتوسط (4.08 من 5) ويعزو الباحث هذه  
النتيجة إلى أن ارتداء الحجاب يقلل من درجة لفت نظر الشباب مما  
يقلل من درجة المضايقات التي تتعرض لها المرأة المتحجبة.

ج) : **السؤال الثالث :** " ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء  
بالحجاب ؟ "

للتعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب تم  
حساب التكرارات ، والنسب المئوية ، والمتosteats الحسابية والانحرافات  
المعيارية ، والرتب لاستجابات عينة الدراسة من النساء على عبارات محور  
المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب والنتائج يوضحها  
الجدول الآتي رقم (30):

### **جدول رقم (30)**

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من  
النساء على عبارات محور المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب مرتبة تنازلياً حسب متوسطات  
الموافقة

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					النكرار	العبارة	رقم العبارة
			غير موافقة بشدة	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة			
1	1.50	3.54	31	30	34	30	88	%	ضعف الواقع الديني	10
			14.6	14.1	16.0	14.1	41.3	%		
2	1.39	3.35	28	40	30	59	56	%	تتبع كل جديد واتباع الموضة	9
			13.1	18.8	14.1	27.7	26.3	%		
3	1.41	3.15	40	36	31	65	41	%	كثرة النقد من بعض الصديقات غير الملزمات بالحجاب.	3
			18.8	16.9	14.6	30.5	19.2	%		
4	1.33	3.14	24	57	45	40	47	%	صعوبة ارتداء الحجاب عند السفر لبعض الدول الأخرى.	7
			11.3	26.8	21.1	18.8	22.1	%		
5	1.47	3.10	43	44	23	55	48	%	مهاجمة بعض وسائل الأعلام للحجاب والمحجبات.	6
			20.2	20.7	10.8	25.8	22.5	%		
6	1.37	3.08	36	42	44	50	41	%	كثرة فرص الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والأماكن العامة.	5
			16.9	19.7	20.7	23.5	19.2	%		
7	1.43	2.98	49	32	46	46	40	%	تفضيل المرأة غير المرتدية للحجاب في بعض الوظائف.	4
			23.0	15.0	21.6	21.6	18.8	%		
8	1.43	2.92	41	61	24	47	40	%	تقليد الآخرين ومسايرة المجتمع	2
			19.2	28.6	11.3	22.1	18.8	%		
9	1.39	2.62	53	66	38	20	36	%	في بعض الأحيان تكون فرصة الفتاة غير الملزمة بالحجاب في الزواج أكبر	8
			24.9	31.0	17.8	9.4	16.9	%		
10	1.14	2.47	40	89	43	26	15	%	رفض بعض أولياء الأمور للبس الحجاب.	1
			18.8	41.8	20.2	12.2	7.0	%		
0.86			المتوسط الكلي لمدى موافقة النساء على المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب							

من خلال نتائج الجدول رقم (30) الموضحة أعلاه يتضح أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات إلى حد ما على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة

مفردات عينة الدراسة من النساء على مواجهتهن لمعوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب (3.04 من 5) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات مقياس ليكرت الخماسي (من 2.61 إلى 3.40) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافقة إلى حد ما على أداة الدراسة مما يوضح بأن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات إلى حد ما على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب.

كما يتضح من النتائج أن هنالك تفاوت في موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب ما بين موافقتهن على بعض المعوقات وعدم موافقتهن على معوقات أخرى حيث تراوحت متوسطات موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب ما بين (2.47 إلى 3.54 من 5) وهي متوسطات تتراوح ما بين الفئتين الثانية والرابعة من فئات مقياس ليكرت الخماسي واللتين تشيران إلى خياري (موافقة / غير موافقة) على التوالي على أداة الدراسة مما يبين بأن موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب تتراوح ما بين موافقتهن على بعض المعوقات وعدم موافقتهن على معوقات أخرى حيث يتضح من النتائج أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق واحد يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، يتمثل في " ضعف الوازع الديني " بمتوسط (3.54 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ضعف الوازع الديني يدفع المرأة للتبرج ومتابعة الموضة مما يحد من درجة التزامها بالحجاب الشرعي.

كما يتضح من النتائج أن بعض مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، يتمثل في " رفض بعض أولياء الأمور للبس الحجاب " بمتوسط (2.47 من 5) ويعزو

الباحث هذه النتيجة إلى أن بعض أولياء الأمور يميل إلى أن المرأة تكشف وجهها بدعوى الحرية ، والنظرة الغير متوازنة لدول الغرب.

د) : السؤال الرابع : " هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟ "

لتتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية استخدم الباحث اختبار ( ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test ) والنتائج يوضحها الجدول رقم (31)

**جدول رقم (31)**

نتائج اختبار ( ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test ) للفروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

الفروق	الدلالة	قيمة ت	المتوسط	العدد	الفئة
لصالح غير المتبرجات	❖❖0.000	3.601 -	3.94	86	متبرجة
			4.33	127	غير متبرجة

\*\* فروق دالة عند مستوى 0.01 فاقل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01 فأقل في وجهات النظر بين النساء المتبرجات وغير المتبرجات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية لصالح النساء غير المتبرجات اللائي كن أكثر موافقة على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

**هـ) : السؤال الخامس :** " هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟ "

لتتعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية استخدم الباحث اختبار ( ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test ) والنتائج يوضحها الجدول رقم (32) :

**جدول رقم (32)**

نتائج اختبار ( ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test ) للفروق بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

الفروق	الدلالة	قيمة ت	المتوسط	العدد	الفئة
لا توجد	0.073	1.024 -	4.17	213	نساء
			4.25	81	شباب منحرف

\*\* فروق دالة عند مستوى 0.01 فاصل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل في وجهات النظر بين النساء والشباب المنحرف حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

## **الفصل الخامس**

# **خلاصة الدراسة وأهم نتائجها ووصياتها**

**أولاً: خلاصة الدراسة**  
**ثانياً: نتائج الدراسة (النظرية والتطبيقية)**  
**ثالثاً: توصيات الدراسة**

## **الفصل الخامس**

### **خلاصة الدراسة وأهم نتائجها وتوصياتها**

يشتمل هذا الفصل على ملخص محتوى الدراسة ، وأهم النتائج التي توصلت إليها ، وأبرز التوصيات المقترحة في ضوء تلك النتائج.

#### **خلاصة الدراسة :**

احتوت هذه الدراسة على ستة فصول بالإضافة إلى المراجع والملاحق. تناول في الفصل التمهيدي مدخل الدراسة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ، والتساؤلات التي تجيب عنها ، وأهم المصطلحات التي استخدمها الباحث في دراسته ، كما أشتمل على الدراسات السابقة للدراسة وقد قام الباحث بالتعليق عليها.

وتناول الباحث في هذا الفصل مفاهيم الدراسة متطرقاً إلى مفاهيم الحجاب والجرائم الأخلاقية منهاً إلى أهمية دراسة دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية من الناحية العلمية والعملية ومحدداً أهداف دراسته ، والتي تمثلت في التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية كما تهدف إلى التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والواقع في فخ الجريمة كما تهدف إلى التعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام المرأة بالحجاب وتهدف الدراسة كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وتهدف كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين أخلاقياً حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وسعت الدراسة لتحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :-

- 1) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ؟

2) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فح الجريمة ؟

3) ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب ؟

4) هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

5) هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

أما الفصل الأول فقد تطرق فيه الباحث إلى حقيقة الحجاب، واختلاف أهل العلم في تعريفه، وتم توضيح التعريف المنحرفة للحجاب والرد عليها، ثم ختم المبحث بتعريف جامع، بعد ذلك بين الباحث درجات الحجاب وصوره وأقوال العلماء في كل درجة، ثم بين الباحث أهمية مسؤولية الرجل تجاه الحجاب، موضحاً في ذلك الأدلة من القرآن والسنة على ولايته، وإنكار العلماء على من أهمل في أداء الأمانة، ثم وضح مسؤولية المرأة على حجابها، وعلى حجاب من تحتها ممن لها عليهم ولایة، وكيف حال المرأة إذا كانت متبرجة، واختتم الباحث هذا الفصل بمسؤولية الحاكم على الحجاب ممثلاً :

1 - بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في تعريف النساء بأهمية الحجاب وخطر التبرج.

2 - وإدارة مكافحة الغش التجاري ودورها في متابعة المحلات التجارية ومنعها من نشر العباءات المخالفة، التي تديرها عمالقة أجنبية تقوم بتوزيعها بسرية تامة.

3 - وزارة الأعلام وأثرها في تغيير مفاهيم المجتمع إن استغلت في سبيل الخير المجتمع.

وفي الفصل الثاني، تطرق فيه الباحث إلى أنواع الجرائم الأخلاقية، ومدى تطورها، وعلاقتها بالحجاب، ابتدأ ذلك بجريمة الزنا وعلاقتها بالحجاب مستدلاً بالأدلة من القرآن والسنة وبعض الواقع التي راح ضحيتها بعض أفراد المجتمع، ثم تحدث عن جريمة الاغتصاب ، والاختلاء المحرم ، والمعاكسات، مستشهداً على حرمتها وعلاقتها بالحجاب مستدلاً بالأدلة من القرآن والسنة وبعض الواقع التي راح ضحيتها بعض أفراد المجتمع، ثم تحدث عن شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية، مدعماً كل ما مضى بالدليل الشرعي من القرآن والسنة والإجماع .

ثم ابتدأ في الجانب التطبيقي وتناول في الفصل الثالث منهجية الدراسة وإجراءاتها، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الارتباطي، وأوضح الباحث مجتمع الدراسة المستهدف، والمكون من جميع النساء بدار الفتح النسائية بالرياض وجميع السجينات بدار الرعاية الاجتماعية بالرياض وجميع الشباب الذين تم القبض عليهم من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بـمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشمال الرياض خلال فترة إجراء الدراسة ( الفصل الدراسي الثاني 1427 / 1428هـ ) وفي هذه الدراسة سيتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل على جميع مجتمع الدراسة وبعد تطبيق أداة الدراسة والتي وزع فيها الباحث ( 340 ) استبانه حصل الباحث على عينة استرجاع الباحث منها ( 317 ) استبانه تبين أن الصالح منها ( 294 ) استبانه تكونت من ( 213 ) امرأة و ( 81 ) شاب أي ما يمثل ( 86.5 % ) من الاستبيانات الموزعة وهي نسبة جيدة في مثل هذه الدراسات بينما تم استبعاد ( 23 ) استبانه لعدم صلاحيتها بسبب عدم اكتمال بياناتها .

وبين الباحث في هذا الفصل كيفية إعداد أدوات الدراسة ( الاستبانة ) وقد قام الباحث بتصميم استبيانين للدراسة أحدهما للشباب والثانية للنساء معتمداً في ذلك على :

3) الدراسات التي تناولت الحجاب.

4) خبرة الباحث في العمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وت تكون استبانة الشباب من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن أفراد عينة الدراسة وهي ( فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة الاجتماعية - حالة وجودولي الأمر- المستوى الاقتصادي ).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات للدراسة المتعلقة بالقيام بمعاكسة النساء وهي ( درجة القيام بمضايقة النساء - نوع المضايقات - النساء اللاتي يقوم بمضاييقهن - الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء - العباءة التي تلفت نظرك دائماً ).

القسم الثالث: ضمن المتغيرات الأساسية للدراسة ويكون من ( 13 ) عبارة تكون محور اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :

( موافق بشدة - موافق - موافق إلى حد ما - غير موافق - غير موافق إطلاقاً ) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات بناء على مقياس ( ليكرت ) الخماسي لتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:

موافق بشدة ( 5 ) درجات ، موافق ( 4 ) درجات ، موافق إلى حد ما ( 3 ) درجات ، غير موافق ( 2 ) درجتان غير موافق إطلاقاً درجة واحدة .

أما استبانة النساء فتكونت من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن مفردات عينة الدراسة وهي ( فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة العملية - الحالة الاجتماعية - حالة وجودولي الأمر- المستوى الاقتصادي ).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات التابعة للدراسة المتعلقة بدرجة التزام المرأة بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب وهي ( نوعية العباءة التي ترتديها -

دوات ارتداء الحجاب - الفترة التي تم فيها الاعتياد على لبس العباءة - درجة التعرض لمضايقات الشباب - نوع المضايقات).

القسم الثالث: يتضمن المتغيرات الأساسية للدراسة (التابعة) ويكون من (23) عبارة تكون مقسمة إلى محورين :-

محور اتجاهات النساء نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ويتضمن 13 عبارة.

محور المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب ويتضمن 10 عبارات. و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية : ( موافقة بشدة - موافقة - موافقة إلى حد ما - غير موافقة - غير موافقة إطلاقاً) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات لتتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:

موافقة بشدة (5) درجات، موافقة (4) درجات ، موافقة إلى حد ما (3) درجات ، غير موافقة (2) درجتان غير موافقة إطلاقاً درجة واحدة . وقد تبنى الباحث في إعداد الاستبيانين الشكل المغلق (Closed Questionnaire) الذي يحدد الاستجابات المحتملة لكل سؤال. وقد تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمسة لقياس العبارات (البنود) الـ (36) السابقة ، كما تضمن استبانة النساء محور عن المعوقات الأخرى التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب.

وأوضح الباحث بعد ذلك إجراءات صدق وثبات أدوات الدراسة (الاستبيانين) بعرضهما في صورتهما الأولية على عدد من المحكمين من ذوي العلم والخبرة والمعرفة في مجالات البحث العلمي ، ومن المسؤولين المؤهلين للحكم عليهم ، وبحساب معاملات الارتباط للتجلانس الداخلي بين عباراتهما ومحاورهما ، وبحساب معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ ، وبين الباحث كيفية تطبيق الدراسة ميدانياً ، وحدد الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة.

أما الفصل الرابع فقد تناول عرض وتحليل نتائج الدراسة متناولاً الإجابة على  
أسئلتها ، ومناقشة نتائجها ، وربطها مع نتائج الدراسات السابقة.  
وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة قام الباحث بتلخيص الدراسة ،  
وعرض أهم نتائجها ، واقتراح أبرز توصياتها.

## **أهم نتائج الدراسة :**

### **أولاً: نتائج الدراسة النظرية :**

1. بعد هذه التصوص الصريحة من الكتاب والسنة، والواقع والأحداث التي راح ضحيتها الآلاف من الأسر والشباب والفتيات ، وتلطخوا بلوثات الرذيلة ، والعار والفضيحة ، لا شك أن العاقل ليعلم الحكمة من الحجاب وما الذي كان يخفيه الحجاب ، ويتبين له بطلان حجة القائلين بأن الحجاب "ليس إلا شعار سياسي" .
2. بعد هذا الصراع العنيف بين الحجاب والجريمة ، يتبيّن مما مضى أن المرأة إذا التزمت بالحجاب ، فإن ذلك يحد من انتشار الجرائم الأخلاقية بأنواعها ، وترى هذا جليا ، في كثرة الجرائم الأخلاقية وخاصة الاغتصاب والزنا في الدول التي لا تأخذ بمبدأ الحجاب بينما تقل في الدول التي تطبق الحجاب.
3. إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينبع عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته فسيؤول إلى الدمار والهلاك وتضييع بذلك القيم الأخلاقية .
4. إن مسؤولية الحجاب تقع على عاتق الجميع ، من حاكم ومحكوم ، رجالاً كان أو امرأة "فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"
5. الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء ، لذا اتفق العلماء من السلف والخلف على حرمة كشف المرأة لوجهها وقت الفتنة أو خشية حصولها .
6. رجاحة مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر الوجه الذي درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :
  - أولاً: قوة الأدلة ، وسلامتها من اعترافات ناهضة تسقط الاحتجاج بها .

ثانياً: كثرة عددها ، مما يحمل الإنسان إلى الاطمئنان لهذا الحكم .

ثالثاً: دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح.

8. خطورة الألبسة الجميلة، والشفافة ، والضيقة، والمعطرة، وغيرها من الألبسة الفاتحة ، التي تساقط الدول الغربية ، لما يترب عليها من استهلاك قلب الشاب وإثارته ولفت نظره مما يضطره إلى التفكير بالمنكر، ومن ثم حصول ما حرم الله .

9. تحريم العباءات المخصرة والمزركشة والملونة وغيرها مما عمت به البلوى في هذا العصر، لما فيها من نشر للرذيلة وقمع للفضيلة ، والتعرض لسخط الله ، كما مررتنا ، ويلحق بهذا ما شاع في الوقت الحاضر من خروج النساء وهن مرتديات لباس مخالف للشرع ، كمن تلبس اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني أو البنطال ، لما في ذلك من الشهرة و مشابهة الرجال .

10. تحريم تقليد لباس الغرب بكل أشكاله وأنواعه ، ف(من تشبه بقوم فهو منهم).

## ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية

أولاًً : النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء ، فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

1. أن ( 127 ) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة غير متبرجات وهن الفئة الأكثـر من نساء عينة الدراسة .

2. أن (81) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 38.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن أقل من 20 سنة وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (47) منها متبرجات مقابل (34) منها غير متبرجات.
3. أن (72) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 33.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي متوسطة ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (35) منها متبرجات مقابل (37) منها غير متبرجات.
4. أن (186) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 87.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة لا يعملن ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (78) منها متبرجات مقابل (108) منها غير متبرجات.
5. أن (125) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 58.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة عازبات وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (69) منها متبرجات مقابل (56) منها غير متبرجات.
6. أن (146) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 68.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة آباءهم موجودون وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (56) منها متبرجات مقابل (90) منها غير متبرجات.
7. أن (149) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 70.0% من إجمالي عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي متوسط وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (55) منها متبرجات مقابل (94) منها غير متبرجات.

ثانياً : النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء حسب درجة الالتزام بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب، فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية:

1. أن ( 127 ) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة على الرأس وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة وهن بالطبع غير متبرجات.
2. أن ( 117 ) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 54.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو الالتزام بأوامر الدين وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن ( 2 ) منهم متبرجات مقابل ( 115 ) منهم غير متبرجات.
3. أن ( 127 ) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة الفترة التي اعتدن فيها لبس الحجاب تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن ( 43 ) منهم متبرجات مقابل ( 84 ) منهم غير متبرجات.
4. أن ( 58 ) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 27.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة أحياناً يتعرضن لمضايقات الشباب وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن ( 32 ) منهم متبرجات مقابل ( 26 ) منهم غير متبرجات.
5. أن ( 80 ) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 49.4% من إجمالي عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات بالنظر وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن ( 34 ) منهم متبرجات مقابل ( 46 ) منهم غير متبرجات.

**ثالثاً : النتائج المتعلقة بوصف عينة الشباب، فقد أثبتت الدراسة  
النتائج التالية:**

1. أن (33) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 40.7% من إجمالي  
شباب الدراسة أعمارهم تتراوح من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة وهم  
الفئة الأكثـر من شباب الدراسة.
2. أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي  
شباب الدراسة مؤهلـهم العلمي الثانوي ، وهم الفئة الأكثـر من شباب  
الدراسة.
3. أن (40) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 49.4% من إجمالي  
شباب الدراسة لا يعملـون ، وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة.
4. أن (60) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 74.1% من إجمالي  
شباب الدراسة عزـاب وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة.
5. أن (75) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 92.6% من إجمالي  
شباب الدراسة آباءـهم موجودـون وهم الفئة الأكثـر من شباب الدراسة.
6. أن (68) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 84.0% من إجمالي  
شباب الدراسة مستواـهم الاقتصادي متوسط وهم الفئة الأكثـر من  
شباب الدراسة.
7. أن (56) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 69.1% من إجمالي  
شباب الدراسة دائمـاً ما يقومـون بمضـايـقة النساء وهم الفئة الأكثـر من  
شباب الدراسة.
8. أن (35) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 43.2% من إجمالي  
شباب الدراسة يمارسـون كل ما سبق من مضـايـقات وهم الفئة  
الأكثـر من شباب الدراسة.

9. أن ( 53 ) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 65.4% من إجمالي  
شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المتبرجات وهم الفئة الأكثر  
من شباب الدراسة.

10. أن ( 39 ) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي  
شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في الأسواق العائلية وهم  
الفئة الأكثر من شباب الدراسة.

11. أن ( 39 ) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي  
شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة المخصرة وهم الفئة  
الأكثر من شباب الدراسة.

#### رابعا : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

أولاً : فيما يتعلق بمدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في  
الجرائم الأخلاقية فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية:

.1

.2

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

خامساً : فيما يتعلّق بمدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرّضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

1. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على إسهام عدم التقييد بالحجاب في تعرّضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة.
2. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات بشدة على ستة إسهامات لعدم التقييد بالحجاب في تعرّضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التالية :
  - (1) يزيد رضائي عن نفسي عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي.
  - (2) يزيد ارتدائى للحجاب من تمسكى بديني.
  - (3) الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامي.
  - (4) يعكس ارتدائى للحجاب صورة طيبة عن أسرتي.
  - (5) كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق.
1. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على سبعة إسهامات لعدم التقييد بالحجاب في تعرّضهن لمضايقات الشباب ووقعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التالية :

- 1) أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة.
- 2) ارتدائى للحجاب يقلل من درجة إثارتى لأنظار الآخرين.
- 3) المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب.
- 4) يقلل ارتدائى للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء.
- 5) تقل المضايقات التي أ تعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب.

**سادساً :** فيما يتعلق بالمعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

1. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات إلى حد ما على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب.
2. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق واحد يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، يتمثل في " ضعف الوازع الديني " .
3. بعض مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، ويتمثل في " رفض بعض أولياء الأمور للبس الحجاب " .

**سابعاً :** فيما يتعلق بالفرق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى  $0.01$  فأقل في وجهات النظر بين النساء المتبرجات وغير المتبرجات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية لصالح النساء غير المتبرجات اللائي كن أكثر موافقة على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

ثامناً: فيما يتعلق بالفروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية بينت الدراسة النتائج التالية :

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل في وجهات النظر بين النساء والشباب المنحرف حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

## **توصيات الدراسة :**

في ضوء الإطار النظري والدراسات السابقة ونتائج الدراسة الحالية فإني  
أوصي بالآتي :

- 1) إن ارتداء الحجاب بالنسبة للمرأة يحث عليه النقل والعقل ، فاما  
النقل فقد تكلم عنه علماء الشريعة الإسلامية وبينوا أدلته من  
الكتاب والسنة ، وأما العقل فمن دلائله ما وجدناه في هذه الدراسة  
من أن عدم التزام المرأة بالحجاب سبب من أسباب الجرائم الأخلاقية  
، وعليه فأن تربية النساء من الفتيات على أهمية ارتداء الحجاب  
وتعويذهن عليه من الصغر سبب الالتزام به في الكبر ، وسبيل ذلك  
أن يعاد النظر في السياسة التربوية للتعليم لمجراة هذا الأصل حتى  
نصل إلى مجتمع آمن.
- 2) إن قيام الجهات التنفيذية بتطبيق الأوامر والتعليمات الصادرة من  
الجهات التشريعية بشأن إلزام المرأة بالحجاب وعدم الاختلاط سبب  
من أسباب انتشار هذه الفضيلة والتي نتيجتها مجتمع فاضل.
- 3) للإعلام بكافة صوره الأثر البالغ سلباً أو إيجاباً في نشر ثقافة  
الحجاب بين شرائح المجتمع ، وعليه فأننا نوصي القائمين على هذا  
الحقل المهم بأن يجعلوا أوامر الشريعة التي يحث عليها وللي الأمر -  
حفظه الله - أمام ناظريهم وأن يسعوا إلى صلاح المجتمع من خلال  
البرامج التوعوية ونشر الدراسات المؤيدة لهذه التعليمات.
- 4) إن الرقابة لها دور بالغ في الحد من بيع أو خياطة الملابس الفاضحة  
والملونة والعباءات غير الشرعية فتوصي بمنع استيراد مثل هذه الملابس  
المخلة للمواصفات الشرعية مع عمل حملات تقوم بها الجهات المختصة  
معاقبة من يقوم بذلك استيراداً أو بيعاً أو خياطة.

- 5) توجيه الدوائر الحكومية والخاصة كالأسوق والمستشفيات وغيرها لإلزام منسوبيها من الموظفات بارتداء الحجاب والتحث عليه.
- 6) الحث على إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات التي تقوم على أصلين هما : الرد على الشبهات حول الحجاب ، والتوعية بأهمية ارتداء الحجاب ومشروعيته النقلية والعقلية.
- 7) تفعيل ودعم دور الجهات الإرشادية والتوجيهية مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها في متابعة التزام الأفراد والمؤسسات بما ورد من التعليمات بهذا الشأن ، ومنحها الصلاحيات المناسبة لذلك.
- 8) حث إدارة مكافحة الغش التجاري على مضاعفة جهودها في الحد من ظاهرة الغش في تصنيع وتسويق الملابس والعباءات المخالفه لاحتواها على المخالفه الشرعية في الحث على السفور والنظامية في الأضرار بالمستهلك.
- 9) نوصي بالحث على فتح أبواب المراكز النسائية المستقلة عن الرجال كالمستشفيات النسائية والأسوق النسائية المغلقة ، سيمما وإنها قد أثبتت نجاحها في كثير من الأقطار ، كما أثبتته الدراسات السابقة.
- 10) إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية في المؤسسات الحكومية والخاصة كالمستشفيات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

## المصادر والمراجع

### أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

1. ابن العربي. أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثالثة ، س - 1424هـ
  2. ابن سعدي، عبدالرحمن ، تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المnan.مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط السادسة، 1417هـ
  3. الدمشقي ، اسماعيل ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، س - 1403هـ .
  4. الرازي . فخر الدين بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الشافعي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1425هـ .
  5. الشنقيطي . محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1424هـ .
  6. الشوكاني . الإمام محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدرية من علم التفسير ، دار المعرفة ، بيروت ، س - 1401هـ .
  7. الطبرى . أبو جعفر محمد بن جرير،تفسير الطبرى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط- الأولى ، س - 1421هـ .
  8. النيسابوري ، محمد بن حسين ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ط، الميمنية، مصر.1404هـ
- ثانياً: كتب الحديث

1. آبادي. العالمة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت ، س - 1415هـ .
2. الريعي. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الريعي القزويني ، السنن لابن ماجة ، دار السلام ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1420هـ ..
3. الأصفهاني . أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط السعادة ، مصر ، س - 1394هـ .
4. الألباني. العالمة محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتب الإسلامى ، ط - الأولى ، س - 1402هـ .
5. البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح ، دار السلام ، الرياض ، ط - الثانية ، س - 1419هـ .
6. البصيري . الشيخ أحمد بن أبي بكر ، مصبح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة
7. البيهقي . الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد الحسين الخراساني، السنن الكبرى ، مكتب الرشد ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1425هـ .
8. الترمذى . الحافظ محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى ، مكتب المعارف ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1422هـ .
9. الجزري. الإمام ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلوانى ، دار البيان ، مطبعة الملاح ، س - 1389هـ .
10. الحاكم . الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1422هـ .

11. الدار القطني . الحافظ الكبير علي بن عمر ، سنن الدار القطني ، مؤسسة الرسالة ، ط - الأولى ، س - 1423هـ .
12. السجستاني . الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، سنن أبي داود ، دار السلام ، ط - الأولى ، س - 1420هـ .
13. السيوطي . الحافظ جلال الدين ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، دار الطيب ، ط - السادسة ، س - 1423هـ .
14. الشنقيطي، محمد حبيب الله، زاد المسلم في الجمع بين صحيح البخاري ومسلم، دار، الفكر، بيروت، 1401هـ.
15. العسقلاني . الحافظ بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1421هـ .
16. العسقلاني . شهاب الدين بن الفضل أحمد بن علي ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الصادر ، بيروت ، ط - الأولى ، س - 1325هـ .
17. العسقلاني . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، تلخيص الحبير في تحرير الأحاديث الرافعي الكبير ، ط - المدينة المنورة ، س - 1384هـ .
18. الفارسي . الأمير علاء الدين علي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط - الثالثة ، س - 1418هـ .
19. القشيري . أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار السلام ، الرياض ، ط - الثانية ، س - 1421هـ .
20. الليثي . يحيى بن يحيى ، موطأ الإمام مالك ، دار النفاس ، بيروت ، ط - السابعة ، س - 1404هـ .

21. المباركفوري . الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1424هـ .
22. المناوى . العالمة محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح جامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، س - 1422هـ .
23. النسائي . أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي ابن سنان ، سنن النسائي ، دار السلام ، الرياض ، ط - الأولى . س - 1420هـ .
24. النووي . محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ، شرح النووي على صحيح المسلم ، مكتب الرشد ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1425هـ .
25. النيسابوري . نظام الدين الحسن بن محمد القمي ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، ط الميمنة ، بلد النشر مصر ، س 1968م .
26. حبلى . الإمام أحمد ، المسند ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط الخامسة ، س 1405هـ .

**ثالثاً: المراجع الفقهية:**  
**أولاً: الفقه الحنفي:**

1. ابن عابدين ، محمد بن علي ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، 1424هـ .
2. الحنفي ، عبدالله محمد ، الاختيار في تقليل المختار دار البشائر ، دمشق ، د. ط، 1396هـ.
3. السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، المسبوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

4. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،  
إشراف مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، 1417هـ.

5. الهمام ، كمال الدين محمد ابن ، شرح فتح القدير ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

ثانياً: الفقه المالكي:

1. الدسوقي . العلامة محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير ، مطبعة عيسى الحلبي .

2. السيوطي . الإمام جلال الدين عبد الرحمن ، تنوير الحوالك على موطن  
مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، س - 1399هـ .

3. القرطبي ، القاضي أبي الوليد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى  
تحقيق محمود الأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى  
ن 1416هـ.

4. القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، كتاب الكافي ، فقه أهل  
المدينة تحقيق محمد محمد أحمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،  
الطبعة الثانية ، 1406هـ.

5. المالكي ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل  
الخلاف تحقيق ، الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، 1420هـ.

6. مالك ، للإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.

7. الخطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر  
خليل تحقيق زكريا عميران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، 1416هـ.

**ثالثاً: الفقه الشافعى:**

- 1- الخطيب . العلامة محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معانى الألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، س - 1933 م.
- 2- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424هـ.
- 3- الشربيني، شمس الدين محمد ، مغني المحتاج، تحقيق علي معاوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.
- 4- الشوكاني. الإمام محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط- الأخيرة.
- 5- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم ، المذهب في فقه الإمام الشافعى تحقيق زكريا عيمرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.
- 6- النوري ، أبي زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. ت .

**رابعاً: الفقه الحنبلى :**

1. البهوتى. العلامة منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، المطبعة الحديثة ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1410هـ
2. الحنبلى ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.
3. المرداوى ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق عبدالله التركى ، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، 1419هـ، بالتعاون مع دار هجر ، القاهرة.

4. قدامة ، عبد الله بن أحد بن ، الكافي ، تحقيق عبد الله التركي ، دار هجرة القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1419هـ.

5. قدامة ، عبد الله بن أحمد بن ، المغني تحقيق عبد الله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، بالتعاون مع دار هجر ، القاهرة.

6. قدامة ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن ، الشرح الكبير ، تحقيق عبد الله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية ن في المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، بالتعاون مع دار هجر القاهرة.

خامساً: الفقه الظاهري :

1. الظاهري ، أبو محمد علي بن حزم ، المحلي ، تحقيق عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ.

### ثالثاً: البحوث والدراسات العلمية:

1. الأصم، عبد الحافظ الأصم، الجريمة في السودان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، عام (1985م)

2. الثاقب ، فهد ، الجريمة و العقاب في المجتمع الكويتي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان، عام (1987م)

3. السلمي. عبيد بن عبد العزيز التبرج و الاحتساب عليه، رسالة ماجستير ، منشورة ، دار عالم الكتب ، ط الأولى 1407هـ

4. السيف، محمد إبراهيم، العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية رسالة دكتوراه، جامعة الأمم ، غير منشورة ، 1414هـ

5. الشافعي .دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425

6. شريف وفاء محمد عزت ، الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية ،  
دار عمار، ط الأولى 1423هـ.

#### رابعاً: كتب الثقافة العامة

1. ابن هشام ، السيرة النبوية ، دار الأخيار ، الرياض ، ط - الأولى ، س -  
1427هـ.

2. الألباني، وهبي سليمان، المرأة المسلمة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
ط - الثالثة، 1410هـ.

3. البرازى ، د/ محمد فؤاد حجاب المسلمة بين المبطلين و تأویل الجاهلين ، ،  
دار مكتبة أضواء السلف ، ط الأولى 1416هـ.

4. البرازى . د/ محمد فؤاد حجاب المسلمة بين المبطلين و تأویل الجاهلين ، دار  
مكتبة أضواء السلف ، ط الأولى 1416هـ

5. الجزائري. أبو بكر جابر ، فصل الخطاب في إعداد المرأة المسلمة ،  
مطبع سحر ، جدة ، ط. الأولى.

6. الجوزية . الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب  
العالمين ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية ، 1418هـ.

7. الجوزية . العلامة ابن القيم ، الجواب الكافي في من سأل عن الدواء  
الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1407هـ.

8. الجوزية. الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم ، الطرق الحكمية في  
السياسة الشرعية، تحقيق حامد الفقي، ط السنة.

9. الخطيب عبد الرحمن عمر بكري، الحجاب و حقوق المرأة التي  
انتقصها بعض المسلمين ، دار الكنوز المعرفة ، ط الأولى 1425هـ.

10. السفاريني. العلامة محمد بن أحمد ، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى، 1417هـ
11. السندي. عبد القادر بن حبيب الله رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، دار الكتب والسنة ، باكستان ، ط الأولى 1416هـ
12. السيد. محمد علي نمر، إعداد المرأة المسلمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط.الثالثة 1404هـ.
13. الصباغ، محمد لطفي ، تحرير الخلوة بالمرأة الأجنبية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1417هـ.
14. العاملي، السيد شريف، لماذا الحجاب في الإسلام ، دار الهدى، لبنان، ط الأولى، 1420هـ
15. العساف د صالح بن حمد المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، العبيكان ، الرياض 1421هـ.
16. الغزالى. الإمام أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار الشعب ، القاهرة، ط الثانية، 1411هـ.
17. الماوردي، أبو الأعلى ، الحجاب، الدار السعودية، جدة، ط الثالثة 1406هـ
18. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت. (د.ط). (د.ت).
19. المحمدية، القاهرة، 1974م. آل الشيخ ، عبد العزيز ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط الأولى ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

20. المقدم. محمد إسماعيل، عودة الحجاب ، ، دار طيبة، الرياض ، ط التاسعة ، 1425هـ ، البرازي.
21. المكي. أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، طـ- الثانية ، س- 1390هـ .
22. الميداني، عبدالرحمن ضوابط لعرفة الاستدلال والمناظرة ، ، دمشق دار القلم، طـ1، 1408هـ.
23. إلهي، فضل، التدابير الواقعية من الزنا، مكتبة المعارف ، الرياض، طـ الثانية، 1406هـ
24. الهيثمي . الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طـ - الثالثة، س- 1402هـ .
25. جبر، وندل، الزنا تحريمـه - أسبابـه - دوافعـه - وآثارـه، مكتبة المنار، الزرقـاء، الأردن، طـ الأولى، 1412هـ.
26. سابق السيد فقة السنة دار الفكر بيـروت الطـبـعة الأولى 1387هـ.
27. سالم، أحمد، ضـحايا المعاكـسـين، دار الحضـارة، طـ الأولى، الرياض، 1425هـ
28. شامل، فهمي محمد، الإحصاء بلا معانـة، الرياض ، معهد الإـدـارـة ، طـ الثالثـة ، 2005م.
29. عـيـدـات وـآخـرـون، الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ مـفـهـومـهـ وـأـدـواتـهـ، طـ السـادـسـةـ ، دـارـ الفـكـرـ ، عـمـانـ، الأـرـدنـ ، 2001مـ.
30. كـشـكـ، محمدـ، مـبـادـئـ الإـحـصـاءـ وـاسـتـخـدـامـاتـهاـ فيـ مـجـالـاتـ الخـدـمةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ: دـارـ الطـبـاعةـ الـحرـةـ 1996مـ.

31. هدى درويش - حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية ، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية ، ط الأولى 2005م.

**خامساً: المعاجم والمراجع اللغوية:**

1. ابن فارس، أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي مصر الطبعة الثالثة 1402هـ.

2. ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1410هـ.

3. الرازي .محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح .دار الجيل بيروت لبنان. (د.ط). (د.ت).

4. الفيروزابادي. مجد الدين القاموس المحيط مطبعة السعادة مصر. (د.ط). (د.ت).

5. الفيومي. أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار الفكر. (د.ط). (د.ت).

6. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة ، ط3 القاهرة ، د،ن، 1985م.

**سادساً: الدوريات**

1. إحصائية الرئاسة العامة لبيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام 1426هـ

2. جريدة الوطن ، السعودية ، عدد رقم 1244.

3. مجلة أسرتنا ، السعودية ، عدد رقم 81 .

4. مجلة الحسبة ، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، السعودية ، عدد رقم 19.

5. مجلة المجلة السعودية ، عدد رقم 1398.

6. مجلة روزاليوسف المصرية ، عدد 3446.



الملاحق

**ملحق ( ١ )**

**استبانة الفتيات**

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد


يسري أن أقدم لك هذه الاستبانة والتي تخص البحث الذي أقوم بإعداده بعنوان "دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.  
وعليه آمل التكرم بالإجابة بصدق على أسئلة هذه الاستبانة ، على أن تشمل الإجابة كافة العبارات حسب رؤيتك الشخصية كما يوضح النموذج التالي على سبيل المثال:

درجة الموافقة					المحور الأول
غير موافقة أطلاقاً	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة	فقرات المحور
			/		الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامك . 1

علمأً بأن البيانات التي ستزودينني بها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي دون الإشارة إلى أسم أو مكان أو عمل ، شاكر ومقدر لك حسن تعاونك ،،،

الباحث

ملاحظة : تعامل البيانات بسرية تامة



**القسم الأول: معلومات عامة:**  
 الرجاء وضع علامة ( ) أمام الاختيار الذي يعبر عنك ✓ :

❖ فئة العمر:

<input type="checkbox"/> من 20 إلى أقل من 25 سنة	-2	<input type="checkbox"/> أقل من 20 سنة	-1
<input type="checkbox"/> من 25 إلى أقل من 30 سنة فأكبر	-4	<input type="checkbox"/> من 30 سنة فأكبر	-3

❖ المؤهل التعليمي :

<input type="checkbox"/> ابتدائي	-2	<input type="checkbox"/> غير متعلمة (أقراء وأكتب)	-1
<input type="checkbox"/> ثانوي	-4	<input type="checkbox"/> متوسطة	-3
<input type="checkbox"/> جامعية	-6	<input type="checkbox"/> دبلوم بعد الثانوي	-5

❖ العمل:

<input type="checkbox"/> أعمل بمؤسسة حكومية	-2	<input type="checkbox"/> لا أعمل	-1
		<input type="checkbox"/> أعمل بمؤسسة أهلية	-3

❖ الحالة الاجتماعية :

<input type="checkbox"/> عازبة	-2	<input type="checkbox"/> متزوجة	-1
<input type="checkbox"/> أرملة	-4	<input type="checkbox"/> مطلقة	-3

❖ إذا كان الأب على قيد الحياة فنرجو الإجابة :

<input type="checkbox"/> مسافر	-2	<input type="checkbox"/> موجود	-1
<input type="checkbox"/> غائب بسبب الظروف المعيشية	-4	<input type="checkbox"/> غائب بسبب خلافات الأسرة	-3

المستوى الاقتصادي:

<input type="checkbox"/> متوسط	-2	<input type="checkbox"/> عالي	-1
		<input type="checkbox"/> متدني	-3

**القسم الثاني: معلومات الاستبيان**

❖ نوعية العباءة التي ترتديها :

<input type="checkbox"/> العباءة المطرزة	-2	<input type="checkbox"/> العباءة الفرنسية	-1
--	----	---	----

-4 <input type="checkbox"/> عباءة الكتف (الكتاب)	-3 <input type="checkbox"/> العباءة المختصرة
-6 <input type="checkbox"/> العباءة على الرأس	-5 <input type="checkbox"/> عباءة الفراشة

❖ دوافع ارتداء الحجاب :

-2 <input type="checkbox"/> ارتداءه تقليد اجتماعي	-1 <input type="checkbox"/> ارتداءه يزيد من جمال المرأة
-4 <input type="checkbox"/> ارتداءه التزام بأوامر الدين	-3 <input type="checkbox"/> ارتداءه يحقق رغبةولي الأمر

❖ الفترة التي اعتدت فيها على لبس العباءة :

-2 <input type="checkbox"/> من 10 سنوات - 15 سنة	-1 <input type="checkbox"/> أقل من 10 سنوات
	-3 <input type="checkbox"/> من 15 سنة فأكثر

❖ درجة تعرض الفتيات لمضايقات الشباب :

-2 <input type="checkbox"/> غالباً ما نتعرض للمضايقات	-1 <input type="checkbox"/> دائمًا مانتعرض للمضايقات
-4 <input type="checkbox"/> نادراً ما نتعرض للمضايقات	-3 <input type="checkbox"/> أحياناً نتعرض للمضايقات
- <input type="checkbox"/> لا نتعرض مطلقاً للمضايقات	-5 <input type="checkbox"/> لا نتعرض مطلقاً للمضايقات

❖ في حالة تعرضك ما نوع المضايقات التي تتعرضين إليها :

-2 <input type="checkbox"/> مضايقات رمزية ( كالقاء رقم، بلتوث..)	-1 <input type="checkbox"/> مضايقات بالنظر
-4 <input type="checkbox"/> تحرشات جنسية (مس / غمز)	-3 <input type="checkbox"/> مضايقات لفظية صريحة
	5 <input type="checkbox"/> محاولةربط العلاقة المحمرة

( )  
الرجاء وضع علامة ( )  
أمام الاختيار الذي يحكي واقعك :

درجة الموافقة					العبارة
غير موافقة أطلاقاً	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة	

					الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامي.	1
					المراة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب	2
					ارتدائي للحجاب يقلل من درجة إثارتي لأنظار الآخرين.	3
					اكتسب ثقة المجتمع المحيط من خلال ارتدائي للحجاب.	4
					يعلم الجميع على مساعدتي عندما أكون مرتدية للحجاب خاصة الباعة.	5
					تقلل المضايقات التي أتعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب.	6
					يزيد رضائي عن نفسي عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي.	7
					يزيد ارتدائي للحجاب من تمسكي بيدي.	8
					أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة.	9
					يقلل ارتدائي للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء.	10
					يزيد ارتدائي للحجاب من رضا زوجي أو أبي.	11
					يعكس ارتدائي للحجاب صورة طيبة عن أسرتي.	12
					كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق .	13

### القسم الثالث : المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب:

فضلاً ضعي علامة ( ✓ ) أمام العبارة التي تعبّر عن  
قناعتك :

درجة الموافقة					المحور الثاني
غير موافقة أطلاقاً	غير موافقة	موافقة إلى حد ما	موافقة	موافقة بشدة	فترات المحور
					رفض بعض أولياء الأمور للبس الحجاب.
					تقليل الآخرين ومسايرة المجتمع.
					كثره النقد من بعض الصديقات غير الملزمه بالحجاب.
					تضليل المرأة غير المرتدية للحجاب في بعض الوظائف.
					كثره فرص الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والأماكن العامة.
					مهاجمة بعض وسائل الأعلام للحجاب والمحجبات.
					صعوبة ارتداء الحجاب عند السفر لبعض الدول الأخرى.
					في بعض الأحيان تكون فرص الفتاة غير الملزمة بالحجاب في الزواج أكبر.
					تتبع كل جديد واتباع الموضة
					ضعف الواقع الديني
					10

معوقات أخرى ترين أنها تعوق التزامك بارتداء الحجاب :

- ..... ✓
- ..... ✓
- ..... ✓
- ..... ✓

ملحق ( 2 )

استبانة الشباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المبارك..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

يسريني أن أقدم لك هذه الاستبانة والتي تخص البحث الذي أقوم بإعداده بعنوان "دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وعليه آمل التكرم بالإجابة بصدق وشفافية على أسئلة هذه الاستبانة ، على أن تشمل الإجابة كافة العبارات حسب رؤيتك الشخصية كما يوضح النموذج التالي على سبيل المثال:

درجة الموافقة					المحور الأول
غير موافق أطلاقاً	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	فقرات المحور
			/		الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامك. 1

علمأً بأن البيانات التي ستزودني بها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي دون الإشارة إلى اسم أو مكان أو عمل ، شاكر ومقدر لكم حسن تعاؤنكم ،،

الباحث

ملاحظة : تعامل البيانات بسرية تامة

**القسم الأول: معلومات عامة:**  
 الرجاء وضع علامة ( ) أمام الاختيار الذي يعبر عنك : ♦ فئة العمر:

<input type="checkbox"/> من 20 إلى أقل من 25 سنة -2	<input type="checkbox"/> أقل من 20 سنة -1
<input type="checkbox"/> من 25 إلى أقل من 30 سنة -3	<input type="checkbox"/> من 30 سنة فأكبر -4

♦ المؤهل التعليمي :

<input type="checkbox"/> ابتدائي -2	<input type="checkbox"/> غير متعلم (أقراء وأكتب) -1
<input type="checkbox"/> ثانوي -4	<input type="checkbox"/> متوسطة -3
<input type="checkbox"/> جامعي -6	<input type="checkbox"/> دبلوم بعد الثانوي -5

♦ العمل :

<input type="checkbox"/> مؤسسة حكومية -2	<input type="checkbox"/> لا أعمل -1
	<input type="checkbox"/> مؤسسة أهلية -3

الحالة الاجتماعية :

<input type="checkbox"/> عازب -2	<input type="checkbox"/> متزوج -1
<input type="checkbox"/> أرمل -4	<input type="checkbox"/> مطلق -3

♦ إذا كان الأب على قيد الحياة فنرجو الإجابة :

<input type="checkbox"/> مسافر -2	<input type="checkbox"/> موجود -1
<input type="checkbox"/> غائب بسبب الظروف المعيشية -4	<input type="checkbox"/> غائب由于家庭矛盾 -3

المستوى الاقتصادي:

<input type="checkbox"/> متوسط -2	<input type="checkbox"/> عالي -1
	<input type="checkbox"/> متدني -3

**القسم الثاني: البيانات الموضوعية**

❖ درجة قيام الشباب المراهق بمضايقة النساء :

-2	<input type="checkbox"/> غالباً ما يضايقون النساء	-1	<input type="checkbox"/> دائماً ما يضايقون النساء
-4	<input type="checkbox"/> نادراً ما يضايقون النساء	-3	<input type="checkbox"/> أحياناً يضايقون النساء

❖ نوع المضايقات التي يمارسها الشباب :

-2	<input type="checkbox"/> مضايقات فعلية (بلتوث / رقم)	-1	<input type="checkbox"/> مضايقات بالنظر
-4	<input type="checkbox"/> تحريشات جنسية (لمس / غمز)	-3	<input type="checkbox"/> مضايقات لفظية صريحة
-6	<input type="checkbox"/> جميع ماسبق	-5	<input type="checkbox"/> ربط علاقة محمرة

❖ النساء اللاتي يقوم بمضايقتهن الشباب :

-2	<input type="checkbox"/> النساء المترديات للحجاب	-1	<input type="checkbox"/> النساء المرتدات للحجاب
-		-3	<input type="checkbox"/> الآتین بنفس المستوى

❖ الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء :

-2	<input type="checkbox"/> المستشفيات	-1	<input type="checkbox"/> الأسواق العائلية
-4	<input type="checkbox"/> المنتزهات	-3	<input type="checkbox"/> الأسواق النسائية الخاصة
-		-5	<input type="checkbox"/> المدارس

❖ العباءة التي تلفت نظرك دائماً :

-2	<input type="checkbox"/> العباءة المطرزة	-1	<input type="checkbox"/> العباءة الفرنسية
-4	<input type="checkbox"/> عباءة الكتف (الكامب)	-3	<input type="checkbox"/> العباءة المخصرة
-6	<input type="checkbox"/> العباءة على الرأس	-5	<input type="checkbox"/> عباءة الفراشة

فضلاً ضع علامة ( ) أمام العبارة التي تعبر عن اجابتكم :

درجة الموافقة					العبارة
غير موافق أطلاقاً	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	
					احترم كثيراً المرأة الملزمة بارتداء الحجاب الشرعي.
					التزام المرأة بالحجاب دليل على عدم انحرافها.
					المرأة المتبرجة تدفعني إلى معاكستها.
					أرى أن معاكسة المرأة الملزمة بالحجاب غير ذي جدوى.
					أمنع الآخرين من معاكسة المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي.
					نظرتي للمرأة الملزمة بالحجاب إيجابية.
					أعتقد بأن النساء المتبرجات هن سبب فساد الشباب.
					في العادة لا أميل لمعاكسة المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي.
					أتوقع الحصول على استجابة عند معاكستي للمرأة المتبرجة.
					لألوم الآخرين عند معاكستهم للمرأة المتبرجة.
					التزام المرأة بالحجاب دليل على حسن التربية.
					تزيد ثقتي بزوجتي وأبنتي عندما تكون محجبة.
					كشف وجه المرأة من أسباب الوقوع في الفتنة.

ملحق ( ٣ )

أسماء المحكمين

والخطابات

المتعلقة بالدراسة

## أسماء المحكمين

الرقم	الاسم	العمل
1	عبدالله وكيل الشيخ	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
2	منصور بن عبدالعزيز العسكر	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
3	عبدالله بن محمد الحبر	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
4	فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم	مركز الدراسات والبحوث النسائي
5	عثمان بن ناصر العثمان	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
6	بندر بن محمد العودة	وزارة الدفاع والطيران

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ال الكريم / سعاده وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أفيدكم بأني أحد طلاب الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية، وأقوم بإعداد دراسة ميدانية حول (دور الحجاب في الحد من  
الجرائم الأخلاقية) وقد قمت بإعداد استبيان لهذه الدراسة، وأرغب  
في تطبيقها على دار الرعاية الاجتماعية للفتيات  
آمل منكم الموافقة على إجراء الدراسة. ، ،  
والله يحفظكم ويرعاكم

الباحث

فهد بن عبدالرحمن التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المكرمة / مديره دار الفتح النسائية لحفظ القرآن الكريم

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

أفيدكم بأنني أحد طلاب الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية، وأقوم بإعداد دراسة ميدانية حول (دور الحجاب في الحد من  
الجرائم الأخلاقية) وقد قمت بإعداد استبيان لهذه الدراسة. وأرغب في  
تطبيقاتها على طالبات الدار.

آمل منكم الموافقة على إجراء الدراسة. ، ،

والله يحفظكم ويرعاكم

الباحث

فهد بن عبد الرحمن التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المكرم / مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع  
منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفيدكم بأنني أحد طلاب الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية، وأقوم بإعداد دراسة ميدانية حول (دور الحجاب في الحد من  
الجرائم الأخلاقية) وقد قمت بإعداد استبيان لهذه الدراسة. وأرغب في  
تطبيقاتها على بعض المقبوض عليهم لدى مراكز الهيئة في شمال مدينة  
الرياض.

آمل منكم الموافقة على إجراء الدراسة. ، ،

والله يحفظكم ويرعاكم

الباحث

فهد بن عبد الرحمن التميمي

# الفهرس

2.....	المقدمة .....
4.....	الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة .....
.....	المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة .....
5.....	
5.....	أولاً: مشكلة الدراسة .....
6.....	ثانياً: أسئلة الدراسة .....
7.....	ثالثاً: أهداف الدراسة .....
8.....	رابعاً: أهمية الدراسة .....
10.....	خامساً: منهج الدراسة .....
10.....	سادساً: حدود الدراسة .....
11.....	سابعاً: مصطلحات الدراسة .....
16.....	المبحث الثاني : الدراسات السابقة .....
.....	الفصل الأول: حقيقة الحجاب ومسؤولية المجتمع .....
26.....	و فيه ثلاثة مباحث .....
.....	المبحث الأول : مفهوم الحجاب في اللغة
27.....	والشرع .....
33.....	المبحث الثاني : درجات الحجاب .....
.....	المبحث الثالث: دور المجتمع تجاه مسؤولية الحجاب .....
37.....	و فيه ثلاثة مطالب .....
37.....	المطلب الأول : مسؤولية الرجل .....
40.....	المطلب الثاني : مسؤولية المرأة .....
43.....	المطلب الثالث: مسؤولية الحاكم .....

## **الفصل الثاني: شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية**

**47..... و فيه مبحثان**

**المبحث الأول : الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب.....**

**المطلب الأول : جريمة**

**48..... الزنا.....**

**المطلب الثاني : جريمة**

**52..... الاغتصاب.....**

**55..... المطلب الثالث: جريمة الخلوة المحرمة.....**

**58..... المطلب الرابع: جريمة مطاردة النساء.....**

## **المبحث الثاني شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية**

**و فيه ثمانية مباحث**

**60.....**

**61..... المطلب الأول : استيعاب الحجاب لجميع البدن.....**

**المطلب الثاني: أن لا يكون الحجاب زينة في**

**نفسه..... 75.....**

**78..... المطلب الثالث: كون الحجاب سميكاً لا يشف ما وراءه.....**

**81..... المطلب الرابع : كون الحجاب فضفاضا لا يصف أجزاء البدن.....**

**86..... المطلب الخامس: عدم كون الحجاب معطراً.....**

**المطلب السادس: كون حجاب المرأة لا يشبه لباس**

**الرجل..... 88.....**

**المطلب السابع: نهي المرأة من لباس**

**الشهرة..... 93.....**

**المطلب الثامن: نهي المرأة من تقليد لباس الغرب.....97**

الفصل	الثالث:	إجراءات	الدراسة	97.....
الميدانية.....	101.....			
أولاً : منهج الدراسة:				
102.....				
ثانياً : حدود الدراسة: .....	103.....			
ثالثاً : مجتمع الدراسة:				
103.....				
رابعاً : أداة الدراسة(بناء أداة الدراسة، صدق أداة الدراسة، ثبات أداة الدراسة)				
104.....				
خامساً : إجراءات تطبيق أدوات الاستبانة:	110.....			
السادس :	أساليب	المعالجة	الإحصائية:	110.....
الفصل الرابع : تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها.....113.....				
أولاً: نتائج عينة الدراسة				
115.....				
ثانياً : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة				
133.....				
الفصل الخامس : ملخص نتائج والتوصيات				
150.....				

## **أولاً: خلاصة الدراسة**

**151.....**

**ثانياً: نتائج الدراسة (النظرية والتطبيقية)**

**157.....**

**ثالثاً: توصيات الدراسة**

**166.....**

**المراجع**

**168.....**

**الملاحق**

**180.....**